والجملة الواقعة بعد الفاء الكنهم فالنفوا الابتداء ابدأنا وأول الامر مالى بعض بليه باعتبار
القصد التي هو عليها في الجملة الواقعة بعد الفاء وكونه مفعولا او ظرفا او مصدرا
او غير ذلك فقصد ان يكون الواقع بعد اما من اول الامر على حسب ما هو عليه في محله
ولزم ان يكون على معناه واعرابه الذي كان له وبطل العمل لكونه معمول الفعل المحذوف
مطلقا او بشرط ان لا يكون هناك ولم مانع وتبين وجه ما قيل ان لها خاصة في تصحيح
التقديم لما يمتنع تقديمه وحاصل القصد على ان الواقع بعدها هو المقصود بالقصد و
التخصيص من بين ما في الجملة الواقعة بعد الفاء وما ذكره في شرح التلخيص فكأنه مبني على انه
جعل اما من جزء الجزاء مقام الشرط اعلى الاكثر بناء على ان فائدتها الفصل بين
جزء الشرط والجزاء واقامة الملزوم في قصد المتكلم مقام الملزوم في كلامهم و اللازم
في قصده مقام اللازم في كلامهم وحفظ ما هو المتعارف عندهم وان جزءا وجب
حذفه يجب ان يشتغل [illegible] وجعل الفاء متوسطة في الكلام كما هو حقها وبعده
الاعراض يحصل عند اقامة بعض من متعلقات الشرط مقامه وسمي الكلام الفاصل
الشريف قدس سره ما يدل على هذا فرط الشغف اي تجاوزه عن الحد تعالى
افرط في الامر اي جاوز فيه الحد والاسم منه الفرط بالتسكين تعالى اياك والفرط
في الامر والشغف العشق والتتبع الاتباع سيأتي قريبا ويأتي تفسير جانب
التركيب والاساليب جمع اسلوب وهو الطريق والفن تعالى اخذ فلان في اساليب
من القول اي فنون منه والانحاء جمع نحو وهو الطريق والمراد بالاساليب المختلفة
الانحاء التراكيب المختلفة الدالة على المعاني والتعبير عنها بالاساليب تنبيه على
انها وسائل والات لا اسباب وموجبات ولا يخفى ان جميع الخواص لعلم اكتساب البلغاء
اسنادهما اي علم المعاني ايها ولوا المعنى بالاساليب الانحاء اشارة الى علم البيان والبديع
لعله القصد الى كون [illegible] ان يكون الى التنزيه والتحسين تعالى عالمه

المختلفة م

[illegible]

وهم ساقطة وقالوا عم علو الهمم والايمان وسمي في فن الوساطة وصف الهمم بالعليا
على [illegible] فصاحتها بالنسبة الى المراتب العلية عرفا واستعمالا او صعود الهمم ظهور
العزيمة والقناع هو الستر وما يلبس من المقنعة دل الكلام بكلمة وتحصيل
وترشيح سواء شبه وجه الاعجاز بالاشياء المحجوبة تحت الاستار او شبه الاعجاز
بالصور الحسنة والترشيح على الثاني اظهر واما على الاول فهو ذكر الانكشاف فوق
ذكر الوجه ايهام وذكر القناع مع كونه تحصيلا ترشيح للايهام وما ذكره المصنف من ان
وجه الاعجاز لا يمكن كشف القناع عنه معناه انه لا يمكن وضعه وبيان حقيقته
بحيث يكون [illegible] ذلك [illegible] على كنهه وهذا لا ينافي ان يكشف القناع عن وجوه
البلاغة القرآنية ليتحصل ويتوصل بها الى ادراك نفس الاعجاز تعالى استطلعت
رايه اي طلبت الاطلاع عليه وعلى انه نهضت متعلق بمعنى تعالى نهض نهضا
ونهوضا اي قمت والنهوض الى امر التوصل اليه بالكلية وطول التشبث اي [illegible]
والافتقار الجمع والنفض تحريك الوارش والثوب ونحوهما ليزول الغبار عنه
والاحلاس جمع الحلس للبعير وهو كساء رقيق يكون تحت البرذعة وحكى ابو عبيده
حلس وحلس مثل شبه وشبه واحلاس ما يبسط تحت الفرش الفاخرة
واحلاس الاسباب [illegible] والنفض ترشيح للتشبيه وتحصيل المكنية
والتخييل والترشيح والارتقاء الصعود وبعض احلاس الاسباب الخ كناية
عن كمال التوجه اليه وذكر كلمة الى التضمين معنى التوجه ولا يخفى ان لفظ نهضت و
نفضت والتحسين اللاحق [illegible] اليه افراده كواهل المعنى بكل [illegible] تعالى
توصل اليه اي تلطف في الوصول اليه وتراجم البلغاء طرقهم ووظائفهم والتوسل
الى امر بوسيلة التقرب اليه بها ولفظ التوصل والتوسل تجنيس للاحق [illegible]
مناظم الفصحاء اي منظوماتهم وتراكيبهم والوزنة العقدة الاستار جمع ستر

[illegible]

ولا يخفى ما في الكلام من الاستعارة المكنية والتخييل والترشيح والخرائد جمع خريدة وهي الحيية
من النساء شبه بها المعاني الحسنة في الاحتجاب وعسر الوصول اليها فهي استعارة مصرحة
والاحتجاب عن الناس حياء والاهتداء تخيل عليه اي افتتان وآثره عليه
والغوص الدخول والغمار جمع غمر وهو ما يغمر من الماء واراد بها المباحث الواسعة
المشتملة على اللطائف الكثيرة فيكون استعارة مصرحة مرشحة بذكر الغوص والغوص
النزول تحت الماء والفرائد جمع فريدة وهي الدرة الكبيرة وانما سميت بها اما
باعتبار انها لا نظيرة لها كما يقال وحيد الزمان ليس المراد انه لا نظير له او باعتبار
انها كانت منفردة في صدفها فكرت يعني غاص على الدرر اي بحث واستولى وهذه
الفقرة كالسابقة مشتملة على استعارة مصرحة الترشيح وتحتمل المكنية والتخييل
والترشيح ولا يخفى ما في لفظ فرائد من التجنيس اللاحق والابرام الاحكام والصرم القطع
اي العقد على سبيل القطع من صرم النخل اي قطعها ومنه الصارم للسيف جاز
استنهضته لامر كذا اذا امرته بالنهوض له الرجل جمع راجل واسم جمع له كركب وراكب
واراد بالخيل الفرسان استنهاض الرجل والخيل كناية عن التوجه بجميع
القوى الظاهرة والباطنة وتحتمل التمثيل فانه شبه [illegible] عنده فيبرم
عزيمته على استنهاض خيله ورجله وكلامه مقتبس من [illegible] لئن بسطنا الكلام
في الكنايات والاستعارات التي ذكرها المحقق من الديباجة الى المقال الى الاملال
فاحمل ما على فطنتك احفظ مجموع استعارات اوسا لها تعدم نادرة
اي نكتة بديعة والنوادي جمع النادي وهو مجلس القوم ومتحدثهم ولا يخفى لطف صدور
عن الفصيح اذ المجلس يكون لعرض الملح والنقد اكثر والبوادي جمع بادية والمرابع جمع
مربع [illegible] ترتع اي اكلت ما شاءت واصاد المولدين والمجامع البوادي
والمراتع الى الوحدة بادنى ملابسة والقصد في البوادي اشارة الى كمال البلاغة

الالتقاط

الالتقاط اي الاخذ الشيء من هنا وههنا واحدا بعد واحد على وجه الضبط والرغائب جمع رغيبة اي نفيسة رغبت فيها
وفي الصحاح الرغيبة العطاء الكثير والمراد بها الفوائد الاديبة على علم الادب الاديب
التجنيس ولا يخفى ما في لفظ نوادرها وبوادرها من التجنيس الخطي واللاحق وما في لفظ غريب
واديب من التجنيس اللاحق او المضارع وما في لفظ غريب واريب من التجنيس المضارع
وما في لفظ مرادب واديب من التجنيس اللاحق او المضارع وما في لفظ رغائبه وغرائبه
من التجنيس القلب وهذه الفوائد معلومة لكل من له ادنى حظ من البيان العلوم
والمطلع والطلع عليه اي اعثره عليه والنكت جمع نكتة وهي اللطيفة المستخرجة من نكت
في الارض بالقضيب اذا ضرب فاثر فيها وانما سميت نكتة لانه لا تاتي صاحبها
عن نكت في الارض بل لحصولها بحالة الفكرية الشبيهة بالنكت اولانها تؤثر
في القلب كالنكت في الارض تشتمل على تاثير الاستحضار [illegible] الانكسار
والمرر جمع مرة وهي القوة والفتل في الكلام تحكمه وتحسل ترشيح والمراد الاختلال
وقرب زواله ويحتمل ان يحمل الكلام كناية عن الاختلال وقرب الزوال من غير
ملاحظة تشبيه واستعارة واشار [illegible] من لطف البيان كما ذكر صاحب الكشاف
في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان اي هو جواد من غير تصور يد وبسط وكذا اي
قول [illegible] مدد بالكسر على انها جمع مدة ويحتمل ان يكون بالفتح جمع متن بمعنى الزمان
وشل جمع مقر بمعنى المكيال وهو عند اهل الحجاز رطل وثلث وعند اهل العراق رطلان
والحدثان والحادثة بمعنى الرباع جمع ربع وهو المنزل الطلل والرسم آثار الربع
الكلام كناية عن قرب زوال آثار علم البلاغة وعلاماتها ويحتمل المكنية والتخييل والترشيح
ويحتمل [illegible] لا ترسلها والقصي [illegible] ومدده وربما
[illegible] وكذا [illegible] عليها [illegible] البلاغة وانما عدل
عن الكلام لان [illegible] في كلام الله [illegible] صفة مؤنث [illegible] عليها [illegible]

قد احتج اي السكاكي والاحتباء ان يحتبي الرجل ظهره وساقيه بثوب وغيره وهو عادة
اهل التفكر والمراقبة والاحتباء في نحو هذه كناية عن كمال اجتهاده في نحو ... والتبرع
معروف تبدع اي اتى بالشيء البديع وتبرع اي اظهر براعته وهو مصدر برع الرجل
اذا فاق اقرانه في العلم او غيره ويجوز ان يكون بمعنى تطوع يقال فعلت كذا
متبرعا اي متطوعا وفيه اشارة الى ان المصدر اي ... بالغ ما لم يجب رعايته على المصنف
ولا يخفى ما في لفظ تزيح وتبرع من تجنيس الخط وما في لفظ تبدع وتبرع من تجنيس اللاحق
ولم يال من الالو على وزن الفعل كما هو المشهور وهو المصدر وفي الصحاح
الا يالو اي قصر والالو اي استطاعة فذكر ان مصدر الالو المتعدي بمعنى
استطاع الالو على وزن فعل ولم يذكر ان المصدر الالو اللازم بمعنى قصر ماذا
والظاهر انه الالو على وزن فعول لانه الغالب مصدر اللازم وقد صحح في بعض
نسخ الاساس المعتمد هكذا ولا يبعد ان يكون قد جاء الوضع التقصير على وزن
فعل على غير الغالب او يصار الى قول الفراء ان مصدر ... اسم مصدر فقيل عند
اهل الحجاز ... فيجوز كلا الوجهين ثم انه قد ضمن معنى المنع في قولهم
لا الوك نصحا فعدي الى مفعولين والمفعول الاول هنا محذوف او ضمن معنى الترك
ويجوز ان يكون الالو على صيغته وعدم تضمين ويكون جهدا حالا اي لم يترك حال
كونه مجتهدا ... يكون التعبير بالاجتهاد على انه يجوز ان يعتبر الالو ... مجتهد
[illegible] ... فيحصل المقصود او يكون منصوبا بنزع الخافض
في الجهد مع احتمال تضمين معنى الترك وكون الالو على صيغته لا وجه لاعتبار تضمين
معنى المنع وحذف المفعول الاول ... العبارات المسموعة منهم لا الوك
جهدا المحض ... عبارته رحمه الله عليها ... بان بذل الجهد
لنفع الطالبين حيث لم يرد بكاف الكلام مخاطبا معينا على انه يجوز ان يعتبر

احدا ونحوه رفع القواعد بيانها واظهارها وهي جمع قاعدة وعرفوها بحكم كلي ينطبق على جزئياته
ليستعان احكامها منه اي قضية كلية يستعمل بالفعل على احكام جزئيات موضوعها فان
في احكامها تندرج فيها ... مشهورا ... وذكره في القضية الكلية
اصل لهذه الاحكام وتتفرع عليها واستخراجها عنها تفريعها ولما كان نسبة
الفروع الى اصولها شبيهة ... الفروع في
الاحتياج الى الاعتماد حذف مضاف في مضاف اليه وهو محل الانظار ومحط الصدور
ومعنى الحذف ... ينطبق بعموم موضوعه على جزئياته واللام في ليستعان
للعاقبة ... وصف الحكم ... القضية الكلية
باسم القاعدة ... انها تستعمل على تلك الفروع بالفعل يستعان ... منها
يخرج بقوله ليستفاد احكامها منه القضية الكلية التي فرد عنها ... هذا
بقوله ما ... التبيان ... بعض القواعد على بناء الاحكام على الادلة
الاحكام ... على الكلية او بناء الاحكام على الاحكام ... على انها
بمعنى الاساس والاصل ... هو المعنى اللغوي اريد بها الادلة او الاحكام
الكلية او الاحكام المبني عليها ... على سبيل ... كالبنيان يجوز ان يكون
جمع قاعدة وقعدت الناقة اذا ... اريد بها المسائل المذكورة في كتب العلوم فانها
كانها ... فرضها بعناء الاحكام الجزئية عليها والوجه المذكور تنظير
ما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد ... كانه
البناء عليها لانها اذا بني عليها نقلت عن هيئة الانخفاض الى هيئة الارتفاع
... ويجوز ان يكون المراد بها سافات البناء اي الصفوف واللبن ...
لان كل صف قاعدة للذي يبنى عليه ... القواعد رفعها بالبناء ويجوز ان يكون
المعنى واذ يرفع ما قعد من البيت استوطأ اي جعل هيئة القاعدة المستوطئة مرتفعة

فان قيل الكلية لما ... في ... فانها ... بطلب ... بالدليل ... في العلم والمسائل ... عنها ... تحقيقها ... فالذي ... الكل ... العبارات

اي حصلته لاجله والساحة بمعنى الزائد اعلاها للطلبة والاكتحال عدا الشيء حلوا
والمراد منه هنا ميل القلوب اليها لا لاعياء اي للابل والاوغاد جمع وغد وهو الرجل
الذي يخدم للطعام بطنه وهو ارذل الناس جمع اختتهم والقيام الجماعة من الناس لا واحد
من لفظه والعامة تقول قيام بلا همز كذا في الصحاح يهدي من الهداية وهو بيان طريق
الصواب او الدلالة الموصلة الى البغية وهنا بمعنى البيان او الدلالة المذكور ويعدى
والاعداء وكلاهما متعد الى مفعولين اعانه من المعاناة بمعنى المقاساة وما اناه
عطف على ما اعانه ولي بمعنى التعب وما قاسيه ويوم التناد يوم القيامة تفاعل من النداء
تنادي البعير اي نود صحب كما قال تعالى يوم يفر المرء من اخيه او من النداء لان اصحاب الجنة
واصحاب النار ينادي بعضهم بعضا كما قال تعالى ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار ونادى
اصحاب النار اصحاب الجنة وقيل اصله التنادي بمعنى تنادوا اي تجالسوا في
النادي ويوم القيمة يوم الاجتماع وحسبنا الله اي كافينا ونعم الوكيل خبر مبتدا
محذوف تقديره هو او هذه والجملة عطف على حسبنا الله او نعم الوكيل معطوف على حسبنا
فيكون خبرا للمبتدا المذكور وهو الله [illegible] المذكور [illegible] عطف [illegible] على الاخبار
واستصحاب السابق هذا العطف مشهور مذكور في شرح التلخيص [illegible] الكلام و
نقتصر على هذا القدر في شرح المرام ولا نطيل بطائف من الدباجة مقصورة على
ما توقف فهم [illegible] ذكرت اكثر مما ذكر قال رتب الكتاب اي المقصود منه قال المقدمة
بخروج الخطبة وما ذكر في صدر الكتاب وقوله وبعد الشروع في علم الصرف لكن لا يخفى انه
ذكر في صدر الكتاب قبل الشروع في الصرف لدفع تام في المقصود و[illegible] تحصيل بصيرة
للشارع بجعله خارجا عن مقصود الكتاب والاقسام مع [illegible] بيان حد العلم و[illegible]
مما يفيد البصيرة داخلة وجزء من الاقسام [illegible] الا ان [illegible] لا يفيد بصيرة
تامة معتدا بها كما [illegible] بيان حد العلم والغرض منه [illegible] لم يعد به ايضا فلم يجعل

والساحة فاعل يكسبن واستحلاه مفعوله

القسم الثالث من الكتاب يشتمل على [illegible] والثالث

داخلا

داخلا في المقصود لا تعارض قوله القسم الثالث قوله المقدمة [illegible] من القسم الثالث فكان في القسم الثالث
في او سوى مقدمة لبيان حد العلم والغرض فيهما وفصلان لضبط معاقدهما و الكلام
فيهما وان لم يكن من القسم الثالث كان للكتاب جزء آخر سوى الاقسام لانا نقول هو من القسم الثالث
ولما لم يكن مقصودا معتدا به اسقطه عن درجة الاعتبار [illegible] قوله وذكر ان [illegible]
المقدمة وعدم التوقف له قوله لبيان حد العلم آه لما ذكرنا او ليس من القسم الثالث
وعدم التوقف له عند التعرض لاجزاء الكتاب لما ذكرنا قال ويشتمل على علم [illegible]
لا ان التكملة والتنبيه من القسم الثالث عدم التعرض لها قوله القسم الثالث [illegible] الكتاب
في علم المعاني والبيان لان علم الاستدلال جزء من المعاني عنده والتنبيه من قبيل
اللواحق بهما وتتمة للغرض منهما ولما عدم التعرض له بحد العلم والغرض منهما و ضبط
معاقدهما فباعتبار عدم مقصوديتهما بالذات وكونه ان يريد بالعلم [illegible] عديهما
وما يتصل بهما من السوابق اللواحق وكلام الفاضل [illegible] قال وارد فيها بتكملة وتنبيه
يشعر بخروجهما عن الاقسام وقد صرح [illegible] الكتاب في الاقسام الثلاثة لان التكملة
والتنبيه من تتمة القسم الثالث فكانه اراد بقوله واردفها ذيلها والحقها او اراد [illegible]
مقاصد في العطف قال وجعلها اي بالواو دون الفاء مع ظهور اشعارها
بان اقتفاء كونه تماما لعلم الصرف لذلك الجعل لا يحتاج الى الاظهار قال
مختلطا المسائل بالنصب على انه مفعول ثان او بعد مفعول او حال عن الاول
وبالجر صفة لقسم ورجح الاول كونه جزءا في المقصود والثاني افراد مختلط
ثم افرد لهما ثاني ان بعد رتبة الافراد عن جعلها تمام الجزء لان كونهما تماما لعلم النحو
يقتضي جعلها في قسم واحد مختلط المسائل لا حصول الاستقلال في الصرف كذلك لذلك
لا لاجل التراخي الزماني لعدم المغايرة في الاتيان به قال لان الاشتقاق جزء من
الصرف بلا شبهة اعلم ان المتقدمين ميزوا اس على الاشتقاق والصرف وجعلوا

[illegible]

المعنى عنه ظرف للفظ اذ ما قرر من امتناع كون كل واحد من الامرين ظرفا للآخر ومظروفا انما هو
في الظروف والمظروفات الحسيتين لا في الظرفية والمظروفية على سبيل التسمح والمجاز والاستعارة
فلا نسلم ظرف الالفاظ للمعاني كما ذكره الفاضل لكنه الصق بالمقصود وابعد عن
توهم المنافاة وكان في كلامه في الحاشية اشارة الى ما ذكرنا حيث قال اصلا فاء اصلا
ثم ان جعل بيان المعاني ظرفا للالفاظ لا يخلو عن لطف ملاحظة انه قد يحصل بغيرها اعني المجرد
عن الالفاظ المخصوصة لا يخرج ظرف منها عنه كما في دلالة على ما للحكم يقال
حسن المسند لما كان ظرفية اللفظ للمعنى اظهر واشهر من العكس اورده للاول مثالا واحدا
والله سبحانه اعلم وقد نبه على رجوع معناها الى معنى اللام لعدم استقامة الظرفية
الا على تاويل لا يرجع الى اختصاص الفصل بالضبط وكونه لاجله وهو معنى اللام فلما ذكر
اللام في لضبط معاقد يحتمل ان الفصل الاول في ضبط معاقد علم المعاني فنبه على رجوع
معناه الى معنى اللام ومن ذكر اللام يكفي في قوله لبيان حدى العلمين آه وقوله لضبط
معاقد بما فائدة اخرى وذلك لانه على تقدير ذكره ربما استبعد الوهم كون
المقدمة في القسم وفي البيان المذكور وكون الفصلين في القسم وفي ضبط معاقدهما
والكلام فيها فافهم واما اشار رد لما ذكره الوذي حيث قال ان القسم الثاني
معدوم لكل في مجموع العلمين حتى ان ومعنى الظرفية وجود الكلي ضمن الجزئي لا بين المؤذي في
على توهم هذا ان المقدمة وان لم تكن من القسم لكنه قال فيه مقدمة لتعلقها به في
الشائع بقوله واما ظرفية القسم آه شبه ظرفية الكلام بمعنى الشبش اي التاهي
المشابهة وقع فالمراد ظرفية ما يشبهها وبكسر الشين وسكون البا بمعنى المثل
وقع فهو مثل حب رمانك فيكون على الاول ايضا ان يكون بمعنى المثل فان الشبه بالتحريك
قد يكون بمعنى الشبيه كالشبه فكون وجه ظرفية الكلام لا خفاء في ظرفية اللفظ للمعنى
كما صرح به سابقا وانما الخفاء في ظرفية الجزء للكل سواء كان هو وحده ظرفا او مع شيء

او لضبط المعاقد في هذا الكلام فمنشأ السؤال هو ظرفية الجزء للكل بالمعنى الذي ذكرنا
الاول انه عطف على معاقد اما لفظا فظاهر واما معنى فلانه لو جعل عطفا على ضبط لكان الفصل
منحصرا في الضبط الذي هو المعنى والكلام الذي هو اللفظ او الكلام وهذا لا يخفى وفيه انه لا يسامحه
في جعل القسم منحصرا في الضبط والكلام كما يسامحه في جعل الضبط متعلقا بما هو معنى وهو المعاقد
وبما هو لفظ وهو الكلام او تكلم وباللفظ فليتامل وحاصل الجواب انا لا نم لزوم ظرفية الجزء
للكل لان الكلام فيه عطف على معاقد لا على ضبط حتى يلزم تلك الظرفية ولو سلم انه عطف
على ضبط فكذا لا يلزم لان الكلام بمعنى التكلم فمؤول على كلا التقديرين الظرفية المغايرة لا غير
لا الى كذا ولو سلم انه ليس بمعنى التكلم فلا يلزم تلك الظرفية ايضا لان الجزء على الكلام
صح ما عطف عليه اي ضبط معاقد علم المعاني ظرف لانحصار الكل واستواره فلا يلزم انحصار
الكل في الجزء ولا ظرفية الشيء لنفسه ومنشأ ان تعلم انه على هذا ينبغي ان يراد بضبط المعاقد
ما يعمه والكلام حتى يكون انحصار الكل في الاول آه وقد نبه بجعله ظرفا للانحصار على النزاع
يدمن كان من منزلة المحل للفصل فان محل استواره انما يعرف في ظرف الكل عند
اهل العرف ما منع الجسم عن النزول ولم يعتبروا فيه الاحاطة والشمول فكان الفصل منحصر
فيها بما منزلة المكان لعلك تامل وهو حاصل الجواب لان هذا القسم من ظرفية الجزء للكل بل من
ظرفية المعنى للفظ ولو سلم فليس الجزء ظرفا للقسم الكل بل لانحصاره واستواره ورد
بان فيه منع الشيء على التقدير تسليم اما كان انه اراد بظرفية الجزء للكل في قوله ليس من ظرفية الجزء
للكل ما هو اعم من ظرفية لنفس الكل وظرفيته لانحصاره واستواره مسامحة ولو سلم
فقوله ولو سلم يحتمل ان يكون في حكم بل اي ولو سلم انه ليس من ظرفية المعنى للفظ فليس
الجزء آه فليتامل ومقدمة الكتاب آه فعلى هذا ينبغي على ما في الفائق والمغرب من
ان مقدمة الكتاب ماخوذة من مقدمة الجيش فيكون مقدمة الجيش بعض منه بتقدمه لا بعينها عم
فكذا مقدمة الكتاب فلا يرد ما ذكره الفاضل من انه اصطلاح جديد وقد يجاب ايضا عما ذكر

اسوار كان الاول ... طرفا او ... آخر ...

فهو مشكور بانه كثيرا ما يقدم المصنفون قدام المقصود فوائد وهو الكلام ينتفع الطالب بادراك
معانيها في ذلك ويسمونها بالمقدمة كما يسمون طائفة من كلامهم فنا او قسما او بابا او فصلا
ويجعلون كتبهم مشتملة عليها استعمال الكل على الاجزاء ومن ثم لمقدمة الكتاب معنى المقدمة
يعني انها مقدمة جعلت جزءا من الكتاب فاطلاقها على الطائفة كاطلاق من الكتاب وتسمى وجعله
على ما جعلت جزاه ولا احتياج الى اصطلاح جديد اقول للفاضل ان يقول التفسير للمقدمة
عندهم الا معنى واحد وهو ما يتوقف عليه الشروع في العلم والاطلاق للتفسير المقدمة على ما هو
جزء من الكتاب باعتباره في بيان مقدمة العلم ولا شبهة في انه لا احتياج الى اصطلاح جديد
اصلا واما ما ذكره الشارح ولو للمقدمة معنيين احدهما ما هو المشهور والثاني فائدة وكلامه قدم
امام المقصود لا ينتفع بها فيه سواء توقف عليها ذاتا او شروعا او لا احتياج الى اصطلاح
جديد قطعا ولا حاجة اليه اصلا واعلم ان النسبة بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب
المباينة الكلية لان مقدمة العلم معان مخصوصة ومقدمة الكتاب الفاظ معينة الا ان يحمل
مقدمة العلم على الالفاظ الدالة عليها ويحمل التوقف المذكور في تعريفها على التوقف العادي
وح كانت مقدمة الكتاب اعم من وجه فيما يظهر ان بين الفاظ مقدمة العلم ومقدمة الكتاب
عموما من وجه وكذا بين مقدمة العلم ومعاني مقدمة الكتاب عموم من وجه فلمسائل وموضوع
اي لو بيان ان اي شيء موضوع ليصدق الطالب لموضوعه موضوع واما بيان حد موضوع
ليتمكن من اساس الشيء تصورا وتصديقا اه ومنه التصورات والتصديقات كتصور
الموضوع والاعراض الذاتية والتصديقات المتعلقة بما يثبت بها مسائل العلم وتسمى
التصورات والتصديقات مبادي وذكر ذلك كبيان شرفه ووجه تسميته وذكر فائدته
اجمالا ذكرها بلفظ المتن لا اصل من انه لحسن [illegible] واحد اللفظ معطوف
المعنى كالاحظه لفظ العلم اليه فانه لا احظه عن جهة الاختلاف وكاختلاف اضافته
الكل منها فانه لا احظه عن جهة الاتحاد خلاف الوضع اه فيرد هذا ما يرد على المؤذني
[illegible] مطلق [illegible] المراد [illegible] ذكر في مقدمة الكتاب [illegible]

حيث ذكر ان الغرض في المعاني هو الاحتراز عن الخطأ في تطبيق الكلام على مقتضى الحال وفي البيان
الاحتراز عن الخطأ في مطابقة الكلام لتمام المراد وبينهما بون كبير وانه لو اتحد فيهما لا استغنى
باحدهما عن الآخر وذلك لانه لا شك ان المقصود منهما معا هو التوصل الى توفية معاني
الكلام حقها لا الى نوعه جنس المعاني ليلزم الاستغناء كما توهم ولان بعضه حاصل
بالمعاني وبعضه بالبيان فيكون لكل منهما مدخل في نوع العلم لا تحصيله وتعيينه بالنسبة الى
كل منهما امر لا ينافي اتحاده بالمعنى المذكور واحد الآخرين [illegible] ويرجع الى كلام المؤذني و
ينظر فيه بادنى تامل انه لا يرد عليه هذا اصلا وانه حق لا يستطرق اليه شبهة قطعا وذلك
لانه قال اولا وانما تبع الوضعين مثنيه الغرض لكان الجهة لا اتحاده بين فني مختلفين
ولما لم يصح اعتبار الجهة الا [illegible] من حد الموضوع في باب التحديد فان احد الحدين يغلط
التثنية ثم قال في وجه لانه لزم ان ترك التثنية لكان الجهة لا اتحاده بل لاتحاد الغرض لان
الغرض مما ذكره في الوضع في الفنين بمعنى واحد وهو الاحتراز عن الخطأ في مطابقة
الكلام فعلت لانه ان الغرض واحد وذلك ان الوضع في احدهما هو الاحتراز بالوقوف على
الخواص عن الخطأ في تطبيق الكلام على مقتضى الحال وفي الآخر هو الاحتراز بالوقوف على ايراد
المعنى الواحد بطرق مختلفة عن الخطأ في مطابقة الكلام لتمام المراد منه فان احدهما غير الآخر
على انه لو كان الغرض واحدا لا استغنى باحدهما عن الآخر فهذا كلامه فمعلوم لا شبهة في ان الغرض
من مجموعهما شيء واحد هو التوصل الى توفية جميع المعاني حقها ولا شبهة ايضا في ان الغرض
من كل منهما هو الذي ذكره المؤلف ليس متحدا بالغرض والا لاحتمعه بان يكون هو
هو بعينه والا لا استغنى باحدهما عن الآخر وهذا مراد المؤذني بقوله لانه ان الغرض
فهذا مع لزوم الاستغناء باحدهما عن الآخر على تقدير لا اتحاد ثم لما كان الغرض من المجموع امرا
ويحتاج الى الامرين احدهما حاصل بعلم المعاني والآخر بعلم البيان كان تكونهما تحت علم [illegible] جهة
اتحاد مجموعهما الى امر واحد وهذا مراد المؤذني بقوله لكان الجهة لا اتحاده ولما كان الجهة لا اتحاده

بل للمختار ان يرجح اى طرفى الممكن شاء بمجرد ارادته وهذا ما قيل ان الترجيح بلا مرجح صحيح بل واقع وانما
الممتنع الترجيح بلا مرجح وتحقيقه فى علم الكلام   ولذا جعلها عبارة عن الموضوعات والمبادى
وذلك لاتصال المقاصد وارتباطها بها اشد ارتباط فى عدهما من اجزاء العلوم ولو كان
الرابع انها البسائط منها فسمعه وعدهما من الاجزاء انما هو لشدة اتصال المقاصد
الى المسائل بهما ولولا انهما لم تلتفت الى ما عداهما والمراد بالمبادى ما يتوقف مسائل العلم عليها
وهى قسمان احدهما الاشياء التى ينبغى ان يذكر اول العلم كحد موضوع العلم وحد كل عرض
الذاتية التى فى ذلك العلم وهى من المبادى التصورية والاخر المقدمات التى تثبت مسائل
العلم بها وهى المبادى التصديقية وتنقسم الى اقسام وتفصيلها لا يليق بهذا المقام
وانما هو فى الكتب المنطقية ولعل الموضوعات فالظاهر ان يراد بها تصورها لانه من مباديه
التصورية فعدها فى المبادى ولا تصور مفهوم لفظ الموضوع ولا بعض الشيء الذى
يصدق هذا المفهوم عليه اى التصديق بموضوعيته لانها ليست من المقاصد ولا يعد
شيء منها من اجزاء العلم بل الثانى من مقدمات الشروع فى العلم وهو موقوف على الاول لان فى
التصديق بان الشيء الفلانى موضوع العلم لا بدون تصور الموضوع فهو من الى ان يكون المراد
تصديقها ولا حاجة الى ارتكاب الاظهر اذ الشيخ الرئيس صرح فى الشفاء بان التصديق بوجود
الموضوع من المبادى التصديقية فعدها فى المبادى لا لامر آخر لانا نقول انهم كالمجمعين على
ان المراد بالمبادى التصديقية مقدمات فى العلم حتى ان الشيخ ذكر فى الاشارات المبادى
من الحدود والمقدمات التى تتألف منها قياسات العلم وبه صرح المحقق الطوسى فى كتاب النجر
باساس الاقتباس فلا استبعاد ان يكون كلامه فى الشفاء محمولا على التسامح والتغليب وبالجملة
علم مما قررنا انهم لم يحملوا التصديق بانيه الموضوع من المبادى ثم اعلم ان لزوم هذين الامرين
انما هو فى الصناعات النظرية البرهانية واما فى غيرها فقد يظهر كما فى الفقه والاصول وقد
لا يظهر الا بتكلف كما فى بعض الادبيات اذ ربما يكون العلم عبارة عن عدة اوضاع

التصديق صح

واصطلاحات

واصطلاحات وتنبيهات متعلقة بامر واحد من غير ان يكون هناك اثبات اعراض ذاتية لموضوع
بادلة مبنية على مقدمات صرح بذلك شارح المقاصد وقال المعبر عنها بالكلام فى اوائل العلمين
الكلام فى العلمين سواء كان بمعناه اللغوى او الاصطلاحى فيهما لم يعبر به عن المسائل ثم عبر عنها القصر
فى هذا الكتاب بما هو عبارة عنه على الاول فهو العبارات تسامح ولو قال المعبر عنها بالعلمين
لكان اولى لكن يمكن ان يتكلف بان يقال المراد بالكلام فى العلمين المقولة التى هى المسائل ولما
كان من اجزاء العلمين المبادى والموضوعات على ما ذكره شارح شرح المختصر من انهما من اجزاء
العلوم على وجه الطرفة وايضا المسائل المدونة فى هذا الكتاب بعض من مجموع مسائلها
جميعها لعدم انحصارها فيما ذكره وبهذا يخرج جواب آخر عن السؤال المذكور سابقا
ويندفع ايضا ما سبق فى الحاشية من ان جعل الضبط متعلقا بالمقاصد والكلام
يتنج وكذا جعل التفصيل منحصرا فى الضبط والكلام ولو كان هذا الكلام عن نوع مسامحة على
هذا التقدير ايضا والامر فيه سهل هذا او يمكن ان يحمل الكلام فى العلمين فى قوله المعبر عنها
بالكلام فى العلمين على التراكيب المخصوصة المذكورة فى هذا الكتاب بعد المقدمة فلا اشكال
وحمل الحد والغرض فى المقدمة لكونهما خارجين اشارة الى وجه عدم جعلها فى الفصلين
مذكورين فى قرن المسائل ولا شك فى انه لم يعلم مما سبق حيث قال وجعلتها فى المقدمة الى
فلا تكرار   وكلام المص يطلق على ذلك اجمالا اى الان المذكورة المقاصد من اول الفصل
الاول الى القانون الاول ضبط للمباحث كلها اجمالا واشارة الى ان مرجعها الخبر والطلب
والمذكورة السابق من اوله الى الاصل الاول ضبط للمباحث كلها اجمالا وما ذكر فى
الفنون الاربعة المذكورة فى القانون الاول وفى الابواب الخمسة المذكورة فى القانون
الثانى وما ذكر فى الاصلين لبيان كلام فى العلمين واما ما ذكر فى القانون الاول الى القانون الثانى
ضبط لمباحث الخبر اجمالا وكذا ما ذكر فى القانون الثانى الى الباب الاول ضبط
لمباحث الطلب اجمالا كما هو عادة المص عند الشروع فى كل بحث عظيم الشان فهما ضبطان للمقاصد

في مقام الانكار وتوكيد في مقام خلو الذهن لا توكيد ونحو ذلك لان اسماء العلوم المدونة
انما تطلق على الملكة او القواعد او ادراكها ولا يبعد ان يقال المراد ان تتبع خواص تراكيب الكلام
مجاز عما يحصل به من ادراك القواعد فان قواعد هذا الفن دليلها استقراء خواص تراكيب البلغاء
لان يحمل لفظ التتبع مجازا على المعرفة ويؤيد ذلك قوله بل الاصول الخ فان حمل مجرد لفظ التتبع
على القواعد او نفس الملكة لا يخلو عن بعد وفي قوله بل الاصول الخ اشعار بان حمله على الاصول
او الملكة اولى من المجاز لشيوع حمل العلم على الاصول او الملكة لانه يقال حقيقة كل علم
مسائله وان العالم العلم مبدأ الملكة وسنتكلم على تفصيل المقام في تعريف البيان قال
قال في موضع ان يجعل علم المعاني عين التتبع لتراكيب الكلام او لخواصها كما ذكر في موضع آخر
ان علم المعاني هو معرفة خواص تراكيب الكلام وهي مبنية اولا على تتبع الخواص فلحظ مبناه
على حصوله والا فلا منافاة بين كونه نفس تتبع الخواص وبين كونه مبنيا على تتبع التراكيب
قال وفي اللفظ انه معرفة صياغات المعاني هذا الكلام مذكور في اواخر البديع من المختصر
عن البيان المتفرع على المعاني وكانه دعوة نظرا الى اطلاق المعاني على العلوم الثلاثة وان
البيان شعبة منه والبديع من متمماته حرادها وتوضيحه والمذكور فيه ان علم
المعاني والبيان هو معرفة خواص تراكيب الكلام ومعرفة صياغات المعاني فحمله
الشارح على اللف والنشر المرتب فتحصل ان يقول معرفة خواص تراكيب الكلام بدل
معرفة صياغات المعاني قال وقصد التنبيه على النكتة بهذا القصد وان كان مبنيا على ما
ليس بلازم في المجاز باعتبار السببية بين كون المعنى الحقيقي سببا للمعنى المجازي بعينه بل الكون
كونه سببا بعينه لكن اولى سيما عند استعماله على النكتة والايماء الى ارادة المعنى الحقيقي في
المجاز لانه في ارادة المعنى المجازي اي حاصل المعنى الحقيقي ولا شك ان المراد الكلية والآلة
من اول الامر فاذا لو قيل هو المعرفة اي حاصله من تتبع الخ لحصل المقصود لكن لا اولى
ومعرفة انه معرفة الخ لكونها فرعها بقوله لتحرز ايضا على تقدير حمله جزاء من الحد

هذا وامثال لا تخفى علما انه حاصل على تقدير ذكر المعرفة ايضا اذ لا يسمى علم نحو معرفة
لا اصطلاحا ولا لغة ولهذا اعترض على تعريف الفاضل الباقلاني العلم بالمعرفة
المعلوم على ما هو به بانه يخرج عنه علم الله تعالى قال وخواص التراكيب في كلام البلغاء
يدل على ان الخواص هي المعاني الثانوية التي هي الاغراض لا الخصوصيات كالتقديم
التي تعتبر في المعاني او لا تتوقف بالا لانا على حذوها على ما ذكر الشيخ فيتعين ما ذكره
لاثبات المقام بلا وجه لكنه فيها لانه سيق المصنف خاصية التركيب ما يعتبره
في متعلقه بها بيان لخصوصيته لكنه في الافادة ولا شك انه لو سمي لا شك ان الخواص
فلا يلزم تقييد التتبع بزمان افادة المتكلم اياها ويجوز حمله ظرفا للنسبة الخواص الى التركيب
اي خواص تثبت لها ويعرضها من جهة الافادة كما في قوله تعالى واودعو في سبيل الله رحمته
قال وبهذا القدر ينطبق فان قلت لا ينطبق الحد بمجرد هذا القدر بل لا بد من ملاحظة
قوله لتحرز الخ لانه ان اريد بمعرفة الخواص معرفة جميعها فلا يمكن علم المعاني حاصلا لاحد وان
اريد معرفة الجنس سواء كان في ضمن الجميع او البعض لزم ان يكون حاصلا لمن علم بعضها منها
وان قل واما عند انضمام قوله لتحرز الخ فصار معنى التعريف معرفة خواص التراكيب المترتب
عليها الاحتراز عن الخطأ في مجرد التعقيب والترتيب فلا يلزم ان لا يكون علم المعاني حاصلا
لاحد ولا ان يكون حاصلا لكل من علم مسألة منها قلت يجوز ان يراد معرفة الخواص بقدر
قوة الادراك ويدل على هذا انه جعل الكلام في اواخر البديع غاية للعلمين توفية المقامات بقدر
قوة الادراك فينطبق الحد بهذا القدر من غير احتياج الى انضمام قوله لتحرز الخ وفيه انه يلزم حينئذ
ان لا تتحدى عن كثير منها قوة ذكائه بان يعرف ازيد مما عرفه وحصل له
ملكة استنباط ما لم يعرفه بتتبع الخواص من علم المعاني وهذا محل تأمل ويمكن ان يقال المراد
معرفة جميعها ولا نسلم ان علم المعاني لعجز ادراك الاصول والقواعد حاصل لعجزه ثم فان مسائله
مستخرجة من تتبع غرائب التراكيب وتعرف ما لها من لطائف النكت مفصلة على وجه تفصيله

وليس من قوله حيث اذ اقتضينا الوطر اي اذا فرغنا منه استانفنا الاهم في التوصل للعلم بانه
بجود فضاء الوطر منه استانف الحذفة لئلا يلزم كون البديع من المعاني لظهور ان توقف
البلاغة و توقف الفصاحة بما ذكر من اللطائف في الآية الكريمة ليستحق علوا المعاني
فمن اذا اقتضينا الوطر منه مع ما ذكر في ذلك من توقف البلاغة الى سيتصل بالمعاني الجليلة
والفصاحة ونحوهما من الملحقات والمتممات للبلاغة استانفنا الحذفة فالتحقيق ان
البديع من متممات المعاني فالملحقات به لانه جزئه حقيقة لو شيء مما ان اقتضى الحال
شيئا من المحسنات اللفظية الغير المفيدة لخاصية زائدة على المعنى فهو من صفة الحسنة داخل في
البلاغة بل من المعاني وان لم فيه نحو توقف على علم الاستعمال على المحسنات فلا بد
ذلك يحمل على كل حال اللهم الا ان يقال اقتضاء الحال اياه لا كان اول وقيل اسقط من
صحة الاعتبار وحكم بان علم المعاني انما يبحث عن افادة التراكيب خواصها الى ان انه تابع
للبلاغة غير داخل في المعاني حقيقة ولا مدخل في الاحتراز المذكور ولما ادرج في تعريفه
لم يتوجه يمنع على ان يحمل علما براسه وكلام الشارح منطبق على هذا حد اما اولا فلان
قوله فبهذا القدر منطبق احد بمنزلة الصريح في انه جعل البديع خارجا عن المعاني والالم يكن حد
بهذا القدر منطبقا على المحدود واما ثانيا فلان قوله عن ذلك مشير يكون معلوماته من
قبيل اللواحق ظاهر في انه من قبيل اللواحق بمعلومات المعاني لا جزءا لها واما ثالثا فلان
قوله كلا له فقد به الحد ولا تذكر البديع مشيرا شيئا ما بما ذكرنا واما رابعا فلان
قوله وان ادرجه فيه لا ينحل على ان يحمل علما براسه صريح في انه جعل البديع خارجا عن المعاني
حقيقة اذ لو كان جزءا منه كان ادراجه ضروريا لكونه جزءا له لا انه مرتبة على ان يحمل
علما براسه وجعل قوله لا ينحله متعلق بقوله لا تذكر البديع لا بالادراج وما الا بعد الفقرة
السليمة فان كل واحد من ابواب المعاني ومسائله له مدخل في البلاغة وجزء من المعاني
مع ذلك لم يرتبه على ان يجعل علما براسه واما خامسا فلان قوله ولم يقل الحجة بما اراد بالخواص ربما

توضيح ما ذكره واما سادسا فلانه قال عند شرح قول المص عند ذكر المحسنات اذ قد تقرر
قوله فهنا وجوه مخصوصة غير راجعة الى تحسين الوجوه الى نفس البلاغة والفصاحة كثيرا ما
يصار اليها لقصد تحسين الكلام وهي من توابع البلاغة ولا تعلق لها بما يرجع الى الكلام
فلما اخرج عن البيان انما جعلها مدخلة في توابع المعاني فهذا بمنزلة النص بما ذكر
وكلامه في هذه الوجوه وان امكن صرفه عن ظاهره وحمله موافقا لما قبل من ان البديع جزء
عند المص ولا مدخل في الاحتراز الا ان صرفهما عن ظواهرهما لا ينبغي الفطرة السليمة
ونحن رددنا ذكره الفاضل من ان ادراجا في حده مع جعلها تابعة له خارجة عنه لا تقبله الفطرة
السليمة والتمسك بذكر الانفصال المنزع عن الشعوبهم فان خلوها على واحد قد يفضل بعض
بعض على ان المشهور في العبارة عنها وجوه التحسين لا وجوه الاستحسان اللهم الا ان
يقال ان معرفة المحسنات اعني البديع وان لم يكن من المعاني حقيقة ولم يكن له مدخل في ذلك
الا انها لما كان لها نوع تعلق بالبلاغة عبر واختلف مرتبتها عن ان تجعل علما براسه فلم يستحسن
ان يطرح بحث عن الاستعمال اذ جاز نوعها المجاز على سبيل المسامحة وانما المجاز
لذلك الكون الاصل في البيان سعة منه وشمل هذا غير مستوعب الاعتبار ويؤيده ان
انه لم يذكره في الكتاب باسم البديع اصلا والتمسك بذكر الاتصال بانضمام نغمة خارجية
وبهذا ان المص صرح في موضع ان علم المعاني معرفة خواص تراكيب الكلام فعلم ان علم المعاني
معرفة الخواص فقط واما قوله على ان المشهور الخ فقد اجيب عنه بانه لا ضرر لانه ذكره
المص في البديع والمعنى في باب الاستحسان والاولى في دفعه ما ذكره قدس سره ان
لانه لم تقل بعدم صحة التعبير عنها لوجوه الاستحسان بل بعدم مخالفته وشهرة بعدن ان
اعتبار خلقه باسم المشهور في التعبير غير مناسب ولا ضرر في ذكر المص لفظ الاستحسان
في موضع مكان التحسين الحاصل من المحسنات البديعية وليس المقصود من قوله على انه
الا بد علاقة تويد عدم ارادة المص بالاستحسان المحسنات البديعية لا الادراج دليل بل

لم يخرج بذلك عن كونه علم المعاني فافهم وفيه بحث لان صدق الحد عليه ح على تقدير جعل
لتحرز جزءا من الحد محل نظر وضعف لانه حينئذ متعلق بالمبتدأ المقدم الا ان يحمل اللام
للعاقبة ويجعل قوله لتنبيه على الغرض لمجرد التنبيه على ما هو الغرض وفي ان الامر لم يدخل
ولا يخفى ان حمل كلامه على هذا اخلاف الظاهر يأباه قوله فينبغي ان يفصله المتنبه
اللهم الا ان لا يحمل في حيز الارادة قال الفاضل وكون جعله جزءا من الحد فان قلت
قلت لو كان كذلك لما افرده عن الغرض بالذكر قلت يجوز ان يكون ذكر الكونه مقصودا
وللتنبيه في اول الامر على ان ليس المعتد متعلق على الحد ارتباطه بكلمة العلمي فقط
قال المحقق وان اعتبر من حيث كونه بمنزلة محل الطلف المقام على الفهر الاعم
ان كان لاحلاله واقع فيه او معتبر فيه كان من اطلاق اسم المحل على الحال وان
كان باعتبار توهم كونه محلا لورود الكلام كان استعارة ولا يخفى ان لا يلحظ
خصوصيته وصف المقام فان في العرف يطلق اسم المقام والمحل والموضع بمعنى المكان
كما في قولهم فلان تقدم من مقامه وفي هذا القبيل لفظ المقصد والمورد يقصد
صدق نورده لك قوله بمنزلة محل ومكان وقوله بحل الورود ينتهي الى الداعي
من حيث كونها بمنزلة محل وموضع لذلك الكلام مقاما وان لوحظ خصوصية
وصف المقام فيتنافى اعتبار لفظ المقام انه محل القيام وقيام السوق ورواجها
في مقام الكلام المؤكد او التأكيد محل رواجه اداه من قيام الرجل بمعنى انتصابه او
من قيام العمود بمعنى استقامته في مقام التأكيد محل انتصابه او استقامته كانه محل
كون التأكيد مناسبا للحال انتصابه او استقامته او ان عادة العرب انهم عند مكالمة
الاشعار كانوا يقومون فناسب ان يسمى الامر الداعي الى اعتبار خصوصية ما في
الكلام مقاما بهذا الوجه جعل لفظ المقام استعارة وقس عليه كونه من زاوية مسلا
واعلم ان ما ذكروا من ان الحال بمعنى الزمان استعير للامر الداعي باعتبار توهم زمانيته له

والمقام له باعتبار توهم مكانيته له او كونه واقعا في المقام معتبرا فيه تكلف في الحق انه
لا حاجة اليه بل الحال بمعنى الصفة والحالة كما يقال المقام حال زيد فان الامر الداعي
صفة لشيء قطعا وفي قول المصنف اما الحالة التي تقتضي طي ذكر المسند اليه اما الحالة التي تقتضي
اشارة الى مجرد ذكر شيء بذلك اذ لا يطلق على الزمان لفظ الحالة واما المقام فهو على حقيقته
ويحكم عليه بالاقتضاء على سبيل المجاز باعتبار انه مكان المقتضي قال وفي التحقيق الكلام
المشتمل عليها الا الاقرب الى التحقيق ما ذكره الفاضل قدس سره من انه عبارة عن الوصف الذي
تقتضي الحال ايراد الكلام عليه فان الحال انما تقتضي بالحقيقة ذلك الوصف فحول اما تقتضي
الكلام المتصف بها الا ذلك وقد عرفت برعاية فيه تسمح وايضا كلام المص اجمالا
وتفصيلا صريح في ان مقتضى الحال هو الخصوصية ولفظ ذكره في تعريف المعاني ليس
بنص في كون المقتضى هو الكلام فان بعض المقتضيات كالمؤكدات واداة التعريف
مذكور فنصب كلام الذكر على التغلب رعاية لما هو الاقرب الى التحقيق والمصرح به في
الاجمال والتفصيل فكانه قال على ما تقتضي الحال ايراده في الكلام وايضا يجوز ان يحمل
ما يتعلق بالمذكور مذكورا كما يحمل ما يتعلق بالمسند اليه مسندا اليه على ان الكلام الذي
جاء مقتضى الحال ليس بمذكور حقيقة ايضا فاذا اول الكلام انه مذكور بحاج العيار
تأويل عامة الامر ان التأويل في الظاهر اقرب ما يصلح داعيا له ما عرفت انه الى القول
بان مقتضى الحال هو الكلام الكلي في الحاشية وفي اول الفصل الاول فعبارة تقتضي ما
يقتضي في تأدية الاسناد مثلا دلالات وضعية وهو الذي سماه في النحو اصل المعنى وجعله
فيها بمنزلة اصوات الحيوانات فانه لو كان المقتضى هو الوجه الذي يورد الكلام عليه
لوجب ان يقول يقتضي الاقتصار على الدلالات الوضعية او التجرد عن غيرها ويمكن
ان يقال جعل ما لا يقتضي في تأدية الاسناد مثلا دلالات وضعية مقتضى الحال يجوز ان
يكون على التسامح باعتبار انه المنطبق لمقتضى الحال واعلم انه على تقدير كون مقتضى الحال هو الكلام
الكلي يكون المطابقة بمعنى الموافقة لا بمعنى الصدق فان الكلام الكلي الجزئي موافق للكلي في الاعتبار

حسبما ان المطابق الكلي [illegible]
بالخصوصية والمعيار
اصل الكلام [illegible]
ان الانكار والاقتصار
بالخصوصية
منه

مما ارتفع في درجة المعرفة المعاني الدقيقة كما ذكره قدس سره قال واما الذي يكون تميزه الخ
اقول قد جعل اولا متعلق التمييز الامور الداعية ومتعلق المعرفة دقائق المعاني ولا شك
ان يكون مراعي الفصل للسابق علم التمييز بين مقتضيات الدواعي وعلم المعرفة بدقائق
المعاني وان جعلت معرفة تمييزه بين الامور الداعية بحسن تمييز تفضيل التمييز لكون التمييز المضاف
اليه للفضل مطلقا في الفضل بقوله وفضل معرفة بدقائق معاني اللهم الا ان يقال الكلام
في قوله بدقائق متعلق بالفضل باعتبار انه معرفة فان زيادة التشريف افراد حينئذ او
بمحذوف موصوف للفضل اي متعلق بدقائق او يقال اضافة الفضل الى التمييز والمعرفة
بيانية والمراد بيان فضل المتكلم تمييز الدواعي ومعرفة المعاني الدقيقة وفي كلامه حيث قال واما
الذي يكون تمييزه ومعرفته على الفضل حسن التمييز والمعرفة في كلامهما كما ترى قال المحقق
من الكلام بيان للحق والاحسن لا للفضل عليه حتى يكون من تفضيله فيمتنع الخ … وفي
اللهم قال وقد تعرض الخ اورد عليه بان توقف البلاغة بذلك يقتضي ان لا يكون لبلاغة
الكلام طرفان واجيب بان نكرر اختصاص بدفعه وبان بلوغ المتكلم ذلك الحد لا يحصل
انحصار البلاغة في تراكيبه وانضمام المراد التوقف بقدر قوة الذكاء وقد يجاب بانه
ليس المراد بمعرفة الخواص حقيقتها وبايراد تلك الانواع على وجهها التوقف الحقيقي بل
فايراد الوجه بانه تحققه بما يطلق لما يصدق عليه في الجملة انه توقف الخ وايراد الوجه
قال فيتضح الخ ان المراد خواص تراكيب ذكر المتكلم لكن تيسر ان يقول لاتم ذكر لجواز
ان يراد تراكيب البلغاء على ان يعني المعنوية خواص تراكيبهم في تراكيبه بحيث لا يعاب
لا يحسن اشخاصها اي ان يورد تراكيبه مشتملة على امثال الخواص المعهودة في تراكيبهم
اشتمالا على الاخصوص وكذا الحال في ايراد تلك الانواع على وجهها وامثال ذلك كثيرة
تقول فعلت ما فعلت وقلت ما قلت ولا يثبته المراد على ذي مسكة … هكذا
هو الاولى بالصواب قال المتبادر من توقف الاضافة هو العهد فلم يكن لتراكيب

ذلك المتكلم خواص حتى يضاف اليه وانما عرفت الخواص لتراكيب البلغاء ولم يعين بقيد
المتكلم بكونه بليغا وان اعتبار المحذور … حاصلا بما ذكره الفاضل واقول يمنعنا كلامهم
حق والقول في دفعه بان اصل وضع الاضافة وان كان هو للعهد لكنه كثيرا ما
يستعمل في غيره لا بحيث يتبعا اذ يحمل الالفاظ المذكورة في الحدود على خلاف ما
يتبادر منها من غير قرينة لوجه مفيد لها وكذا القول بان كون خواص تراكيب البلغاء
هو المعهود لا ينافي ثبوت الخواص للتراكيب مطلقا باعتبار ان ذلك كما فعل غفلة
ربما كان في المتكلم والسامع الا انا ادرى ثم انك مثلا ان الذهن عند سماع ان زيدا
منطلق ولا توقف في حمله فقط على نحو تلك الخصوصية على الحضور حال مثله والتعبد
بتراكيب البلغاء لا اعتبار الاعتبار لا لاختصاص الخواص فاذن صح اضافة الخواص
الى تراكيب المتكلم وان لم يعلم بلاغته عما الا بسمع ولا يعوز من جوع لانا لم نقل بعدم صحة
اضافة الخواص الى غير تراكيب البلغاء بل قلنا ان المتبادر من خواص التراكيب خواص تراكيب
البلغاء لانها المعهودة والمتبادر من توقف الاضافة هو العهد فيحمل ان يكون غلطها
على ان المفهوم من توقف الخاصة ان القسم الاول فرانا صنعه وهو مما يحذر الاطلاق كيف
الكل لا يستوي ان الفهم الاعتبار السماع من البليغ فهو غير موصوف في تركيب غير البليغ
بل القسم الثاني منها ايضا غير موصوف … وما توحده عن واخل … اصلها على
ما صرح به الفاضل في الحلقة انه يستوي في جميعها او اكثرها المعهود في تركيب غير
البليغ انما يدرك اي حصة لا يمكن يصح كونه خاصة قال فقد جاز … الدور ان يعني
بين بلاغة المتكلم وتعريفها ومعرفة وكذا في تعريف المعاني لان تراكيب البلغاء
جزء ومعرفتها موقوفة على معرفة البلاغة وما لحق في لا شك انه يجب الاحتراز عنه في التعريف
وان اراد غيره فلم يتبين فلزم التوقف بالمجهول اما بالنسبة الى توقف البلاغة فقط
واما بالنسبة الى توقف المعاني فلانه اخذ في تراكيب البلغاء الموقوفة معرفتها على معرفة

الصدور عن البليغ وهو قسمان الحادث بحدث اللازم واللازم والاول لا يسبق الا بهذا
الحين والثاني يسبق دائما والمقسم صادق عليهما جميعا لانا نقول المتبادر عرفا من قولك
يسبق في حين الصدور ان السبق فيه فقط وهذا لا يصدق في اللازم وبهذا ظهر انه لا يجوز
تعلقه بلازما باعتبار ان اللزوم في هذا الحين متحقق وكاين فيه تحققه في غيره ايضا فالحال
نعم يجوز ان يعتبر في حين دون حين ثم يشعر بان المقدر في وصف الحالية على تقدير كونه
جنيا على حقيقته هو الفعل الخاص وعلى تقدير كونه مجازا هو الفعل العام وذلك لانه
على تقدير كونه مجازا لا حاجة الى تقدير الفعل الخاص ولا دليل عليه بخلاف ما اذا اريد حقيقته
لان حصول اللازم لا يسبق لا يختص بهذا الحين فلا وجه لتقييده به بل المخصص به اعتباره فيكون
هو المقدر اللهم الا ان ينزل الاعتبار منزلة الوجود فعدم الاعتبار بمنزلة عدم الوجود وكلام
الشارح في هذا المقام مبني على عدم تنزيل الاعتبار منزلة الوجود بدليل انه لم يجوز تعلقه
بيسبق اولا اذ ما على وجه الظرفية ولو صرح بهذا التنزيل لم يكن فيه فساد على انه انما
يكون توجيها لصحة تقدير العام ولا يقدح في حسنه تقدير الخاص ولا يخفى انما كان فيه
واختيار تقديره اعلم ان النحويين نصوا على ان الظرف المستقر الفعل العام اذا
لم يوجد قرينة الخصوص واما اذا وجدت فلا بد من تقديره كذا ذكره الفاضل الكبير وتحقيقه
ان هذا القسم من الظرف انما سمي مستقرا لانه استقر فيه معنى عامله وفهم منه فان لم يفهم منه
سوى الافعال العامة كان المقدر منها وان فهم منه متعلق سوى من خصوص الفعل كان
المقدر بحسب المعنى فعلا خاصا كما في قولك زيد على الفرس او في الدار او في البصرة
فان المقدر في الاول راكب وفي الثاني جالس وفي الثالث مقيم فلذلك لا يكون ظاهره
كونها ظروفا مستقرا الاعم ذلك الفعل الخاص استقر كما صح وجاز تقدير الفعل العام
لتصحيح الاعراب فقط فلما كان تقدير الافعال العامة مطردا صار شائعا عند النحاة
وقد ورد المستقر بما عامله محذوف عام ثم انه كان يسبق اللازم لا يتقيد بحين صدور

التركيب عن البليغ لذكر اعتباره لا يتقيد بهذا الحين لانه مستمر يقع في ازمنة مستمرة
بعد حين الصدور الا ان يراد فيه كون السابق بعينه انما اعتبره واعتبره اذا كان
مجازا في حين صدوره عن البليغ فان الاعتبار الذي هو من المصنف السابق الى الفهم
من التركيب كيف يتصور ان يكون في حين صدوره عنهم وكذلك الحال في الحادث بحدث اللازم
فان اعتباره ليس الا انه لا يتقيد بحين الصدور عن البليغ اقول على ان
يقال ليس المراد بحين الصدور حين الصدور بالمعنى المصدري بل بالمعنى الحاصل
بالمصدر اي حين كونه صادرا عن البليغ متصفا بانه صفة الصدور عن البليغ
سواء كان في الماضي او في الحال وههنا بحث لا يخفى الاعتبار الا في الذي
هو انما يجوز تعلقه باعتبر على وجه الظرفية لان حكم المؤلف في اخذ ما صلوح
التركيب من البليغ بهذا المعنى اللهم الا ان يقال لا يتناول الغاية ح ما يسبق من
تركيب بليغ صدر عنه بعد حين التأليف ثم انه كان يسبق اللازم لا يتقيد
بحين صدور التركيب عن البليغ لذكر لا يتقيد بحال الاعتبار لانه يسبق الى الفهم
عند صدوره عن غير البليغ مع تخلف اعتباره ح فكيف يجوز ان يكون ظرفا للمعنى او
يكون منه حالا اذ خص كما يسبق لا يقال ننزل الاعتبار منزلة الوجود فعدم المعنى
بمنزلة عدم الوجود لانا نقول فح يكون حاصله متعلقا بيسبق على وجه الظرفية
فلا وجه لمنع ذلك في اثبات هذا القول على ان نتكلف ونقال المراد بقوله مجرد
في ذلك الحين حال كونه معتبرا اذا كان صادرا عن البليغ وهذا انما يسبق
من تركيب غير البليغ لكونه لازما ولا يخفى ان هذه الحال المؤكدة لا تشهد الخواص
بكونها معتبرة في حين صدورها عن البليغ وقوله فتعلقه بيسبق على ما في النسخ
الوصل لا يتناول المعلق باعتبر على ان يجيء حاله كما يسبق فلذا غيره بقوله فتعلقه
بالمسبوق فانه اعم من ان يكون حاله كما يسبق او من ضمير يسبق وانت تعلم ان

في هذا المعنى وكون المراد بالتراكيب تراكيب البلغاء لا يفيد ذلك وانت خبير بان
كلام البلغاء ... وهذا المقام من الاضطراب بحيث يتحير في تنقيح المرام اولو الالباب
فالصواب ان يقال اللازم اشارة الى الخواص الاستدلالية وصفا لغير بعض اصناف
البليغ صفة للازم كما ذكره الفاضل قدس سره ومنهم من اعتبره على ان بعض
ما ذكره قدس سره سوى الوجه الصواب المنقول عنه ادام الله بركاته فقال لا يستغني كل
اللازم على الخواص الاستدلالية لان المنطق ان كان داخلا في علم المعاني يكون غاية
الاحتراز عن الخطاء في تطبيق الكلام ولسبكه كان او خارجا فلا فقد يخرج عن توقف علم
المعاني بحصول خاصه في الخواص في الافادة لان التوقف للخواص في الافادة لا الخواص
مطلقا والاشكال التوقف بالاخص هنا كلامه واقول قد سبق ان المص جعل
الاستدلال جزءا من علم البلاغة متكفلا للتطبيق على مقتضى الحال في مقام الاستدلال
فتكون غاية الاحتراز عن الخطاء في تطبيق الكلام على مقتضى الحال عنده فوجب ان يكون
مراده بالخواص في تعريف المعاني ما يعم الخواص الاستدلالية وجب ان يكون مراده
بالكلام في تعريف الخاصية تلك الخواص واما انه ليس غايته الاحتراز عن الخطاء في تطبيق
الكلام بل الاحتراز عن الخطاء في الفكر فان اراد انه ليس غايته ذلك عند المص فغلط البلاء
وان اراد في نفس الامر او عند القوم فلا نعتد به والقول بان مراد المص بالخواص في
تعريف المعاني ما يعم الخواص الاستدلالية وبالكلام في تعريف الخاصية الخواص الا
ستدلالية كالكلام ولا في تعريف المص على تقدير ان يكون مراده بالخواص في تعريف
المعاني ما يعم الخواص الاستدلالية وبالكلام في تعريف الخاصية تلك الخواص مراد كل احد
من المتتبعين اللذين لا يعتمد عليهم في العلوم يتوقف ابتناء على وفق مذهبه وهو
اللائق به ولا يقول احد ان يتوهم بحالة لا يوافق مذهبه لا مذهب خصمه
ولو غرق فيشيا بما يخالف مذهبه ولو ذكر في مذهب من الغير يعترض ويرد عليه وان
كان ذكر مذهب المخالف فظهر ان الاعتراض ساقط والمغالط غالط والله اعلم

واعلم ان حمل اللازم على الخواص الاستدلالية هو المختار عند المحقق الفاضل عضد الدين وحين
ورد عليه ان تقييد اللازم لما هو هو بحيث يجب من المنافي اجاب بان كونه حسنا بالنظر
الى الوصف العنواني وكونه لما هو هو بالنظر الى الذات وبينه بعضهم بان النتيجة انما تلزم القياس
اذا اشتمل على شرائط الانتاج وكذا العكس انما يكون لازما للقضية اذا وجد شرائط
الانعكاس فيه لا دائما بالنظر الى ذات هذا القياس والقضية المشتملين على شرائط
الانتاج والانعكاس واما بالنظر الى الوصف العنواني مع قطع النظر عن الشرائط المعتبرة فيهما
وهو حين وجود الشرائط هذا كلامه بعد التنقيح واقول الاولى ما فيه من التكلف والتعسف
والظاهر ان مراد المحقق ان اللازم نظرا الى ذاته لازم لما هو هو ونظرا الى الوصف كونه خاصية
متفرعة عن الصدور عن البليغ فلا ينافي فصلا واعلم ان القول بان اللازم هو الخواص
الاستدلالية وارد على سبيل التغليب اذ قل ما يصل اللازم من غير ما ذكر القليل الاختصار
الحاصل بالحذف ثم انه قال يجوز ان يكون جب على تقدير ان يكون اللازم اشارة الى
الخواص الاستدلالية اشارة الى ان الخواص الاستدلالية كالخواص المشترك وعلى التقدير
وكونها انما تعتبر في تعقل التراكيب كالشكل الثاني والثالث والرابع في رده الى الشكل
الاول بخلاف الشكل الاول فانه الكامل في الاعتبار وكونها بما الخواص الخطابية فتعتبر
في اكثر التراكيب بل في جميعها وانت خبير بانه لم يكن اللازم متعديا بسوى الى اكثر
كما يفيده التركيب بل يحصل منه متعديا فتامل فان قلت مثلا ان اللازم هو الامثال
بعض ما يتسبق منها في ما لما اشتهرت فيه صار لازما لها بعد توقفت على الصدور عن
البليغ ولتذكرتها قال ... بما عداها وورد عليه منع كون خواص الامثال لازمة
لها ولو سلم باعتبار انه لاشتهارها فيها صارت بحيث يتبادر منها تلك الخواص سواء
صدرت عن البليغ او لا فلا شك ان كثيرا من غير الامثال بهذه المثابة ككون الخ
مع وضوح الدلالة هو البناء سواه بجعل خواص الامثال لازمة وخواص غيرها بما ... بحاله
مجراه قلت والى اللازم هو مقتضى الحال اي خاصية التركيب المترتب على مقتضاه فانها

لازمة له اخراج على الظاهر او على خلافه اما الاول فظ واما الثاني فلان الاخراج على
خلاف كما يجري على حال المخاطب الغير الظاهر وفي الكناية يراد المعنى الاصلي ايضا
للانتقال منه الى المكنور ولما كانت في حتى تلك الخاصة نعدة بخلاف خاصية
المخرج على خلاف فال صاحب ايضا كثيرا الذا قيل في توجيه هذا الكلام او كيف
يرد عليه اولا ان خاصية التركيب المخرج على مقتضى الظاهر من خواص الكلمات المبنية
على الاعتبارات الالهية فكيف يكون لازما له ما هو موضوع ثانيا ان كثيرا من خواص
التراكيب المخرجة على خلاف مقتضى الظاهر او بان يجعل لازما لها كالتجنيس مثل كيف
تكونون بالله مع وضوح الدلالة والبينات من خواص التراكيب المخرجة على الظاهر فلا وجه
لجعل الثاني منها لازما دون الاول وثالثا انه بعد تسليم كون الاخراج على خلاف
مقتضى الظاهر من قبيل الكناية المصطلح بلا شك ان الغرض الاصلي اللازم المقصود
مراد للانتقال عنه كون اللفظ كناية لكن ليس المعنى الاصلي للكلام عنه في التركيب المخرج
على خلاف مقتضى الظاهر قصده وذكر ان توجيه كونه كناية نوعان احدهما ما ذكره
الشارح وهو ان اراد الكلام في مقام لا يناسبه بحسب الظاهر كناية عن انك نزلت
هذا المقام المحقق منزلة المقام الذي يناسبه ظاهر الكلام واعتبرت فيه الاعتبار اللائق
بذلك المقام لان هذا المعنى لازمه ايراد الكلام على الوجه المذكور ولا شك ان اللازم
فيه هو ايراد المتكلم الكلام على الوجه المذكور لا خاصية التركيب فيه نهاية ما اشار
الفاضل وهو ان الخبر المؤكد مثلا دال على انكار المخاطب فاذا القي الى العالم
بمقتضى انكاره [illegible] ادعاء [illegible] اما دال على الانكار ولا شك ان اللازم
في الثاني ليس خاصية التركيب فبان لزوم خاصية التركيب المخرج على مقتضى الظاهر
لذاته بما ذكره هذا الفاضل يشتد بعد ان ما ذكرنا وتوجيه كونه كناية مصطلحة
محل بحث كما سنطلع عليه انشاء الله تعالى لان المعنى الاصلي اللازم للكلام عنه في
مثل ان زيدا قائم مورد الانكار فانه لازم للانكار وهو لازم لاماراته او دعائه

لانا نقول لو سلم لا معنى لاستعمال المتكلم هذا الكلام في الوصف [illegible] المقصود بل عند ايراده
على مقتضى الظاهر لم يستعمل فيه قطعا لانه لم يستنبط التركيب لا محالة يستعمل فيه فلا وجه
لحمله كناية مصطلحة بهذا التوجيه لا يقال يجوز ان يكون المراد به شبيها بالكناية فكما يراد
في الكناية المعنى الاصلي لينتقل منه الى المقصود كذلك هنا يراد رد الانكار لينتقل منه الى
المراد وان لم يكن اللفظ مستعملا فيه لانا نقول لا دليل على ذلك اصلا ولا حاجة اليه بل نجزم
به قطعا على ان كلام المحقق صريح في انه من قبيل الكناية المصطلحة كما ستقف عليه و
بالجملة هذا الكلام منسوج ومن قال في توجيهه هنا على هذا التقدير بان الاخراج على
مقتضى الظاهر لما كان اقل من الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر كما يجري الكتاب وكثيرا ما
يتركز المتكلمون البحث عنه [illegible] الكلام على خلاف مقتضى الظاهر كما قال صاحب الايضاح
وكثيرا ما يخرج الكلام على خلافه فال هنا فسادا كلامه اكثر لان الكناية بها بالقرار
ذاته لا لانكانه كما صرح به المحقق حواشيه في شرح التلخيص في قولك وكان يراد [illegible]
قال ان اللازم هو خاصية التركيب المخرج على مقتضى الظاهر [illegible] خاصية
التركيب المخرج على خلافه ان الاول بمنزلة المعنى الوضعي حيث يفهم بمجرد سماع اللفظ
من غير احتياج الى قرينة تدل على المراد فكانها لازمة للتركيب بخلاف الثانية
لاحتياج في ايهامها الى قرينة فكانها بمنزلة المعنى الغير الموضوع له وهذا وان كان
ضعيفا ايضا لكنه اقرب من الاول قال والمقصود الخبر في التعريف انه [illegible] خواص
لازمة للتركيب مطلق لزومها كلما لكن صار [illegible] بالعدم الاعتداد بالسابق من غير
البليغ وجعل [illegible] بمنزلة العدم فالقول بكونها لازمة لذاته في حيز الصدور
والقول بكونها جارية مجرى اللازم شتان ولا يجوز ان يحمل على المجاز في التوضيح بعد
بل في مقام التوفيق غير سديد قال فيكون السبق في الاول الظاهر ان [illegible]
اجاري مجرى اللازم الا انهم لا يتوقف على الصدور عن البليغ كاللازم فانه كثيرا ما

احتج الى حذف المفعول لان كلمة ما منصوبة بدليل رجوع الضمير في يسبق اليها وتنبيه بقوله
من ان يكون وجها من زائدة وما مجرورة فاعل يسبق فهم لان من لا تزاد في الاثبات الا قول
انما لم يذكر الشارح الاول لابتنائه على ذكر البيانية فانه لو لم يذكرها لجاز ان يكون قوله
يكون فاعل يسبق فلا يكون فيه ضمير وقد يقال لو ابتنى بقوله من ان تكون اولى فاعل بدليل
رجوع المستتر في يسبق اليها فانه يحتمل ان يرجع الى مصدره على نحو يهدا السبق في
اقول جعل الضمير لمصدر يسبق يوصف وكاكية في المعنى اذ تصير المعنى يكون يسبق سبقا مثل
حصول السبق ثم انه ضرب من هذا القبيل بل من اضافة مثل المنصوب على المصدرية الى مصدر
ناصب لفظا او معنى او مقدر معلوم دعا على ما ذكره نحو شد مصابي الا ما هو مصدر حصل معنى
لا ما هو مصدر ناصبه فانظر هل يساوى الانصاف ولا تسلك سبيل الاعتساف لا يقال رجوع
الضمير الى ما تتوقف على حصولها فاثباتها به دور لانا نقول رجوع الضمير تتوقف على نحو
صولتها ونفس الامر لا على العلم بحصولها والعلم بحصولها انما يتوقف على رجوع الضمير
فان قلت لا ذا عن افتتح وفائدتها التاكيد لان المفهوم من اطلاق الفهم شيئا ومما سبق المعنى
سبق فهم في الفطن والبليد ودفع توهم تخليف المراد الحقا على مذهب من يجوز كون
الكنية في الاعم اخذ دفع توهم خلاف المراد وقال في المعنى لان المعنى السابق الى
الفهم مفهم للفهم فهو يجعل مفعولا للفهم ان كانا متحدين فكان سبق وان كانا
متغايرين كتعدد الامر على ان انقضائه بنفسه على ان المراد بالفهم المعنى المصدري واللفظ
ان المراد به الذهن واورد ايضا على القول لا التصديق التوثيق على ما اوضحه البليد
ان كان المعنى على التشبيه وعلى تشريك افرادي صحة ان كان الحرج على التشبيه وعلى الثاني
لا التصديق على المعنى لكن امثال منافيات عقلية ربما لا تحكم فادحة والوقف
فان كيف بالنفي على كيف وهو في محال فرض انتفى انكاته على الصفة اتفق كذا
ملاو الاولان كما صالح زائدة لزيادة التعميم لتشمل البيانية جملة كلمة كيف وقوله
الى كيف دال كالنسخ بما فرض دار ويشمل الفضل بقوله على اثر صورة دار فان قبط
الحكم بالنظر على الناس فان كونه عارفا لصناعة الكلام اقرب الى الاستهزاء والاطلاع

الناس

الناس عليه من كونه مراعيا على انه يعرف بصورة عمياء كتابة البلاغة كما ينبغي
بخلاف المراعاة واما انباره عن المراعاة فلان الغالب في مقتضى سلامة الطبع
ان من قدر على كال لا يتركه وفي هذا الكلام رد على المؤلف حيث علم انه لو علم
كونه مراعيا لكان اولى واما ما ذكره من ان الاولى ان يذكر فيه شعور المخاطب
بحال المتكلم من المعرفة والمراعاة فانه لو كان ممن لا يعرف ولا يراعي او يعرف و
لا يراعي فنظر السامع لا يسبق منه الفهم الى صفة وجوابه ان الكلام المراد
بالعارف بالصناعة من هو كذلك في نظر السامع واعتقاده وقد عرفت انبار المعرفة
عن المراعاة واما الكلام من المخاطب كان يعتقد ان المتكلم مراع او انه لا يراعي
او لا يعتقد شيئا منهما وعلى الاول لا اعتبار وعلى الثاني فمعرفة المتكلم عند السامع
كالعدم وعلى الثالث فهو في حكم المراع عند المخاطب لانه اذا علم كونه عارفا
يحمله مراعيا بناء على الظاهر لانها صفة كمال ومشوق [illegible] عليها فلكان لا يتركها
فاقول فيه انه غير تمام لانه كالم يذكر شعور المخاطب بالمراعاة لم يذكر شعوره
بالمعرفة فليتامل قال نفي الشك فاعل مقصوص يجوز جعله اسم يكن وتقديم الخبر
للاهتمام ايضا قال وظاهر هذا الكلام بعد ذكره لانه قيد ينبغي الاول بالسماع
عن البليغ دون الآخرين فذكر فيهما اللزوم دون الاول فليس لا يخرج ان يكون
المركب لمجرد الاخبار مع قيد علم نفي الشك ورد الانكار ان يسبق
الى الفهم عند السماع عن البليغ كما ذكر مطلقا الكلام المجرد عن التاكيد جاز ان يحصل
به نفي الشك ورد الانكار فلا يكون لمجرد الاخبار لانا نعلل ولا يحرم القصد
اليه ولو حمل كلامه على الاخبار لا نزل كان من قبيل اللازم لما هو من التركيب
زيد منطلق اذا صدر عن البليغ لم يسبق منه انه قصد مطلق الاخبار بل مع قيد
علم نفي الشك ورد الانكار وكيف يكون مطلق الاخبار خاصية تركيب

مع انه لا اشكال انه من الخواص المعاني الزائدة على اصل المعنى الاصلي وهو ليس كذلك وكذا
كون المطلوب الاختصار مع افادة لطيفة كما في ما لا يخفى آلت الركيك وان كان
نفس الاختصار لازما قال وان قيل اذا سمعته عن العارف وادفتها كلوف
اذا كان من قبل الادنى فانه في كلتي هذا العقد مراد فيهما لان سمعه لا يتوقف على
السماع عن البليغ الاتا اول وهو منزل الاعتبار منزلة الوجود كذا قيل وهذا
يتم اذا كان قوله اذا سمعته متعلق بتتبع اما اذا كان متعلقا بمنزل الجميل
فوجا عبارة في الاخرين الجن وان كان من قبل الفضلان المفهوم منهما ان يكون
في امثلة اي صيد الموقوف اذا كان اسمو على من البليغ وان كان اشتراط اعتباره بان
لصدور بعد ان سبق الانفع وان لم يتوقف على الصدور عن البليغ لكن اعتباره موقوف
عليه وهو منزل منزلة الوجود اقول المعنى لمنزلة عن المقصود فمن سكاحه منوطا
المجازي فالتعرية تحولات علق التمثيل بالانفع كله الارض فلا يرد ان حله على المثل
قلنا فقط لان الثاني زمنا كس [illegible] فلطفايته في ضمن العلة التامة وقد يوجه
ما ذكره رحمه الله بان مراده ان الانفع اسم موكل بالكتبة الى المجاز بحاله وصح
كما اشتراط اعتباره بالصدور عن البليغ كلطف المجاز بحاله فانه بعد ما صار حقيقة
لا الحاجة في اعتباره الى الصدور والانفع حتى الانفع كاتب في المرتفع ان يعرض عنه
الى التمثيل لان الاهتمام بان ما هو المركز وشرط اقل اسند في ما ذكره
معارض بان الانفع فيه صلوه لا الحاجة الى الصدور بحلف المجاز وهذا وان
لم يرتفع فلا ينبغي ان يرجح فليتأمل فيها وان قال من الاول ان يكون بعد ذكره
في الاول ان يكون مع اظهار اسمه والثاني ان لم يذكره الا انه مع اظهار اسمه وذكر المقصود
منها صحة الحصر والاخير دون الاولين والمراد من المفيد للحصر اقسام في الكلام
لعل انه لا يتجاوز من الاعم مما يرد ملك المط هو الاختصار فقط وقد يكون هو
فان الاختصار لازم لذاته فلا بد ان يكون مقصودا للعارف وحده او مع

وهذا الوجه ... ان المقصود ... الاول ... ان يكون ... فالاولى ان يحمل ... الخارج ... والمبالغة بلغهم منه

اوضح لطيفة اخرى هكذا التيسير ان يفهم قال ولم نقل من ترك الشك في الصفة وهذا الكلام
ان التعقيب على ما لا يخفى وقوله النص باضافة يرد عليه انه لا حاجة الى هذا النص بعد ذكر
كل من تلك الخواص بعد تركيبه وقد يقال في نفس كلام تعبر بعد ذكر التركيب معا والاولى قال
كل بعد تركيبه بدون لفظ ان يكون مضيفا له على ما ادعى اولوية الموافق تحصل المقصود ولا يخفى
انه تكلف لا دلالة لكلامه عليه اصلا وبالجملة فليس هذا الكلام زدا على الموافق على ما توهم قال
بترك التركيب متعلق يقال وفي قوله لكي انا صيبة في ترك التركيب الاتيم لطيفة قال ان طريقه
الى ان الطريق الاختصار هو الحذف ولا يخفى انه ليس مطلقا بل هو منطلق بترك المسند اليه قال
لا ما ذكره الفاضل من ان اضافة الطريق الى الاختصار بيانيه مشيرة الى نوع الاختصار
موقعه يؤيد انه يقال هذا ليس بخصوص اذا لم يكن واقعا موقعه وقد يقال في نفس كلام الشارح
بعض الطريق الذي يتحقق فيه الاختصار فالاضافة لامية لا بيانية لانه الاصل فلا معنى
للعدول اقول ان اراد بالطريق الذي يتحقق فيه الاختصار الحذف فهو فاسد كما عرفت مع ان
التعبير عنه بالطريق الذي يتحقق فيه الاختصار لا يخفى بعده وان اراد الكلام فيكون اضافة الى
الاختصار بادنى ملابسة وتكلف على ضعف الفصل مع الوصف بالاضافة ويوضح هذا انسداد
ممهد منعه في ان اضافة المسكين وما في معناه تفيد اختصاص المضاف بالمضاف اليه باعتبار
مفهوم المضاف وفي اضافة الطريق الى الاختصار تفيد اختصاصه باعتبار كونه طريقا موصلا اليه
ولا شك ان الكلام الواقع في الاختصار ليس كذلك بل اختصاصه باعتبار كونه واقعا فيه فعلى
ما ذكره الفاضل يلزم العدول عن الاصل فيكون في رعاية الاصل ان ما ذكره الفاضل خلاف الوصل
في الاضافة وما اختاره هذا القائل خلاف الاصل في الاضافة اللامية اللهم الا ان يدعى
ان الحمل على الاضافة اللامية اولى وان كان موضعا الى المجاز على انه لا يمنع كون طريق الى الاختصار
بهذا المعنى خاصية للكلام المحذوف منه المسند مطلوبة للبليغ كما لا يخفى على ذي مسكة قال ترك
يحذفه في لفظ بالمسند اليه لم يحذفه توطئة لما سيذكر من ان ما على لفظ بالمسند اليه فقط بعيد جدا
بعد ان المراد بلفظ بالمسند اليه لم يحذفه اللفظية فقط كان نسبة الكلام وحمل الموافق بانه الظاهر
وقد يقال انما فسره به ليتناول الضمير المستكن فانه وان لم يكن ملفوظا لكنه لا يعد محذوفا بل مذكورا

على طريق الاضمار ولا يبعد ان يجر اللفظ على الظاهر لوجود الاختصار في المتن ولم نعرف نعلم
التركيز من الاية عند عدم الذكر محذوف لا مذكور كما سبق قال الشارح كتاب في التكلف في عامل
اذا وهو ان يجعل الكاف الاسمية عاملة فيه باعتبار انه في معنى السابق او السبق ولا يجوز جعل اسم
الاشارة عاملا باعتبار كونه اشارة الى السابق او السبق لان مثل ما السبق اما بدل او حال
او مصدر فلذا لا نقيد عطفه عليه وعلى الاولين فذا اشارة اما الى السابق الاول المطلق
عن التقييد بالصور المذكورة ويدفعه ان اي ضمير نفسر لا مثله واما الى السابق الثاني المقيد بها
ولا يخفى انه لا يصح ح جعل الظرف متعلقا باسم الاشارة لكونه اشارة الى السابق لانه وسننه
مقيدا بالصور المذكورة فلا يصح تقييده بها لوقت التلفظ وعلى الثالث فهو اشارة اما الى
السبق الاول واما الى الثاني واما الى المطلق وضمنه ويفسد الاول والثالث انه يلزم تشبيه
الشيء بنفسه وعلى الثاني يلزم تقييد السبق المقيد بالصور المذكورة بوقت التلفظ فلا يجوز
تعلقه باسم الاشارة وعلى ان يحال على تقدير كونه اشارة الى السابق المطلق او السبق
المطلق يجعل الظرف متعلقا بما يفهم من اسم الاشارة من معنى السبق فالمعنى سوا السابق او
السبق المقيد بهذا الوقت لا المطلق بعد الاطلاق فهو اي صلاته يلاحظ معنى الكاف بعد
تعلق الظرف باسم الاشارة فلا محذور فيه وعلى ان يجعل اشارة الى السابق في الصور المذكورة
والعامل في الظرف على الاولين مقدرا عاملا حالا او غير كاف ان ذا وعلى الثالث السبق الاول بتقدير
مضاف اي مثل سبق السابق في الصور المذكورة وان حمل على الثالث اشارة الى السبق الثاني
في الصور المذكورة لم يحتج الى التقدير وانت تعلم انه على الاولين يكون كذا تكرارا حالا [illegible]
وان صح العطف باعتبار تنزيله بالكمال وعلى الرابع لا يصح العطف لاتحاد المعطوف والمعطوف
عليه والظاهر بالنسبة ان الصدق في الترتيب الا على السابق او الوقف بالمسند [illegible]
وهكذا اذا عرفت فاعلم قال كمسعود [illegible] عرض المتكلم ان ذكر المسند اليه نكتة كما ان حذفه
يكون لنكتة لا ان ذكره وحذف المسند يكون بالنكتة الاترى انه لو كان المقصود [illegible] لكان
ان يقول حذف المسند لان اي ضمير في الحذف لا الذكر فاك متعلق بجميع ما سبق اي سبق
هذا الكلام من الخواص المذكورة صريحا واشارة اوسبق من التراكيب المذكورة لذا من الخواص
فالمراد بجميع ما سبق جميع ما ذكر صريحا واشارة من الخواص كما يشير به قوله في هذه الاعتبارات فلم
الظرف متعلقا بسبق الثاني وعطفه على جميع ما سبق من مطلق التراكيب حتى يكون الظرف متعلقا

باعتبار او بسبق الاول بعد حد او قوله منضمة ومتركبة حال من هذه الاعتبارات لاجل كون حر
يكون على الاطلاق على متعلقا بالانضمام بعضها مع بعض وتركبه معه اذ لا معنى لانضمام بعضها مع بعض
وتركبه معه على الاطلاق عكس والتقييد سببهما بالانضمام وضده على الاطلاق عكس ما كانه عليه كذا افاد واوفى
ذكر رحمه الله في شرح الكشاف انه اذا وقع في الظرف المستقر كان او كائن فهو في التامة بمعنى حصل وثبت
والظرف بالنسبة اليه لغو لا الناقصة والا لكان الظرف في موقع الخبر فيقدر كان اخر ويتسلسل
المقدرات هذا كلامه [illegible] رحمه الله [illegible] كما شيء المقدرة القائم
مقامها على ما يطلعك ناقصة والظرف بالنسبة اليها لغو فكيف يكون في قول الشارح حال لغوا ان كان نوع
اشارة الى مستقر كائنة المقدرة المنصوبة على الحالية كما تقول في نفسي جاء زيد راكبا جاء حال راكبه
[illegible] والظرف لغو بالنسبة اليه لا يخرج ان لو كان بيانا للحاصل [illegible] ان يكون على ما نطلعك متعلقا
بكائنة المقدرة كما تقول في نفسي جاء زيد راكبا حال كونه راكبا فهي ناقصة هكذا ينبغي ان
يحقق المقام ويتقيد بحصول الكلام ومنه قوله منضمة ومتركبة باسرها عن خارج منها نبر ويحتمل
ان يكون اشارة الى ان السابق المذكور مطلع على الخواص على وجه الانضمام والتركيب عند تحلل
بينهما سواء ضر وقيل انما اعتبر الانضمام والتركيب في ذي الحال ليشار الى ان زمانا الحال وعاملها
فالمعنى يسبق هذه الاعتبارات والخواص على وجه الانضمام والتركيب حال اطلاع سوق الكلام
في العلمين اياك على جميعها شفافا اقول فيه تامل لان ما ذكره انما يتم لو كان قوله منضمة ومتركبة
متعلقا بيسبق لا بكون وقد سبق انه حال عن هذه الاعتبارات [illegible] القائل الصادر [illegible]
والتحقيق انه يحصل التقارن وان لم يلاحظ قوله منضمة الخ لان كون هذه الاعتبارات بالصفة
المذكورة مراد اطلاعك على جميعها سوق الكلام في العلمين متحقق عند السبق ايضا وقيل
انما اعتبر الانضمام والتركيب في ذي الحال للايماء بقوله شفافا لما سبق من المعطوفات بجملتها او
فالمعنى يسبق واحد من هذه الاعتبارات حال كونها باسرها مطلعا عليها شفافا عند سوق
الكلام في العلمين فافهم قوله لا يدل على ان الخارج لا يخفى ان الفعل الصادر من احد المتصاحبين
قد يسند اليهما كما في يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج من الملح الاجاج دون العذب الفرات ومن هذا
القبيل قوله تعالى يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم فان الرسل انما هم من الانس فاسند اليهما لكونهما
ايضا صاحبا سوق الكلام في العلمين مطلعا لم ان المطلع هو المعاني وحده لكن قوله لا يدل انه لا يفيد القطع

وقوله ولا تفصيل لما لا تناهي بالفعل اشارة الى ان الاستغراق الحقيقي قيد التفصيل بقوله بالفعل لانه اللازم على تقدير الاستغراق الحقيقي وايضا التفصيل المطلق لما لا يتناهى انما يمتنع حاله اذا كان بالفعل اذ لا يستحيل التفصيل بالقوة لمطلق ما لا يتناهى لجواز التفصيل بالقوة لما لا يتناهى بالقوة وان استحال التفصيل بالقوة لما لا يتناهى بالفعل ويحتمل ان يكون قوله بالفعل متعلقا بعدم التناهي لان اللازم على تقدير الاستغراق الحقيقي هو التفصيل لما لا يتناهى بالفعل وايضا انما

فان معنى التفصيل بالقوة لغير المتناهي بالفعل انه يمكن في موضع ايراد المعاني الغير المتناهية وكذا انه يفضي نطاقه

ورد اي الاحاطة بغير المتناهي بالفعل وكذا

انما يستحيل التفصيل مطلقا لما لا يتناهى اذا كان غير متناه بالفعل فانه لا يستحيل التفصيل مطلقا لغير المتناهي بالقوة لجواز التفصيل بالقوة لغير المتناهي مليتامل فيه التامل فانه من مزال الاقدام وارادوا بالتفصيل في قوله لما لا تناهي له التفصيل التفصيل بالفعل او ارادوا بما لا يتناهى ما لا يتناهى بالفعل بقرينة السابق وارادوا بالاجمال ما صرح به سابقا وهو معرفة ايراد كل معنى يدخل في قصده وانما اجمل حتى يلائم التفرع قوله زيادة في وضوح الدلالة مشعر بان قوله في وضوح الدلالة متعلق بالزيادة وهو الاظهر ويحتمل ان يتعلق بمختلفة فان الوضوح وقع فيه الاختلاف بالزيادة والنقصان ويحتمل ان يحمل الكلام من قبيل التنازع قوله والاول هو الظاهر لان المناسب على الثاني ذكره مكان الباء فهو على الوجه الاول حقيقة وعلى الثاني مجاز بمعنى في وايضا ذكر النقصان على الاول محتاج اليه بخلاف الثاني لكن اعادة الباء في بالنقصان يرجح الثاني لان المتبادر منها كون كل من الزيادة والنقصان سببا مستقلا للاختلاف وليس كذلك وكذا تأخير قوله بالنقصان عن قوله في وضوح الدلالة يرجحه على ما لا يخفى قال آخره اي وصف الدلالة بوصف متعلقها ومعنى رجوع البحث في البيان الى احوال الدلالات ان ظاهر الكلام فيه راجع اليها وان كان المراد وضوح المدلول وعدم وضوحه لان ذلك امر تحقيقي قال يعني ان الذهن الى لا يخفى ان الوضوح هو كون بحيث ينتقل اليه الذهن بسرعة فاذا انسب الى المعنى يكون معنى ان انتقال الذهن الى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى وهو معنى الدلالة بسرعة وقوله او لا بسرعة بتشديد الواو ومع الشرح كان اكثر النسخ بالاو وهذا اذ ليس معنى الدلالة الا كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى فلا معنى لوضوحها الا سرعة انتقال الذهن اليه واستلزام وضوح الدلالة وضوح المدلول لا يتحد اذ الاستلزام في التحقيق لازم لا يستلزم الرتبة بحسب المفهوم فالصواب او لا بسرعة بالواو العاطفة في بعض النسخ على انه عطف على قوله بسرعة بمعنى او لا مطلقا بسرعة اشارة الى تعريف خفاء الدلالة بعد ان ينبغي ان يكون

وقد يراد بالدلالة ان [illegible] وان التفصيل المقابل للاجمال ومن الاستغراق الحقيقي بحث لا على تقدير الاستغراق

قال [illegible] لما لا يتناهى اذا كان بالفعل

قال [illegible] التفصيل لغير المتناهي في كونه التفصيل مطلقا لغير المتناهي بالفعل منه

اللهم الا ان يقال البحث [illegible] على ما هو [illegible] فان ظهر [illegible] الكلام [illegible] اهما [illegible] الفهم [illegible] ذكر [illegible] منه

جعل صفة حقيقية للدلالة كما هو للمدلول لانه في هذا المقام هذا كلام المعنى حقيقة لها
والا يلزم ان يكون معرفة ايراد المعنى الواحد في طرق مختلفة بعض مدلولاتها يكون
واضحا وبعضها اوضح بدون وضوح ولا لانها بهذا المعنى من علم البيان في شيء وليس كذلك
فان القواعد البيانية لا يتكفل الا بهذا الايراد اقول يمكن ان يقال وضوح المدلول
واوضحيته يستلزم وضوح الدلالة واوضحيتها قال بانه يتناول ايراد معنى مفرد اي يدخل
هذا الايراد في علم البيان على وجه الجزئية قال ليس شيء لا يستحق في صدر علم البيان
على ان المراد بالمعنى الواحد المعنى التركيبي ثم الظاهر ان ما ذكره اشارة الى ما ذكر في صدر
علم البيان نقلا عن بعض الشارحين من انه لا يلزم ان يكون نظر البيان في الدلالات
العقلية الصرفة فقط واما اللازم ان لا يكون في الوضعية فقط بل في العقليات الصرفة
وفي الوضعيات والعقليات جميعا لان ايراد المعنى الواحد بالطرق المختلفة بالوضوح
يمكن مجموع ذلك بان يكون الطريق الاوضح غاية الوضوح من الوضعيات وما سواه من
العقليات بتا بيده بان الذي يعرف ما ذكر المص في صدر البيان من ان ايراد المعنى الواحد
في صور مختلفة لا يتاتى في الدلالة الوضعية بل في العقلية واللازم من هذا ان لا يعتبر الوضعية
وحدها لكنه جاز اعتبارها مع العقلية بان يكون هي ايضا مرتبة من مراتب الوضوح واما ما ذكره
الفاضل قدس سره من ان الدال بالوضعية كاصوات الحيوانات فلا اعتداد بالوضعية
وحدها ولا مع غيرها فغير مستقيم بان المخاطب اذا كان ممن لا يفهم الا اصل
المعنى لزم البليغ ان يخاطبه بما يناسبه لكنه مع ذلك يقصد بكلامه معنى زائدا يفهمه سامع اخر
هو مجرد عن الخواص رعاية لمقتضى الحال وبهذا لا يرتقي عن مرتبة تلك الاصوات على انه
يجوز اشتماله على كثير من مستتبعات التراكيب فعلم ان الدال بالوضع مطلقا ليس
كاصوات الحيوانات ونحو ذلك ايضا جعل المص التشبيه من اصول علم البيان لبعد القول
بانه مجاز كما قيل وقد يقال معنى قوله بل العقلية على الانفراد ان هذا الايراد لا يتاتى
الا في الدلالات العقلية غايتها انها قد يكون على الانفراد عن الوضعية كما في المجازات

لام

ولكن م

عام

او يكون

زات
وقد يكون مع انضمامها كما في الكنايات اقول فيه تامل لان عدم اعتبار الوضعية في المجا
ممنوع والاستدلال لعدم ارادة الموضوع له غايته لانه لا ينافي اعتبار الدلالة
عليه والتحقيق ان الدلالة على الموضوع له معتبرة في المجازات ايضا ولذلك ان لكلامهم
صرحوا بان في المجازات انتقالا من الملزوم الى اللازم وحكموا بانه ابلغ من الحقيقة لانه كدعوى
الشيء ببينة قال واللازم في المحرز متعلق بمعرفة تعليل المعرفة بالاحتراز مع ان تحصيلها
والاحتراز من الكيفيات ان حملت على ظاهرها او على الملكة والعقل بالمعقول ان حمل على الاصول
وعلى كل تقدير لا يجوز تعليلها بعلة غائية قال ولم يقل يحترز بها اي بتلك المعرفة سواء
كان المعرفة على ظاهرها او بمعنى الملكة او مجرد الاصول وانما اقتصر على المعرفة والملكة في قوله
لا مجرد المعرفة والملكة ساعيا على ان فائدة ذكر الوقوف على الثالث ظاهر غاية الظهور من غير
احتياج الى الخارج في الوقوف من معنى المقصود وقيل للاشعار بان سببيتها للاحتراز
ليس الا سببية معرفتها انطوى ذكرها في ذكر المعرفة اقول فيه بحث اذ
ليس مراد القايل بالسبب السبب التام ولا القريب لان الملكة والمعرفة المذكورتين
ليس شيء منها سببا تاما ولا قريبا وكذا معرفة الاصول فلا وجه للحصر في قوله ليس
الا سببية معرفتها وايضا المراد بالمعرفة المذكورة المعرفة التي تحصل من الملكة او
من معرفة الاصول والقواعد فكيف ينطوي ذكرها في ذكر تلك المعرفة اللهم الا ان يحمل
معرفتها في كلام القايل على المعرفة الحاصلة بسببها فاندفع الاعتراض الاخير لكن يتوجه
الاول او يقال معنى انطواء ذكرها في ذكر المعرفة انه يفهم من التعرض بعد كون المعرفة
سببا اقرب عدم كون معرفة الاصول كذلك بالطريق الاولى قال وما خلاصة
رحمه الله في هذا المقام مصرح في ان البحث في البيان عن احوال التركيب من حيث
المطابقة ويدل على ذلك صريحا قوله في شرح قول المص ولما كان علم البيان الخ لان
حصول تمام المراد والاصابة في مطابقة الكلام لوجوه المطابقة في ذلك على ما هو
مقصود البيان الخ فالبلاغة التي هي المطابقة لمقتضى الحال بعضها وهو مطابقة للارادة يتكفل

به علم المعاني وبعضها الآخر وهو مطابقة تمام المراد يتكفل به علم المعاني وما ذكره في شرح التلخيص في شرح تعريف المعاني يدل على خلاف ذلك حيث قال كون اللفظ حقيقة او مجازا صريحا او كناية مثلا وان كانت احوالا للفظ قد يقتضيها الحال لا يبحث عنها في علم البيان من حيث انها يطابق بها اللفظ مقتضى الحال ومنهم من قال التحقيق ان كلتا المطابقتين متعلقا بعلم المعاني كما يشعر به اطلاق التطبيق والمطابقة المذكورين في تعريف المعاني للمص والخطيب وتخصيص البيان بذكر مطابقة تمام المراد في تعريفه لا يدل على عدمها في المعاني لجواز ان يكون التخصيص لاختصاص مطابقة تمام المراد بالبيان بخلاف المعاني لان المتعلق به كلتا المطابقتين وتعلق مطابقة تمام المراد بالبيان باعتبار ان تمام المراد عند كيفية لاحادة من مراتب الوضوح انما تعرف بالبيان ويمتنع حصول تلك المطابقة بدون المعرفة بتمام المراد فعلى هذا التطبيق على مقتضى الحال مطلقا انما يتأتى بعلم المعاني ولا يتأتى بعلم البيان اصلا لكن يحتاج اليه لامتناع التطبيق على تمام المراد بدون العلم بمراتب الدلالة وهو انما يحصل بعلم البيان وبهذا يندفع ما قيل لو لم يكن التطبيق بالبيان لم يكن يلغو كلام الله اليه حاجة ثم ما ذكره من انه لولا اثر التطبيق لم يعم حمل كلام البليغ الذي تمعه على ما ينبغي ومنها ليس كذلك لا يوافق ما يدل عليه كلامه من ان نظر البيان يتعلق بكون تلك الدلالة في مرتبة يناسب الكلام المقام من الوضوح والخفاء اذ على هذا كما يتصور ثمه تطبيق الغرض على ما ينبغي من الخواص كذلك يتصور تطبيقه على ما ينبغي من مراتب الدلالة بل على ما ذكره القائل ايضا لا يصح ما ذكره اذ كما ان للمطابقة تعلق بالبيان باعتبار ان تمام المراد انما يعرف به كذلك التطبيق عليه يتعلق به لهذا الوجه بعينه الا ان يقال لا يجوز ان يكون ما يتعلق بعلم البيان حمل كلام على كون دلالته عليه في مرتبة اللازم لانه متعلق بعلم المعاني لا غير واما علم المتكلم بكون دلالته في تلك المرتبة المناسبة تناسب المقام او حكمه به فلا يحمل بعد اطلاق التطبيق عليه وفيه نظر لان بعد اطلاق التطبيق على الحكم به ممنوع وقد توجه كلامه بان مراده ان المناسب في التعريف ان لا يذكر التطبيق ليكون

حيث

مبهما

معنى

الغرم

اعم من تطبيق كلام الغير لان الايراد انما يكون بالنسبة الى كلام غيره اقول فيه بحث لان معرفة الايراد اعم من معرفة ايراد كلام نفسه وايراد كلام غيره وما يتوهم من ان قول الشارح سابقا وجعل الدلالة على ذلك مختلفة المراتب الخ يدل على انه لا يحصل بالبيان تطبيق كلام الغير فيه بحث ايضا وما ذكره على سبيل التمثيل والا فاصل ثمرة المعاني ما هو معنى مضافه زيد بقولك هو مضاف الخ من ثمرة حمل كلام الغير على المعنى المناسب فافهم واما قوله لولا اثر التطبيق فلعل وجهه ان المطابقة صفة للكلام تابعة للتطبيق الذي هو فعل المتكلم حاصلة بعد حصوله وقيل وجهه ان ما صدق اسم الاول اشد مما هو في الاخر فيناسب الاول صيغة التفعيل والاخر صيغة المفاعلة وينبغي ان يعلم ان كلام المص في هذا الموقف يشعر بان مقتضى الحال الذي الغرض من علم البيان الاحتراز عن الخطاء في مطابقة الكلام وهو كيفية الدلالة فالمناسب ان يكون مقتضى الحال الذي الغرض من علم البيان الاحتراز من الخطاء في تطبيق الكلام عليه الخصوصيات والكيفيات التي يشتمل عليها الكلام او ما يشمل القسمين لا الكلام الكلي كما ذكره الشارح وما ذكرنا ظهر ان مقتضى الحال الاخر في الخصوصيات والكيفيات التي يشتمل عليها الكلام كما يطلع على تفاصيلها علم المعاني كما يشعر به كلامه في شرح التلخيص كتقديم فان التقديم او ما للاختصار لئلا يفض انه وقع خلاف البيان في هذا الكتاب قال الفاضل اشاره الى ان تعريف الخ وقال في وجه الاشارة الاول واختصه التفصيل في التكثير واما كان تعرف المتكلم في الافادة اكثر لان مقصوده في الافادة بالنظر الى جميع الخواص وفي كيفية الافادة بالنسبة الى خواص المستعمل فيها التراكيب كما صرح به سابقا قال المحقق تقريبها من الغرض كانه اقتصر على ذكر مقصود العلمين بعد حديهما والغرض منهما مع انه لم يذكر اولا الا ان المتقدم متعلقا في حديهما والغرض منهما وجعل المقصود واحاق الغرض بالمعنى الذي في تعريف المعاني

ذكر

لم يكن بعيدا على ان وتوقف ذا باب النظر يعني ان الوقوف عليه بالنظر
ولا يستدلال محتاج الى العلمين فلا يرد انه يجوز ان يحصل بالالهام او التعليم فلا توقف
للوقوف على تمام المراد على العلمين على تمام مراده فيما انما اقتصر عليه
لان الوقوف على تمام المراد لا يكون بدون الوقوف على المراد والغرض بانه وان توقف
عليه الا ان توقف المحتاج على شيء لا يستلزم توقف ما يحتاج اليه المحتاج على ذلك الشيء
فالصواب ان يقال على المراد وتمامه اولى حد علم بان توقف المعاني افتقار الواقف
على المراد من كلامه تعالى الى المعاني وبان توقف البيان افتقار الواقف على تمام المراد الى
البيان فقد علم بها ان الواقف على تمام المراد مفتقر الى العلمين لان الوقوف عليه متوقف
على الوقوف على المراد المتوقف على المعاني فيفهم من القول بان الواقف على تمام مراده مفتقر
الى العلمين ان الواقف على المعاني لان افتقار الواقف على تمام المراد الى العلمين لا الى البيان
فقط انما هو من جهة ان الوقوف على تمام المراد متوقف على الوقوف على المراد المتوقف
على المعاني فيحصل ما هو المقصود من توقف الوقوف عليها على العلمين وانما اقتصر على التمام
ولم يصرح بافتقار الوقوف على المراد ايذانا بان الوقوف على التمام محتاج الى العلمين بخلاف الوقوف
على المراد فانه يتوقف انما يتوقف على المعاني فقط فافهم يكون هو نابذا لايجاب
وقد يحتاج الى ... لان ... متعلق بقوله لطلبه اشد احتياج الا ما من ...
الشائع مع ان ... ما قيل او ... والثاني منسوب الى جماعة من المعتزلة لمكان
الوقوف على تمام مراده الخ لان ... متعلق بقوله ... فلا يرد وجعله
متعلقا بقوله لا يمكن للبشر الوقوف الخ ... ولا تمام المراد بالمعنى الذي ذكرنا بعض
... والحق ان الاطلاع على تمام مراده كلامه خارج من طوق البشر لانه بحر لا ينقضي عجائبه

مراده مفتقر الى الخ

ولا يخفى

ولا يسعى غرائبه فان للبشر الغوص على الآية ولا حاط بكنه ما فيه ومن ههنا قيل هو معجز
بحسب المعنى ايضا ولا يحتاج الى الجواب الخ هذا جواب المعزى حيث
قال مراده من تمام مراد الحكيم الخ وتقديره ليس التمام بحسب الجمع حتى ينقض عليه بقابل
التمام بحسب الكفاية وهو يكفي في استعلام الاحكام الشرعية وغيرها كالقصص ونحوها
ومراده يمكن ... الوقوف عليه الى ... العلمين واما ما ذكره المولى من ان المراد بتمام
المراد كل ما يفيده الكلام من حيث انه كلام بليغ فلعله اراد يفيده الكلام بالنسبة الى
البشر للبشر لا يحتاج الى ما يفتقر الى تحصيل الوقوف عليه او تحصيل ...
فان الواقف على الشيء يكون الشيء حاصلا عنده فلا يحتاج الى تحصيله لامتناع تحصيل الحاصل
جوابه ان الاحتياج ضروري الى آخر تقريره ان الاحتياج في الجملة ضروري اذ ...
عدم الاحتياج بعد الحصول وهو لا ينافي الاحتياج في الجملة على ما هو المدعى فالمراد بمفتقر
مفتقر في الجملة ويحتمل ان يكون بمعنى الماضي فيكون حقيقة او مجازا على اختلاف الاصوليين ...
على هذا التوجيه مع ما ذكر في صدر الجواب من ضرورة الاحتياج لامتناع الحصول
بدون الشرائط الخ مستدرك ... مقدمة لم يمنعها السائل ولا يرد
سؤالا على منعها اصلا وانما ظاهره الشيوخ واجيب بان السائل منع كون الواقف
على الشيء يحتاج اليه فلا بد في الجواب من اثبات هذه المقدمة الممنوعة بان الاحتياج
ضروري لما ذكره وان لم يكن الاحتياج ثابتا بعد الوقوف لكنه لا ينافي ما هو المدعى
من اثبات الاحتياج اليه في الجملة اقول السائل انما منع كون الواقف محتاجا بعد الحصول
لا كونه محتاجا مطلقا على ما قال في تقرير الاعتراض فلا يحتاج بعد حصول الخ فحصل ولا يشكل
ان المقدمة المثبتة هو الاحتياج في الجملة فكان ينبغي ان لا يتعرض في الجواب الا الى ان المراد

الاحتياج في الحل فاذا لم يسلم لا مناقشة للسائل اصلا وقد يقرر الجواب بان حصول
المحتاج اليه للمحتاج لا يوجب عدم احتياجه لان معنى الاحتياج في شيء الى شيء ان يمتنع
حصول الاول بدون الثاني فالاحتياج ضروري بعد حصول المحتاج اليه لامتناع حصول
الشيء بدون شرائطه ولو سلم عدم الاحتياج بعد الحصول فهو لا ينافي الاحتياج
في الحل واشار الى هذا التنزل بقوله غايته انه وفيه بحث اذ لا اشكال في تعارف اللغة
تحقق في شيء الى شيء بعد حصول المحتاج اليه اذ يحتاج اليه الا بمعنى انه يحتاج اليه في الحال باعتبار
الماضي او الحال يمكن ان يجاب عن اصل الاعتراض بوجه آخر وهو ان الواقف بعد الوقوف
وان لم يحتج اليهما في تحصيل لكنه يحتاج اليهما في ابقائه فانه بدون قواعد العلمين لم يتمكن من
استحضار ما علم بعد الحصول ولم يامن من زوال العلم بالتشكيك وقد يجوز ان يراد بالواقف
من يحصل له الوقوف في المستقبل على ان يكون مجازا بالاول   وقد يجاب بان اطلاق
وتاخير هذا الجواب مشعر بضعفه ورجحان الاول ووجهه ان الواقف حقيقة مطلقا وكذا
المشتغل على التقرير الثاني وعلى التقرير الاول وعلى تقديره الواقف على الثاني مجاز مطلقا ولو سلم
فالواقف ان حمل على حقيقته فتفسيره مجاز وان حمل المشتغل على حقيقته فالواقف مجاز فيكون الاول
اولى لان في الثاني تصرفا في المجاز قبل الضرورة   ليرد ما منع الذي ذكره المولى وهو
انما لا يتم بتوقف ارادة الوقوف على العلمين   لا فرق ان يقال ايراد ما ذكره الكاتب
في رد هذا الوجه لا فائدة في قوله الا من له الوقوف على هذا الامر الحالي الذي لا يحصل
اصلا بدون العلمين وقد يحمل الحل في عبارته على الوقوف لا للامر وان كان بعيدا
اشاره الى انه مما ينبغي ان يكون معلوما وذلك لاشتهار العلمين بكونهما على تخصيص
بالقرآن كاشفين عن وجوه الاعجاز   في تفسير القرآن اي بيان المعاني ووجوه الاعراب

واللغات

واللغات وخواص التراكيب والنكت والابيات واسباب النزول وما يتعلق
بذلك من الروايات وان ودل الطرف عن ظواهر الى ما عليه المآل من المقصود وجب
العطف الغالب واتباع القواطع ويجوز ان يراد بالتفسير شرح معاني كلام الله مجردا عن
النقل واما فسر بالمعنى المشهور المقابل للتاويل المتعلق بغير النقل وهو ما يتعلق بالنقل فلا محل
للعلمين فيه فالتفسير فيهما لا يوجب الوقوع في التفسير بالراي وقيل كثيرا ما يطلق التفسير
على معنى هو اعم وهو شرح معنى القرآن سواء كان مستندا الى نقل او لا وقد يفرق بين
التفسير والتاويل بان التفسير ما يكون على سبيل القطع بخلاف التاويل   ولما كان
فان قلت قد ذكر في صدر الكلام ان المقدمة لبيان حد العلمين والغرض منهما وذكر
فيما بعد الحدين والغرضين تسمية العلمين ووجه ترتيب الفصلين فكان ينبغي ان تقول بعد قوله
بعد قوله والغرض منهما وتسميتهما ووجه ترتيب الفصلين وجه اعتذر رحمه الله عن عدم التعرض
للاول فاراد عدم التعرض للثاني قلت هو ان وجه ترتيب الفصلين بين المقاصد
في هذه المقدمة وهو مفهوم من التوضيحين مترتب عليها   ولكان حقا ان يذكر قبل
التوضيحين فانه قدم ايضا معرفة المعاني على معرفة البيان لكن لما كان وجه ترتيب
الفصلين مرتبا على التوضيحين موقوفا على الاحاطة بمفهومي العلمين اخره عن التوضيحين لتقدم
والاحاطة بمفهوميهما كما في بعض النسخ معطوفا على الظرف المجرور من غير اعادة الجار كما هو مذهب
البعض والمختار عدم جوازه وفي بعضها وعلى الاحاطة معطوفا على الظرف السابق
شعبة من المعاني وشرع على اشارة الى ان الشعبة بمعنى الفرع لا بمعنى الجزء كما توهمه بعض
الشارحين وسنذكره ولهذا قال اي النفس من اصل الشجرة جزء من الشجرة فرع لا اصلها
ثم لا يخفى ان كل واحد من كونه شعبة وكونه كالمركب بالنسبة اليه يصلح سببا للتاخير

فلا انقدح على كونه شرطا لتم المقصود ايضا وهو وجه تاخر البيان في الذكر ومنهم من حمل الشبه على
معنى الجزء وقال في وجه ترتب كون البيان كالمركب بالنسبة الى المعاني على كونه شرطا انه
لا ينفصل عنه الا بزيادة اعتبار وهذا كل ما ذكره في هذا الترتيب ان البيان لما كان لا جزء
ارد فيه اعتبار فكان كالمركب لانه كثيرا ما يطلق اسم الكل على الجزء ونسب الى ما نسب
الى الكل فكان البيان هو المعاني بزيادة اعتبار ولو اقتصر على مجرد الجزء منه لم يترتب ما ذكر
وكذا لو اقتصر على مجرد ضم الانفصال اليها ولو نقصان اعتبار من غير الجزء فان نقصان المعاني
بالنسبة الى البيان باعتبار هذه الزيادة متصور باعتبار في البيان واقول فيه بحث
لان لنا امرين يبحث عنهما احدهما افادة التراكيب خواصها وثانيهما كيفيتها ولا شك
ان في البيان انما يبحث عن الثاني فان كان البحث في المعاني انما عن الاول
فقط كما هو الظاهر والمختار عند المحقق والفاضل فلا وجه للجزئية وان كان باحثا عنهما جميعا
كما اختاره بعد التأمل كان البيان جزءا لكنه ليس جزءا منفصلا بزيادة اعتبار ليس في الكل حتى
يحمل على المركب على ان جعل التركيب الحقيقي اظهر باعتبار التركيب المجازي
بعد التكلف لا يقبله الطبع السليم والذهن المستقيم ثم انه اعترض على حمل الشبه
على معنى الفرع بان الفرع مع عدم اتصاله لا يترتب عليه ما ذكره ما لم يلاحظ خصوصية زيادة
الاعتبار حتى لو كان الزائد امرا آخر لم يترتب ما ذكره واقول لكن الاعتبار الزائد
هو هذا الفرع الذي كيفية الافادة المنضم الى الافادة فكان البيان لتوقفه على المعاني لكونه
فرعا عن الفرع ولحق التالي عن الاصل ولا بد في معنى الفرع من تحقق الاصل علم المعاني
علم المعاني مع زيادة اعتبار وقوله لا ينفصل اي لا يتميز الا بزيادة اعتبار شرط هذا فافهم
مع الاعتبار في دلالة الكلام متعلق بقدر اي متمايز مع الاصابة لا باعتبار ليلا يلزم كون

بنقصان

الاصابة في دلالة الكلام داخلا في البيان وحاصل ما ذكره الكاشي وهو انه لما اعتبر في علم
البيان عند استعمال قوانينه الكلية اعتبارات علم المعاني مع زيادة ما يختص بعلم
البيان لا انه اعتبر في البيان سيما ذلك اذ ليس الامر كذلك وحاصل الكلام ان رعاية
مراتب الدلالة في الوضوح والخفاء على معنى سواء ان يكون لا تقدر رعاية مطابقة لمقتضى الحال
فان بدونه كالاصل في المقصود وبتلك تصح وتحمل لها حالا وفي ان يراع المطابقة او لا ثم رعاية
من مراتب الوضوح ثانيا وان لم يكن هذا امرا لازما وكذا علم البيان نفسه سواء اريد به
الملكة او القواعد او ادراكها لا يتوقف على المعاني بای معنى اخذ من تلك المعاني لكن
لما كان علم المعاني يبحث عن افادة التراكيب لخواصها وعلم البيان عن كيفية تلك
الافادة واختلاف كون كيفية تلك الافادة على وجه المقام ينبغي ان يكون بعد اعتبار كون
نفس تلك الافادة موافقا للحال نزل منزلة الشبه من الوجه اي النقص من اصل الجزء
والمركب من المفرد فكانه علم المعاني مع زيادة اعتبار   واما ما قيل ان ذكر اول الجميع
العلاقة وثانيها الرعاية وسابعها حمل الشبه على معنى الجزء ووجه ضعف الاول ان
كون البيان ما يا من المعاني باطل لا يتاتى خروج باب علم عن حده للزوم بطلان
جمعه وقد ذكر المص في حد المعاني قيد في الافادة لاخراج البيان على ما اعترف العلامة
والقياس على الفرائض بالنسبة الى الفقه فاسد لانه مع الفارق لان علم الفرائض
داخل في حد الفقه ووجه ضعف الثاني هو اختصاص المطابقة الماخوذة في تعريف
المعاني بالافادة لاستعدائها الى كيفيتها كما يدل كلامه هناك ايضا في شرحه
وما كان على عكس المقصود اولى وقيل انما قال وما لا امكان التوجه بان يراد ان البيان
لما كان جزءا الجزء الاخير المرتب على الاجزاء السابقة ناسب تاخيره لكن الكلام
على حمل الجزء اعدل فيه بحث اذ المقصود كون من المعاني جزء المفرد من المركب
ولا يخفى ان ما ذكره الشارح ان ادل على عكس ذلك والحق ان كلا ترتب للتحقيق

علم

كلام

وكرر القياس لمحذوف وجعل الكلام قياسا اقترانيا فيكون نتيجة لما كان شرطا بسبب
ما جره وكلما لا يدل على وضع التالي لوضع المقدم كما يدل على اللزوم فالنتيجة حقيقة هو ثبات
التاخر ولا يخفى ان اسناد التاخر لازم لها وهذا معنى كونه سابقا للنتيجة ولما كان لزومه
لما يسبقه التاخر اظهر من لزومه لها ابانه مجرى المركب من المفرد ولم يجعل الكلام قياسا
استثنائيا استثنى فيه عين المقدم قال او الاسمية لا تقع جواب لما اي
بدون الفاء قال معنى لا جرم في الاصل لا بد على انه من الجرم بمعنى القطع فجرم اسم
لا مبني على الفتح فاذا اعتبر الاصل فالمعنى لا بد من انا اثرنا والا فالمعنى حقا انا آثرنا
اي حق ذلك حقا وذهب البصريون الى انه من الجرم بمعنى الكسب فعل ماض جواب لما
ولا يخفى الكلام بتقدير جواب له كانه قيل لا يقدم المعاني على البيان فاجاب بلا اي ليس
الامر كذلك ثم قال جرم اثرنا اي كسب كونه نحو المفرد واوجب انا اثرنا قال
في موقع الصفة لمحذوف والثانية حال من مجرى المركب والعامل معنى التشبيه يجوز
حمل هذا التركيب على ما اختاره رحمه الله في شرح الكشاف في انت مني بمنزلة هارون
من موسى من ان المعنى متصل وقريب مني منزلة هارون وقربه من موسى لكنه يلزم اعمال
نحو جرى باعتبار رجوعه الى النسبة والقرب وليس ببعيد وكذا قيل يمكن ان يحمل الظرف
للبيان ويقدر مضاف ويمكن جعل الظرفين متعلقين بجري ويجري اخرى ونشارمنه تجري
شئ مجرى المركب من المفرد ولعل هذا اقرب واحسن لفظا ومعنى فليتامل وعلى تقدير جعل
الظرف متعلقا بالمحذوف لكن بتقدير مجرى كما لا يخفى قال مذكورة في التفصيل على طريق
التوزيع اي سوى تفصيل يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان كذا قيل وقد عرفت تفصيل الكلام
فيما مر قال ضبط لمعاقده مفعول له للحصر بعد مفعول او هو مفعول ومفاسد حال او بالعكس
ومعقول ان يكون مفعولا له قال كما قال الامام من انه قال هكذا ولم يقع منه في هذا الفصل

المركب م

الا مخلات بتفاصيل المسائل قال وليس هذا هو التفاوت الذي يقف عليه لانه التفاوت
في القسم الثاني لمقتضى الحال اعني ما يفتقر في تادية الى ازيد من الدلالات وضعية
والتفاوت المفهوم من قوله قياسا مركبا انما هو التفاوت في اقتضاء المقام بالنظر
الى قد يقتضي ما يقتضيه والتفاوت في المقتضى بهذا الوجه يلزمه لا بسبب عدم وبعد النظر
وجوده ولا هو مفصل الى نوع زيد تفريع فحوى الحكم ما ذكره لما تفاوت مقتضى الحال
بوجه بعد فتح باب التفاوت وادرك صورة الكشتا وتفاوته وتفاوت اقتضاء
الحال بغير هذا الوجه صح الحكم به ويؤيده ذلك ما وقع في بعض النسخ من ان يقال ولا
يخفى بعد هذا الكلام عند اولي الافهام وقد يقال يستدرك في اخر هذه المقدمة ان تمام
الكلام مع الذكي يباين تمام الكلام مع الغبي يعني ان الاول يناسبه من الا
عتبارات اللفظية ما لا يناسب الثاني بل ربما يناسبه ما لا يفتقر في تاديه
الى ازيد من دلالات وضعية وعلى هذا فالتفاوت الذي اشار اليه بقوله
خارج مندرج فيما سيأتي فيكون تفصيلا لبعض التفصيل وانت خبير بان ما ذكره
انما يتم ان كان المراد بالغبي الغبي مطلقا لا الغبي بالنسبة الى من هو ازيد منه في الذكاء
وهو محل تردد قال الفاضل الا انه بادر بالمراد الى المبادرة الى الجواد اي لكان
يحصل بعد هذه الفائدة اعني دفع هذا التوهم من اول الامر لكن توهم ان ما سيأتي
متعلق بنفس المقتضى ونتفقه على التفاوت فيهما وهذا التوهم اقوى من
الاول كما لا يخفى فيكون بهذه المبادرة فرارا من المطر الى الميزاب قال المحقق يعني تاديه
الخ اقول لا يخفى انه قد يقتضي الكلام بمقتضى كلاما لا يفتقر في التادية الى ازيد من دلالات
وضعية وفي مثل هذا المقتضى تامل فان الزيادة على الدلالة الوضعية انما يحصل بعد كلام
خارج لكونها مما يستعمل في كل مقام واقعا المفهوم من هذا الكلام انه يفتقر في

الغاء اي الدلالات الوضعية هذا ليس بصحيح اذ تحقق الدلالة الوضعية يتوقف
على الالغاء وعلى تقدير عدم توقف تحقق الدلالة على الالغاء باعتبار ان المراد
بها ابتداء الفهم اعني كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى وهذا غير منفك عن اللفظ
سواء الغي او لا فتوقف الالغاء عليها ممنوع ولو سلم صحته باعتبار ان المراد الافتقار
الى ملاحظتها فالكلام في عدم حسنه فالاولى ان يقال معنى مادته على تقدير كون
ما لا يفتقر عبارة عن الكلام مادته الكلام المراد على ان الاضافة الى الفاعل اي كلام
ما لا يفتقر في مادته المراد الى ازيد من دلالات وضعية هذا ايضا اشارة الى ما سبق
الى ان كلام المص هذا مشعر باخارة الشارح من ان مقتضى الحال هو الكلام الكيف
بكيفية مخصوصة اما على الثاني فظاهر واما على الاول فلانه كثيرا ما يعطى حكم الكلام لمعناه
ولا كذلك اعطاء حكم الوصف المشتمل هو عليه لمعناه فتامل واعلم ان المراد بما لا يفتقر
على التقدير الاول تمام ما اراده المتكلم عند الغاء الكلام من غير افتقار الى ازيد من دلالات
وضعية وعلى الثاني الكلام الذي لا يفتقر في مادته تمام ما اراده المتكلم عند الغائه
الى ازيد منها لئلا يرد الاشكال بالتراكيب المفيدة لما يستعمل فيها من الخواص
المستعمل فيما هي موضوعة لها فانها ليست مما نحن فيه من اصوات الحيوانات
بل هي من التراكيب البليغة المبحوث عنها اي عن احوالها في هذا العلم مع انه لا افتقار
في مادتها المستعملة هي فيها الى ازيد من دلالات وضعية وان افتقر الكلام في
جميع ما اراده المتكلم عند الغائها الى ازيد من دلالات وضعية ويمكن ان يقال للكلام
لا يستعمل تلك المعاني المستعملة هي فيها بل المعاني الزائدة المقصودة الى ازيد من دلالات
وضعية ولا تلك التراكيب من حيث مستعملة فيها بل من حيث افادتها

٩٦

معاني

معاني غير وضعية في هذا العلم مع انه لا افتقار فافهم قال على معنى العلة والغرضية
او على معنى السببية على الاول يراد بالنظم المعنى المصدري وبالتاليف الحاصل بالمصدر
وعلى الثاني بالعكس واما لم يحمل مجرد التاليف متعلقا بتولد ترجيحا لارتفاع او تناول
النظم المشتمل على الخواص والمزايا اذ يصدق عليه انه نظم موصوف بما ذكر كذا
قيل اقول يمكن ان يقال معنى الكلام بمقتضى ما لا يفتقر في مادته الى ازيد من نظم موصوف
بما ذكر والنظم المشتمل على الخواص ينصرف اليه القسم الثاني من المقتضى وهو زيادة على
النظم المذكور ولا خير في صدقه عليه فليتامل قال بما يسمى ان يطلق الاداة اشارة
الى ان النظم ليس في محزه قال هو كون الفاظ الكلام نظير للنظم على انه مصدر مبني
للمفعول والا فالمناسب بالنظم الالفاظ اوجها قال معنى انما مجرد التاليف جعل سبب
الدخول في حيز الافهام والخروج عن حكم النعيق مجرد التاليف لا النظم مع انه لا سبب
حيث جعل مجرد الان التاليف المستفاد من نظم المفردات اي جمعها هو السبب حقيقة
ولهذا جعل الفاضل كون ذكرها صفة للتاليف اقرب بحسب المعنى والانسب جريانه
على تقدير كون اللام للغرضية واما اذا جعل للسببية فالمرجح حقيقة هو النظم قال اذ ليس وضع
الالفاظ ايا وذلك لاستلزامه الدور لتوقف افادتها لمعانيها على العلم بكونها متعينة بازاء
بمستويه النسبة اليها والى غيرها لاستلزامه ترجيح احد المتساويين على الاخر وتوقف العلم
باختصاصها على العلم بمعانيها ابتداء مع عدم ما يحيل الى التوهم المتلفظ بها مع مجرد التعهد
الى سببيتها لافادته بشهادة الوجدان كما ذكر المحقق في حاشية التجريد ان وضع المفردات
ليس لافادة مسمياتها اي تحصيل معانيها في ذهن السامع ابتداء لاستلزامها الدور نعم
يترتب على الوضع الاخطار معانيها واحضارها في ذهن السامع ليحكم عليها او بها لكنه بعد

بشهادة الوجدان فما ذكره رحمه الله في دفع الدور ان الموقوف على العلم بالوضع هو فهم
المعنى من اللفظ والعلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى بالجملة لا على فهمه من اللفظ وان فهم
المعنى في الحال يتوقف على العلم السابق بالوضع وهو لا يتوقف على فهم المعنى في الحال بل
في ذلك الزمان ليس بسديد اذ لا بد من ارجاعه الى ما ذكرنا من الاخطار والا فلا يجدي بطائل
وبهذا البحث وهو ان لا وجه لتخصيص هذا البحث بالمفردات فانه جار في المركبات ايضا
لو كان لافادة معانيها لزم الدور بعين ما ذكر في المفردات فان المركبات ايضا موضوعة
وضعا نوعيا بازاء معانيها فلو توقف العلم بمعانيها على العلم باوضاعها وقد تقرر ان الوضع نسبة
بين اللفظ والمعنى يتوقف العلم به على العلم بهما لزم الدور واجيب بان العلم بالمعاني المركبة انما يتوقف
على العلم بوضع مفرداتها لمعانيها لا على العلم بوضع المركب للمعنى التركيبي فلا دور وحاصله ان
المركب موضوعا بازاء معنى او يكون فهم المعنى التركيبي موقوفا على اوضاع المفردات واورد عليه انه
لو كفى في افادة المعاني المركبة مجرد العلم باوضاع مفرداتها لم يحتمل الافادة في المركبات عند اتفاقها
في الالفاظ المفردة ومعانيها لكن اللازم واضح من قولنا ضرب موسى عيسى وقولنا ضرب عيسى موسى
واجيب بان الهيئة التاليفية الخاصة كواحد من المفردات فلا يشمل المفردات على اختلاف
الهيئة المذكورة ورد بانه يكون حينئذ يتوقف على العلم بوضع الهيئة التاليفية لا قصد بها
وذكر بعض المدققين بعضي عند ارادة الاخطار في ان جميع العلوم المتعلقة باوضاع هذه الاشياء
غير العلم بوضع المجموع فاستفادة العلم بمجموع المعنى موقوف على جميع تلك العلوم لا على العلم
بوضع المجموع وهذا العلم يتوقف على العلم بمجموع المعنى فلا دور وهذا التحقيق ما ذكره بعض ارباب
التحقيق وهو ان المركبات لما كانت موضوعة بازاء معانيها وضعا نوعيا وفي الوضع النوعي
لا بد ملاحظة المعنى الموضوع له بخصوصه لانه يلاحظ الفاظا كثيرة في ضمن امر عام شامل لها
ثم يوضع كل واحد من تلك الالفاظ المتكثرة بازاء كل واحد من تلك المعاني المتعددة وهذا كما يقال
كل مركب [illegible] فهو موضوع للاخبار بثبوت مسنده لما اسند اليه او [illegible]

والعام فيمكن افادة معانيها من غير لزوم دور بخلاف الموضوع بالوضع الشخصي
وهو وضع لفظ بخصوصه بازاء معنى بخصوصه كليا كان او جزئيا فانه يجب فيه
ملاحظة الموضوع له بخصوصه فلو افاد معناه لزم الدور وينبغي ان يعلم ان في الوضع
العام ايضا اذا كان الموضوع له خاصا لا يجب ملاحظة الموضوع له بخصوصه وهو ان يوضع
لفظ بخصوصه بازاء كل واحد من الامور المتكثرة الملحوظة في ضمن مفهوم عام جعل مرآة
ملاحظتها ومن هذا القبيل وضع الضماير واسماء الاشارة والموصولات كما تطلع
عليه ان شاء الله تعالى فيجوز افادته معناه من غير لزوم دور فعلى هذا التحقيق يجزم ان يكون
اكثر المفردات مما يكون الغرض من وضعها افادة معانيها من غير دور لكونها موضوعة
بالوضع النوعي كما في المشتقات او بالوضع العام كما ذكرنا لكن الحق احق ان يتبع
وكذا لكونها على وفق هذا النوع من مقتضى الحال دفع لان يقال هذا اقتضاء الحال الخارج
النوع من المقتضى وموجب كون الكلام المطابق له بليغا لان البلاغة انما هي مطابقة
مقتضى الحال واورد على ذلك الدفع انه ان اريد سقوطه عن درجة البلاغة فممنوع وان اريد
كونه في درجة نازلة من درجتها فلا يصح التنزل وبعد مقتضى الحال المعتبر في تعريف
البلاغة ما سوى هذا النوع مشكل ويمكن ان يقال تعريف بلاغة الكلام مطابقته لمقتضى الحال
انما هو على مذهب [illegible] المصنف لم يوضحها وانما يوجد في توضيحه من [illegible] بلاغة
المتكلم والاظهر وقيل ان بلاغة الكلام كونه بحيث يدل على خواص التركيب [illegible]
اورد انواع الشدة والمبالغة والكناية على وجوهها على ما صرح به رحمه الله في موضعه
وهذا المعنى غير متحقق في هذا الكلام لعدم استعماله في المعنى الحقيقي لانها عبارة
عن معنى المعنى الزائد على المعنى الوضعي واما ما ذكره الفاضل قدس سره في
هذا المقام ففيه تامل لان اذا اقتضى الحال مالا تقتضيه مادة اي زيد من دلالات
وضعية فكيف يصح ان يقصد معنى زائد على اصل المعنى رعاية لمقتضى الحال فافهم

الامر

ويمكن ان يقال ان هذه الحال تقتضي ما لا يفتقر فيه تادية الى ازيد بالنسبة الى المخاطب
ويقتضي ما يفتقر تاديته الى ازيد بالنسبة الى سامع اخر ولو صح ان عدم فهم المخاطب
الا اصل المعنى يقتضي ان يرد الكلام عن زيادة على الدلالات الوضعية على ما زيد
ذو بلاغة تجري فيها تادية الى ازيد من دلالات وضعية بغير سامع
آخر فمقتضى الحال اذا ان ما لا يفتقر تاديته الى ازيد بالنسبة الى المخاطب وما
يفتقر فيه اليه بالنسبة الى سامع اخر ثم انه على هذا يلزم ان لا يكون تنزيل
منزلة اصوات الحيوانات الا اذا لم يصدر عن البليغ وهو مشترك بين
والالتزام ذلك والعذر عن عدم ذكره في الثاني بانه يعلم بالمقايسة ليس كما ينبغي
اللهم الا ان يقال ما لا يفتقر فيه تاديته الى ازيد من الدلالات الوضعية منزل منزلة
اصوات الحيوانات من هذه الحيثية سواء صدر عن البليغ او غيره واعتبار ذلك
وجه من تلك المنزلة لانه قصد التجرد من سائر الخواص بخلاف ما يفتقر قال
وكانه على حذف المضاف ايراد كلمة كان المقدرة للظن في مثل هذا المقام يدل
على ان ثمة وجها آخر هو مرجوح بالنسبة الى المذكور ولعله اعتبار الاستعارة او
جعل الايقاع مجازا لكن الكلام في رجحان المذكور على المتروك والاقرب هو العكس
اما الاول فلانه من المحسنات واما الثاني فلانه ابلغ على ما لا يخفى قال لا يجامع
في الكلام الذي الى آخره وذلك لان ذهاب معظمها يخل من ذا ادنى مع انه يشمل
على الخواص مطلقا اي الخواص في الافادة الخاصة في الدلالة قال بمنزلة العدم
ثم منشأ الخطاء يشتمل على الكثرة التحمل وقوله الحاصل عن الابصار اشارة الى وجه
الشبه وهو المنع عن الادراك ويحتمل ان يكون منشأ الخطاء من قبيل نعلم
عبد الله على ما ذهب اليه صاحب الكشاف من ان فرسه الكلية فيه سعة فيه
استعارة سعي للنظر فيه وفرسه للكلية لكونها متولدة عنها وكلام الشارح الى الوجه

الاول

الاول اسهل وكلام الفاضل يشعر الى الوجه الثاني الا انه لو قال نظير منشأ الخطاء
كثيرا ان الاصرار لكان اظهر قال والا لم يكونا معتدين للاحتراز مبني على اللزوم العادي
بين المعرفة والرعاية وكون هذا الذي بمنزلة غير العارف فلا يرد انه يجوز ان يعرف الخطاء
ايضا ولا يلزم منه عدم افادتهما للاحتراز عنه عند الرعاية وهو المراد من كونهما معتدين
له قال وبهذا يظهر الخ وذلك لان الظاهر ان المراد بمنشأ الخطاء منشأ الخطاء من
الغافل المستعد مما لم يقع الخطاء من الفارس في العلمين كان الغافل المستعد الواقع
منه الخطاء في مقابلة من له ادنى تمييز الماهر في علم الاعراب مع القصور فيهما والجهل
بهما فان قلت يعلم هذا من ذا ادنى تمييز من لم يكن ماهرا في علم الاعراب ولا شك
انه يخطأ في القسم الاول ايضا قلت اريد به من يعلم ظواهر قواعد النحو من كونها
وحدها فيهما ولا اصرار في انه لا يخطأ اصلا في القسم الاول ولو سلم موضع الخطاء
منه لا يكون الا نادرا ملحقا بالعدم قال الفاضل منصوب مصدر منصوب
بفعل محذوف ابدا متوسط بين ادنى واعلى الخ ويمكن ان يجعل فضلا بمعنى فاضلا
صفة لمصدر محذوف اي يجيء فاضلا او حالا من ضمير يجامع اي فاضلا عدم يجامع
فيكون قيد النفي على انه معمولا ادنى التمييز بعد توسط فضلا بينه وبين الاعلى فيكون قيدا
للنفي وفيه انه على هذا يعيد الكلام انتفاء القيد مع تحقق اصل الفعل على ما هو المعروف
من رجوع النفي الى القيد اذا قيد او لا ثم نفي وهذا خلاف المقصود ويمكن ان يجاب
بانه قد يقصد نفي المقيد بنفي ذات المقيد والقيد معا وتحقيق الكلام في ذلك زيادة
تحقيق انشاء الله ثم ان تورد متوسط بين ادنى واعلى انما كان بالنظر الى الاغلب
والا ينتقض بنحو قولك لا يحيط بكنه معاني القرآن ذو سن الماهر في العلمين فضلا ان
يحيط به ذو سن القاصر فيهما اللهم الا ان يراد الادنى والاعلى في استبعاد التحقق او
غيره ان مثله لا يقع في الكلام البليغ وفيه ما فيه قال المحقق والذي فصل منه

اعراب كلمة فضلا

او فاضلا مجامعة لادنى
التمييز عن مجامعة للخطاء
على ان يكون حالا للنفي م

فيه ولا شك في توقفه على الاول وكذا لا شك في تحقق معرفة علم المعاني والشبهة بعلى
على بطلان احد هذه على هذا التقرير واندفع ما يقال قد صرح قدس سره في الجواب بانه تنبيه
على الخواص من يراد تعريف القواعد ومنه يعلم انه يمكن معرفة الخواص بدون معرفة
علم المعاني وذلك لان معرفة الخواص بالتحقيق بقوته وتاملها على وجه لا يخطئ فيها اصلا
لا يحصل عند معرفة علم المعاني وبالتنبيه وان كان يحصل تلك المعرفة لكن لا تامة يمنع
الوجه قال المحقق اذ ربما يمنع لجواز ان التغيير الخ ما ذكره الفاضل سندفع هذا الكلام
وقد يقال في توجيهه اراد بتقريرها بعبارات تدل على ما وضع جعلها مقررة بما لها سببها
من الادلة والارشاد الى الاستنباط من تلك الادلة بعبارات دالة على ما وضع
غير مشتمل على الخواص فلا يكون العلم بها بمجرد تعلمه وكان مبنى على ما ذكره بعضهم من ان
جماعة فهموا المستعملين من تراكيب البلغاء خواص واستنبطوا قواعد وبينها اتى بوا
على ما يحتاج منها الى الدليل ولا يليق بهذا الفن مثلا فهموا من التراكيب
المشتملة على ان تاكيد نفي الشك اورد الانكار واستدلوا على افادة التاكيد ذلك بان
منشأ العبارة منها اما ان يكون نفس تلك التراكيب او التاكيد والاول باطل
والا لفهم ذلك من كل كلام فتعين الثاني واقول فيه بحث لان هذا الدليل انما يمشى
بعد فهم الخصم من تلك التراكيب الحاصل من تتبعها ولا شك ان فهمها منها ما يسمع
وجه التحقق لا يحقق بدون معرفة علم المعاني وكيف يمكن ان يعرف علم المعاني بدون او
لتهما التي هي الجزئيات المستقراة وقد صرح رحمه الله سابقا بان علم المعاني هي
المعرفة المستندة على التتبع لا اخراج معرفة اللغة ومعرفة العرب بالسليقة فكيف يكون
ما لا يحصل من التتبع علم المعاني اللهم الا ان يكتفى في كونه سببا عنه بالاستنباط
القواعد التي تتعلق بها تلك المعرفة سبب معرفة وفيه انه لا يخرج معرفة العرب ايضا
الا ان يقال معرفة يكفي في ذلك اذا كانت المعرفة المذكورة بعد الاستنباط والتحقيق

على هذا جه

ارتكاب مثل هذا في التوقفات قال ولا يخفى خفاء في انها كلام من القبيل
الثاني مبني على انه حمل الكلام فيه على الكلام المعيد قال الفاضل بان كان معنى
التوصل الخ فيه على توجيهه قدس سره ليس الدور بالمعنى المشهور بل بمعنى توقف
الشيء على نفسه لا بتنى والتوصل توقف لا يخفى عليك ان ما ذكره انه توقف تعريف المعاني على معرفة
الخواص الموقوفة على تعريف لهذا الموقوف الذي هو لزوم الدور بالمعنى المشهور قطعا وكان
هذا القائل فهم ذلك من ظاهر قوله اي توقف تعريفه على نفسه والظاهر ان هذا التفسير باعتبار
ان التعدد اللازم موجب لبطلان الدور وسيجيء مثل هذا التفسير في كلام المحقق في الدور اللازم
في تعريف الخ وغاية ما يمكن ان يقال ان الظاهر من عبارة المتن والشرح انه عبر الدور والتسلسل
نظرا الى توقف التوقف على التوقف ولا شك انه عند اتحادهما كان ذلك التوقف
توقف الشيء على نفسه لا الدور بالمعنى المشهور وايضا قصد ان يكون قائلا على الدور
غير متوقف التوقف ويكون الدور محمولا على معنى قريب من معناه اللغوي فتامل ثم انه
اعترض ذلك القائل على قوله والا التسلسل بانه على تقدير التغاير لا يتعين لزوم التسلسل
بل اللازم ذلك التقدير احد الامرين اما الدور او التسلسل اقول كان مراده قدس سره
بالتوقف في قوله فان كان معنى التوصل الخ التوقف الموقوف وما يتوقف
والتوقف الموقوف عليه مطلقا لا التوقف الموقوف وما يتوقف هو عليه بلا واسطة
توقف اخرى اعني السابق على الاول بمرتبتين كما توهمه ظاهر العبارة فالمعنى ان اتحد
متعلق التوقف في مرتبة من المراتب دار والا تسلسل هذا حسن العبارة ان يحقق فان
التكلف في العبارة اهون من ان يرتكب ما هو سهو في المعنى قال ان جوز ذلك
كان الدور او التسلسل في التوقفات المتعددة بخلاف الاول لتعدد الموقوفات ايضا
في التسلسل ثم لا يخفى ان التسلسل لا يكون الا في التوقفات المتعددة واما الدور فانما
يكون فيها في بعض الصور وسواء ان التوقف الموقوف عليه في المرتبة الرابعة وما فوقها

المعاني

بين الاول فافهم قال المحقق لا الشبهة شي ولا الجواب اما الشبهة فلاجتنابها على المعقد
الظاهره المنع واما الجواب فلكونه بعد تسليمها وكونه مبنيا على كون جميع مسائله
قال زيادة الفاء لتحلل الفاضل يعني ان الفاء الجزائية لا يدخل في المضارع الواقع
جزاء كما هو مذهب سيبويه واني زيدت لتحلل الفاضل او ان الفاء ههنا [illegible] على
على ما ذهب اليه المبرد من جواز دخول الفاء فيه واني زيد للتحلل ويجوز حمل الكلام
على تقدير المبتدا اي فالضمير المستتر [illegible] الى الفاء او على تقدير المعطوف
عليه ليكون الفاء عاطفة اي وان توقف علمه يتوقف على توقفه يتوقف هو توقف على
توقف مسائل قال ليكون كل واحد الخ مبني على اختصاص المعرف بالجزئيات
لان هذا لا معنى له اصلا فان الموقوف عليه انما هو مطلق في ضمن اي جزئي كان لا في
ضمن جزئي معين وايضا فاذا اتحد متعلقها اتحد ايضا فلا تعدد في التوقفات كما يتوهم
فلا دور ولا لزوم التسلسل بل انما يلزم الدور بمعنى توقف على نفسه كذا قيل وقد عرفت
انه على تقدير اي التعرض ايضا يلزم الدور بالمعنى المشهور واعلم ان هذا الكلام رد على
المؤول حيث قال حق الكلام ان يقال يتوقف هو توقف على توقف مسائل بترك لفظه
او يقال على توقف علم معاني الاول لان فيه الدور والتسلسل قلت اي على تقدير علم المعاني
وقد يقال لا خفاء ان منشأهما احد الامرين تعدد علم المعاني والعدد توقفاته مع وحدة
وكل منهما خلاف الظاهر ورد وجه الحمل كلها تحت [illegible] متعددة فاثبات [illegible] واما
نفس الاول فلمجرد تامل ولا يخفى ان قول المؤول او يقال على توقف علم معاني الاول محل
نظر اذ الموقوف عليه هو هو في ضمن اي جزئي كان سواء كان عين الاول وغيره وعلى
الاول يلزم الدور ان حكم باستلزام اتحاد الموقوف اتحاد التوقف والا فيحمل الدور
والتسلسل وعلى الثاني يحمل الدور والتسلسل وقد تكلف وقال اراد بالجزئي المذكور
توقف الموقوف اي ليس ضميره راجعا الى هو اذ حتى يكون المعنى هو توقف هو توقف على

لذلك

لذلك التوقف وقوله ليكون متعلق بالنفي لا بالمنفي ولا خفى ان قوله لان هذا مما لا معنى
له اصلا ولا يخفى ما فيه قال جواب ان يقال يعني ان دفع الشبهة المذكورة [illegible]
فاسائل الفصاحة جوابها مما اجيب به عما اورد على تعليم المنطق والعروض كذا ذكره [illegible]
والظاهر ان المراد فاسائل الفصاحة ما احسبه عما اورد على تعليم العلمين نظير لك
الجواب عن هذا الشبهة قال الا انه على طريق اللف والنشر يريد انه شاع في ال
ذكر اللف على طريق الجمع والنشر على طريق التقسيم بمعنى اذ لا كانوا القسمين فقال
زيد وعمرو صاحبان عالما وعابدا اذا كان احدهما صاحب العلم والاخر
لكن لا يخفى ان اللف ههنا وهو ذكر الثاني في البابين هو عين النشر وهو العقل
والطبع والشايع هو تقدم اللف على النشر كما ذكرنا وكما في قوله تعالى وقالوا كونوا
هودا او نصارى اي كونوا هودا للنصارى حيث ذكر الفريقين اولا بالضمير لفا والامر
والنشر اخره ما سائرا او ذكر قوليهما اولا لفا وتفصيلهما ثانيا نشرا او مثله قوله تعالى
وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى فان قلت معنى [illegible] ليكون معنى
قوله ان كان العقل او الطبع الخ ان تحقق هذه القضية المانعة الخلو تحقق الاستغناء عن
تعليمهما وصدقها فيما يكون بكفاية احدهما فقط كما يكون بكفاية كليهما وعلى الاول لا
يستلزم الاستغناء عن تعليمهما قلت المنقول في قوله تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى
ليس احد الامرين بل مجموعهما وانما ذكر والتقسيم فكذا ههنا المعنى على كفاية العقل في
الاستدلال والطبع في العروض وذكرا والتقسيم كذا قيل وانت تعلم ان قول الشارح
او عن احدهما يأبا بعض [illegible] ويميل الى ان المعنى ان تحقق هذه القضية المانعة الخلو يحقق الاستغناء
عن تعليمهما وهذا ان يحقق طرف تلك القضية او عن احدهما وهذا ان يحقق احدهما ثم ارادة
هذا المعنى اما بارتكاب الحذف او بجعل التعليم المنسوب اليهما شاملا لعموم المجاز
لما يتعلق بكل منهما وما يتعلق باحدهما كذا ذكره الفاضل قد تكلف [illegible] واقرب الاستغناء

من تعليمها لتحقق اذ الستغنى من تعليم احدهما فقط كما تحقق اذ استغنى عن
كل منهما فلا حاجة الى الكتاب حوف ادى الى ذلك لا بد من التاويل فى
الناس ولا حاجة الى الكتاب شى فى قوله والا كان تعليمها الخ لان المعنى ان
لم يكن العقل او الطبع يكفى فى الناس وهذا انما يصدق اذا لم يكف شى
منهما اصلا فان اوفى سياق النفى نفيد العموم وح كان تعليمها موقوفا على
تعليم سابق فقول الفاضل وكذا الكلام فى قوله والا كان تعليمها موقوفا
محل بحث قال الفاضل وقس على ذلك حال الطبع فى العروض
فيقال ان كان الطبع كافيا فيه استغنى عن تعلمه والا كان تعلمه موقوفا
على تعليم سابق لان معرفة من ادلته التى هى الاشعار المجزوة المستوفاة
المشتملة على اوزان مخصوصة ولا شك ان معرفتها تتوقف على معرفة
علم العروض فيتوقف تعليمه على تعليم سابق قال المحقق فى التعريف والتعليم
فى ايراد الشبهة فى علم المعانى والتعليم فى ذكرها فى العلمين قال تعين التعليم
هذا الكلام حق ذكره رحمه الله على تقدير تسليم ان المراد بالتعريف والتعليم
المعنى العرفى لا تحصل المعرفة سواء كان بالنظر والاستدلال او بغيره
من الاستاذ والمعلم واما كلام الفاضل حيث قال انما ذكر التعريف
لان التصنيف فى علم المعانى قد تصدى لتعليمه فقيل ان تعليمك هذا صحيح فلو ان هذا
لا يوجب ان يذكر التعريف فى علم المعانى مكان المعرفة فى قوله على تعريف
بل ذكره ليس بسديد لتوجه المنع فتامل قال اذا تحققت اى اذا علمت
فى تحقيق وحصلت لما تحقق علمت انها لا اختصاص بالاخذ من استاذ معيد
لادراك الجزئى او معلم معد لادراك الكلى بل يكون بالاخذ من الكتب
والتتبع كما يفهم من كلام الشيخ وافراد الضمير فى لا تختص بالنظر الى اتحادهما

ذاتا بل هذا وقد اعترض على اتحادهما ذاتا بانه يلزم انقسام الشىء الواحد بالذات
بجهتين واما حمل شىء على آخر مع منع اشتراط اتحاد المحمول عنه وكلاهما
ظاهر البطلان واجيب بانه يجوز ان يكون المراد انهما امر واحد بالذات
والماهية لكنه متعدد باعتبار انضمام خصوصيته كما ان الحيوان مثلا امر
واحد بالذات والماهية لكنه متعدد باعتبار انضمام الخصوصيات
فتحصل بهذا الاعتبار فى محال متعددة وفيه بحث لان التعليم من مقولة الفعل
والتعلم من مقولة الانفعال فكيف يتحدان فى الماهية قال والعهد
ذكرا ولا التعلم مع انه المناسب سواء التعلم الى الاختلاف قال وعبارة
فى تقرير الشبهة الخ يعنى ان كلامه هنا يدل على ان ورود الشبهة هناك على
نفس العلمين وليس كذلك وما ذكر من الجواب براحل من جواب القوم فى شرح هذا
المقام قال فلا بد من تمهيد الاصل اولا وذلك لا يحتاج مقصود الحدث
عليه كما ذكر سابقا قال والخواص ثالث ضبط الخواص الحاصل فى اوسط الفن
قبل الشروع فى الفنون والخواص المطلقة كذلك فى صدد
الفن قال الفاضل اى من علم الاشتغال بعلم ما كتب فى علم المنطق الاول
ان يقال المعنى لا يخفى عليك صعوبة التوضيح لها من الاشتغال وتحققه انه قدس
سره حمل الضبط على ضبط المعاقد كما هو الظاهر فورد عليه ان الحمل المدرج لما كان من
تمام الضبط كما شرحه قوله ثم حمل لم يحصل الضبط الا بعد الخ فلم يحصل
ضبط المعاقد الا بالاطلاع على جميع ما ذكر فى الفن فيلزم التوضيح فيها
قبل ضبطها وايضا قد ذكر فى حاشيته فى اول الفن الاول فرغ من ضبط
معاقد علم المعانى شرع فى الكلام فيه مع انه لم يحقق قبل الفن الاول الا بعض ما
هو الاصل فاجاب بانه يمكن ان يحمل الضبط الى حصل بعض الاصل وحمل ما

لان المراد هو الحكمة التامة
الى الاتحاد وباسا التعليم
الى الاختلاف
م

الجزئى على الكل
م

نحو اخره

ما عداه عليه اجمالا فالضبط لمعاصه على وجه الاجمال تحقق بمجرد حصر ما يوصل
لما وحل ما عداه عليه اجمالا والضبط على وجه التفاصيل انما تحقق بعد الحمل التفصيلي
للحمل المدرج المشار اليه بقوله ثم حمل ما عداه ذلك الخ انما جعل من تمام الضبط
التفصيلي لا الاجمالي فظهر ضعف ما قيل في رده ان جعل الحمل المدرج من تمام
الضبط لا الحمل الاجمالي واما القول بان المراد الحمل المدرج الا بعد ان شاء
نشأ ان علم الحمل التفصيلي وايضا الحمل الاجمالي الذي يعرض دونه بقوله
وما سوى ذلك الخ ليس الحمل المتدرج على ما لا يخفى قال المحقق وقوله ثم حمل
الخ بناء على التسامح كما اشار اليه الفاضل في حاشيته كذا بخطه اللهم الا ان يراد به
بالقول والعطف المعنى المصدري لا المقول والمعطوف قال
الفاضل وقيل اراد وما سوى الابواب الخمسة لانه تعرض لحمل هناك
الى قوله ثم صنف الى تتابع اسماع اجزاء الخبر على اصله اما للقلة او العدم
تعلق غرض بالبحث عنها اقول قد تعرض في آخر بحث الانشاء ولا يقتضي
استعمال الخبر في الطلب من النكات اللطيفة واللطائف الشريفة تكلم جميعها
ما يحمل الخبر عليه عند امتناع الاجزاء على اصله ظهر بان لم يتعرض بجميعها
تعلق به لمعنى ان تصحيح كلام الشريف بكلام هذا القائل اللهم الا ان يقال الحمل
شانه فشانه تقتضي ان يتعرض لجميع ما يحمل الخبر عليه من المعاني المعارضة وهو
لم يتعرض له بجميعها فناسب ان يحمل قوله ثم حمل ما عدا ذلك شانه شانه
على حمل ما عدا الابواب الخمسة بالتوجه فافهم قال المحقق لعلة او
كون اكثره غير سابق في الاعتبار الاول بالنسبة الى الترجي والثاني
بالنسبة الى التعجب ونحوه من افعال المقاربة والمدح والذم وصيغ العقود
والقسم ورب وكم الخبرية ثم الثاني ظاهر واما الاول فمعد ما يتبعه

فرد بان هذا بالنسبة الى التمني ممنوع بعد ذكر التمني دونه لكم وجب بان
مورد التمني اعم من مورد الترجي لاشتراط الامكان في الترجي دون التمني ترك قد لما مر
اشترط في التمني كون المطلوب ممتنعا او ممكنا لا طمع في وقوعه واما الترجي فلا يقال
شيء الا وتوقع حصوله ولا يكون الا في المطموع فيما هو مورد الترجي مخصوص بكذا
لا يصح ان يكون مورد التمني فيكون مبنيا له لا اخص منه اللهم الا ان يقال اراد
ان مورد التمني اكثر مما هو مورد الترجي لشموله الممكنات والممتنعات وان لم يمكن
شاملا لجميع الممكنات بخلاف الترجي وفيه ما فيه فافهم والظاهر ان مراد الشارح
هذا بالنسبة الى الطلب والخبر اشارة الى وجه عدم جعل الترجي اصلا برأسه
واما وجه عدم جعله من اقسام الاصلي فتركه لظهوره والنهاية فيه قد
ما سوى الطلب من الانشاء واعلم ان القول بانحصار الطلب في الابواب
الخمسة بحكم الاستقراء محل بحث لانه خرج عن تلك الابواب طلب شيء على
سبيل المحبة عند الطمع في وقوعه اللهم الا ان يمنع تحقق هذا الطلب قال
الفاضل وعند بعضهم ان طلب الاقبال الخ قال صاحب الكشاف النداء
صوت يهتف به الانسان وكان مراده صيغة النداء والا لكون معنى صيغة النداء
طلب مما لا ينبغي ان يشك فيه ومن قال النداء طلب اراد به ذلك المعنى قال
المحقق على المعنى الذي لي كما سنبينه في موضع المصدر او الحال ثم لا يخفى ان على
في على موجب ليس بمعنى على في عليه فيجعل بموجب بدلا من عليه محل بحث على ان وجوه
الابدال ما ثبتت نظائره سوى بدل البعض الغلط قال فيما ترى
اي تظن او تبصر ترى بضم التاء اما من الاراءة من الرؤية بمعنى الظن متعدي الى
ثلثة مفاعيل فاجرى مجرى الظن لانك اذا ترى زيدا قائما فاضلا فعند نطقه
فاضلا او من الاراءة المأخوذة من الرؤية بمعنى الابصار متعدي الى مفعولين

فيكون معناه تبحر على صيغة المجهول من الابحار المتعدي الى مفعولين كالشعر
تود فيها لساني في شرح قول المص والذي ارسلك اي ابحر بك و
لازم معناه يبحر على صيغة المبني للفاعل من الابحار المتعدي الى مفعول واحد
فيبحر في قوله ويبحر اما مبني للفاعل فيكون بتعديا باللازم كان التعبير
سطر العصا كذلك واما مبني للمفعول فيكون بغيره اعني بمعناه ثم على التعبير
الاول حذف منه مفعولان لا بد من تقديرهما وعلى الثاني مفعول واحد
وجب تقديره اي بهذا الاستحقار في نطقه مسحورًا كما تنظر اباه او يبحره
على تقدير كون ما موصولة واما على تقدير كونها مصدرية فالفعل منزل
منزلة اللازم اي بهذا الاستحقار في ظنك او في زعمك اي لا في نفس
الامر ولا يذهب عليك انه على تقدير كون ترى بمعنى تظن الانسب ان يكون ما مصدرية
فتامل ويجوز ان يكون من الارادة من الرؤية بمعنى العلم نعلم اباه
في الابصار او تعلم كذلك قال الفاضل والعامل في الظرف على تقدير
ان يكون ما مصدرية على تقدير كون ترى بمعنى تظن اي لعلك قاربت في ظنك
الاستحقار اي تظن مقاربتك للاستحقار وموصولة على تقدير كونه بمعنى
تبصر اي لعلك قاربت في شان ما رايته الاستحقار ولا يجوز العكس اذ لا يخفى
ركاكة القول بمقاربتك الاستحقار في شان ما تظنه مسحورا او في
الابصار ولا يخفى قولك لعلك تظن مقاربتك للاستحقار
ركاكة ايضا قال المحقق شبه الصورة المعقولة وهي ما اشار اليه
من كشف الخبر والطلب اجلا بالصورة المحسوسة من المستور
القناع في عدم الاستتار بشانها واستعارها في زوال الامر ثم استعمل
بعد زوال المعنى والساعي في تفاصيلها فيكون في هذا الكلام استعارة

بالكنا

بالكناية وذكر القناع ايهام والانجلاء كشف القناع تخييل على مذهب الخطيب
مع عدم المجاز في اللفظ واما عند المص فتجعل بتخييل كما ستعرفه ان شاء الله ثم
ويحتمل ان يجعل الكلام استعارة تمثيلية تشبيها للهيئة الحاصلة من تلك
الصورة المعقولة ومما يتعلق بها من الاستحقار او من الامر والاستغناء
بعده بالهيئة الحاصلة من هذه الصورة المحسوسة وما يتعلق بها وحمل
كلام المحقق على هذا التوجيه لا يخلو عن بعد لا احتياج الى التكلف في وصف
الصورة بالمحسوسة بل في اطلاقها على الهيئة بان يقال الوصف
والاطلاق باعتبار عمدة اجزائها فتامل ونشأ توجيه اخر ذكره صاحب
الكشاف في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان والسماوات مطويات
الرحمن على العرش استوى ونحو ذلك قال لما كان الاستواء على العرش
وهو سرير الملك مما يرادف الملك جعلوه كناية عن الملك فقالوا استوى
فلان على العرش يريدون ملك وان لم يقعد على السرير البتة قالوا ايضا
لشهرته في ذلك المعنى ومساواته ملك في مؤداه وان كان اشرح وابسط و
ادل على صورة الامر ونحوه قولك يد فلان مبسوطة ويد فلان مغلولة بمعنى
انه جواد او بخيل لا فرق بين العبارتين الا فيما قلت حتى ان من لم يبسط يده
قط بالنوال او لم يكن له يد راسا قيل فيه يده مبسوطة لمساواته عندهم قولهم
جواد ومنه قوله تعالى وقالت اليهود يد الله مغلولة اي هو بخيل بل يداه مبسوطتان
اي هو جواد من غير تصور يد ولا غل ولا بسط والتفسير بالنعمة والتمحل للتثنية
من ضيق العطن والمسافرة من علم البيان مسيرة اعوام بهذا الكلام وقس
على ما ذكر فيه هذا التوجيه ما نحن فيه وينبغي ان يعلم ان من جعل الكلام
مشتملا على الاستعارة بالكناية لا بد له ايضا من جعل الانجلاء تخييلا

الذين جوز تصرفهم من الصغار والذين لم يبلغوا مرتبة العقل الذي به جواز تصرفهم
وانما لم ادل على عمرو فان هذا ادخل فيما قصده من بداية تصور الخبر والشيخ المحقق كلامه
على ما نحكي قال سوا اذا اعتقد الحاصل لفظ ما زاعما لا موصولة فان المعنى انهم
يصدقون في وقت ذلك الاعتقاد لا انهم يكونون في ذلك الوقت اقول على انه
يراد بمقام التصديق الامر الداعي له لانه المناسب بهذا الفن ويصح القول بانهم يصدقون
فيه باعتبار ان كل قضية به باعتبار توهم مكانيته على ما سبق وسيجيء زيادة تفصيل له
وذلك الامر الداعي هو قصد اعلام مخاطبيهم كون اخبار المتكلم على ما هو به ولا يشك
في انه حاصل اذا اعتقدوا فلا زيادة في الكلام ويجب ان القول بان مقام اللفظ
الوقت لا يخلو عن ذلك اذ المقام ظرف مكان قال لا فائدة في تفصيل قد ذكر
الفاضل قدس سره فائدة التفصيل في حاشيته وكتب به وقد اختاره رحمه الله في [illegible]
[illegible] ما ذكره رحمه الله بان اذا اريد بالمقاصد الحكم الجزم لم يدل الدليل على تحريم
كلا من الصدق والكذب عن جميع ما عداه بل عما سوى الآخر فما [illegible] يدل على ثبوت
العلم [illegible] واجاب [illegible] عن الرد بان الظاهر ان المراد بالتصديق والتكذيب ما يكون
عن جد واعتقاد صحيح استلزم تصديقهم وتكذيبهم في مقاميهما هو الصدق والكذب وقد
يلتزم ان المراد بالتصديق العقلي ولا شك اذ لا يقع في مقام التكذيب وقس عليه حال التكذيب
اقول فعلى هذا يصير المعنى يصدقون اي يصدقون ناشئا عن الجد والاعتقاد في مقام
يعتقدون صدقه ولا يخفى ركاكته واستلزام تصديقهم وتكذيبهم في مقاميهما لمعرفة الصدق
والكذب لا يتوقف على كونهما عن جد واعتقاد بل [illegible] كونهما [illegible] التصديق
من طرفيها واما حمل [illegible] التصديق على العقلي ففيه [illegible]
صدقه في مقام اعتقدوه صادقا ومانع كما يكون [illegible] في وجه الترجيح على ان قول المحقق [illegible]
مع [illegible] المطابق باباه كما لا يخفى [illegible] فان قيل على كلامكم [illegible]
هذا السؤال وارد على [illegible] سواء في مقام التصديق [illegible]
اللسان على [illegible] قال اذ قد لا يصدق الخ ومعناه السكوت عن
التصديق لا التكذيب وكذا الكلام في قوله قد لا يكذب واللام للطالع الخ جواب السؤال
قال فمبنى الكلام على تأبيد التقييد لا تقييد التأبيد يعني ان مبنى الكلام
على ان كون التصديق مقيدا ومشروطا بكونه في مقامه ابديا لا على ان كونه ابديا

مقيد

مقيد بكونه في مقامه التصديق ليس بابدي اصلا لا في مقامه ولا في غيره
قال الفاضل وما يتوقف عليه التصور الضروري اولى بان يكون ضروريا
اقول يرد على ظاهره انه قد يكون ما يتوقف عليه التصور الضروري
نظريا كتصور العلم الحاصل عقيب النظر ولا يلزم من ذلك نظرية ذلك
ذلك التصور اذ ليس النظر في مبادئه والتفصي عنه بان يراد بالتوقف التوقف
بالذات او بالضروري ما يكون حاصلا لمن ليس من اهل النظر والاكتساب
وبالقلب الاذعان والقبول لذلك قيل هذا مستدرك اذ المراد بالتصديق
في هذا المقام هو التصديق اللساني كما سبق اقول يمكن ان يقال
التصديق في قوله يصدقون لساني قطعا واما التصديق في قوله مقام
التصديق اعني مقام يعتقدون صدق المتكلم فقط انه قلبي وح يظهر لقوله
وبالقلب الاذعان والقبول لذلك فائدة وهي الدلالة على ان تصديقهم اللساني
كما كان في مقام تصديقهم القلبي دائما وكل منهما مستلزم لمعرفة الصادق
كان معنى الصادق بديهيا والحاصل ان استلزام تصديقهم في مقام
التصديق دائما بلا نظر معرفتهم الصادق كذلك ح اقوى واظهر
وكذا الحال في التكذيب والكاذب قال المحقق فالامر بالعكس وذلك
لان هذا المفهوم جزء من مفهوم الخبر الصدق والعلم بالكل يتوقف على العلم
بالجزء دون العكس قال وللاشارة وذلك لانه عدل عن الصادق
الى الصدق في هذا التفسير اشارة الى ان المراد بالصدق في الاول
ليس ما هو المراد بالصدق الواقع صفة للخبر فيكون المراد به ما
هو صفة للمتكلم قال المحقق [illegible] وعلى ما ذكرنا اي ان المراد بالصادق
في هذا المقام المخبر بالخبر الصادق لان المراد به ما هو صفة المتكلم

قال سبح توقف التصديق الخ اقول ولو سلم فلا نم معرفة الصادق
بحقيقته يتوقف على معرفة الخبر فان ذلك على تقدير كون مفهوم الخبر
ذاتيا لمفهوم صدق المتكلم وهو ممنوع فانه يجوز ان يعرف صدق
المتكلم بالخبر عن الشيء على ما هو به كما سيجيء لا بالتكلم بالخبر الصدق
ولا شك في عدم توقفه على معرفة الخبر قال اي هذا لا يقال على
هذا كيف يعطف عليه قوله والحدود الخ لانا نقول الواو للابتداء لا
للعطف ولو سلم فيجوز ان يعطف على قوله واحسبا ربا قوله هؤلاء ويكون
جملة هذا معترضة قال لكونها في معنى الخبرية هذا اذا جعله مجازا
واما اذا جعله تعريضا كما سنذكره فيكون في المعنى ايضا التشابه
لان جملة التعريض يكون مستعملة في معناها قال اراد بالكلام
المركب التام لانه الجنس القريب للخبر وخروج المفردات والمركبات
الناقصة بمعنى عدم الدخول حاصل به ولو اريد به المركب مطلقا لاخرجها
عن قيد احتمال الصدق والكذب لانهما من خواص الخبر قال الفاصل كان
صالحا للاتصاف بكل منهما بدلا عن الآخر فيه دفع لما يقال الواو للجمعية
فيفيد احتمالهما معا اي اجتماعهما وهو ظاهر الاستحالة في الخبر
المتعين صدقا او كذبا قال المحقق قد لا يحتمل الا الصدق وقد لا يحتمل
الا الكذب الظاهر ان يقول قد لا يحتمل الكذب وقد لا يحتمل الصدق وكانه اراد
بالاحتمال معنى الامكان العام وهذا اظهر وجه صحيح لتغيير الواو الى او
جعلها بمعنى او كما يشعر به قوله ولا حاجة الخ قال واما مثل السماء والارض
فوقنا فليس بوهم بطلان عكس التعريف به باعتبار انه خبر لا يحتمل شيئا
منهما للجزم بانتفائهما وقد علم مما تقدم وجه دفع اخر لهذا الكلام وهو ان

والحدود الخ تتمة لقول الشيخ بعض الكلام

بالنظر

بالنظر الى نفسه يحتملها قطعا فتامل ولما كان هذا الكلام خبرا واحدا صورة
ومعنى وتحرر بتعدد المخبر عنه وصح التعبير عن مضمونه بخبرين لا يوجب
تعدد الخبر لم يلتفت رحمه الله الى الجواب بان مثل ذلك خبران في الحقيقة
احدهما صادق والآخر كاذب قال لا يقال الخ هذا اشارة الى ما ذكره الكاشي
من ان ما ذكره القوم في الجواب عن هذا الاعتراض بط والحق ان
يجاب بوجه آخر قال وهذا رسم بخاصة مفارقة اي عن افراد المرسوم
وتفصيل الكلام ان عوارض الماهية على ثلثة اقسام منها ما يكون عروضها
لنفس الماهية في نفس الامر ولا مدخل لخصوصية احد وجوديها الخارجي
والذهني في عروضها كالزوجية للاربعة ومنها ما يكون عروضها للماهية
بحسب وجودها الخارجي كالاضاءة والاحراق للنار ومنها ما يكون عروضها
للماهية بحسب وجودها الذهني وهذه تسمى معقولات ثانية لانها انما تعرض
للمعقولات الاول لا للامور الموجودة في الخارج واذا عرفت هذا فنقول
خاصة الماهية اذا كانت من القسم الثالث فهي مفارقة عن افرادها كالجنسية
والنوعية والعموم والانقسام الى الاقسام ونحوها فاذا كان المقصود [illegible]
تعريف الماهية لا باعتبار وجودها الذهني فقط وجب ان يذكر في تعريفها
ما لا يتعلق ثبوته بوجودها الذهني فقط ليكون منعكسا واما اذا كان
المقصود تعريفها من حيث هي باعتبار وجودها الذهني فقط تميزا لها عن جميع
الحقيقة من مشاركاتها فلا يذكر في تعريفها الا ما هو من القسم الثالث من الخواص
وعلى هذا لا يجب صدقه على افراد الماهية بل لا يصح صدقه على شيء والا لم يكن
مطردا هذا غاية ما يمكن ان يقال في توجيه كلام الكاشي ودفع الاعتراض
بعدم جامعية التعريف عنه لكن لا شك في تدنية مثل هذا التعريف ولهذا

منهما م

شرطوا الانعكاس في مطلق التعريف وفي جميع انواع التعريفات اعترضوا
بعدم الانعكاس كما اعترضوا بعدم الاطراد بل سوا العموم الجامع افوى اذ قد
يجوزون التعريف بالاعم في الرسوم الناقصة واعلم ان هذا الاعتراض يرد على
جميع الحدود المذكورة فيها كلمة او بمعنى ان المحدود ينقسم الى القسمين وقد
يقال ان المراد في التعريفات التي قد وقع فيها كلمة او ان قسما من المحدود حده
هذا وقسم آخر حده ذاك فلا اشكال ويمكن ان يقال التعريف الحقيقي
هو المذكور صريحا بل هو ماخوذ من هذا وهو ان هذا الشيء ما يكون ما صدق الكلمة
منقسما اليهما ونظير كلام الكاتبي في هذا المقام ما ذكره صاحب المواقف في جواب
من اعتراض على تعريف القاضي الباقلاني النظر بقوله هو الفكر الذي يطلب به علم
او غلبة ظن بان الترديد انما يكون للمنافاة من حيث هي هي وهذا تعريد للقسم
وهو ان هذا تعريف رسمي والانقسام اليهما خاصة له يميزه اياه عما عداه
قال لانهم لا يعنون الخ فيه تعريض بوجهين احدهما انهم لا يعنون
ان ذلك الاحتمال لازم لماهيته حتى يلزمه تحققه في جميع افراده بل انه لازم للخبر
المقيد بعدم اعتبار الخصوصيات وانه ليس اعم من المقيد بوجه حتى يلزم ذلك
وثانيهما انه وان كان لازما لماهيته لكن لا مطلقا بل مقيدا بكونه من حيث هو
خبر وهذا احتمال المقيد بهذه الحيثية متحقق في جميع الاخبار الخاصة والاول
كلامه يشعر بالاول وآخره بالثاني وفي قوله عن الخصوصيات الموجبة
لتعيين الصدق الخ اشارة الى انه لم يشترط اعتبار تجرده عن جميع الخصوصيات
اعلم انه لا يبعد ان يدعى انه لازم لماهيته فان معنى احتمال الصدق والكذب
امكان اتصافه بكل منهما بدلا عن الآخر والامكان الذاتي لا ينافي الوجوب
والامتناع بالغير ولا يرد النقض بهما قال مع كونه مخالفا لما عليه العقلاء الخ

بوجوه

يعني اتفق العقلاء على ان التعريف يلزم ان يكون جامعا صادقا على كل
واحد من الافراد وذكر القائلون بان الخبر كلام يحتمل الصدق والكذب انه صادق
على كل خبر وانما اختلفوا في النقض من الاشكال بانه صادق على مطلق الكلام اقول
الظاهر ان هذا التعريف غير صادق على الجنس اعني مطلق الكلام ولا على
النوع اعني الخبر اذ ليس يصدق على شيء منهما كلام كما لا يخفى قال اذ لا دلالة
على نفي بعض آخر اي لا دلالة في تخصيص الذكر بالبعض الموصوف بالصفة
على انتفاء بعض آخر متصف بهما ولا على اخراج الانشاء من افراد ما صدق الخبر
لجواز ان يكون قسما ثالثا لهما والظاهر ان قوله اذ لا دلالة على نفي بعض آخر
يغني عنه الا انه اراد التصريح بذلك واما قوله وكما لا يصدق الخ فالظاهر انه
جواب لما يتوهم من ان عدم صدق هذا الرسم على الانشاء يدل على خروجه
منهما يعني انه كما لا يصدق على شيء من الانشاءات لا يصدق على شيء من الاخبار
فكيف يجعل ذلك دليلا على خروجه ومنهم من قال هو دفع لان يقال لو صدق
على مطلق الكلام لصدق على الانشاء ضرورة صدق مطلق الكلام عليه والصادق
على الصادق على الشيء صادق على ذلك الشيء ودفعه بالنقض وهو ان التعريف
لا يصدق على شيء من الاخبار الخاصة مع صدقه على مطلق الخبر وصدقه عليها
واما دفعه بالحل فهو ان يقال الاستدلال بكون الصادق على الصادق على
الشيء صادقا على ذلك الشيء يرجع الى الشكل الاول هكذا الانشاء كلام
والكلام يعني مطلقه كلام يحتمل الصدق والكذب ومن شروط انتاجه
كلية الكبرى وهي منتفية هنا او الى الشكل الرابع هكذا الكلام كلام يحتمل
الصدق والكذب والانشاء كلام ومن شروط انتاجه كون الكبرى سالبة
كلية عند كون الصغرى موجبة جزئية وقد فقدت هنا اقول يمكن حمله على

كليه الكبرى وهي ان الصادق على الصادق على الشيء صادق على ذلك الشيء فاذ يجوز
ان يكون مبدأ المحمول من المعقولات الثانية فهذا المحمول وان كان صادقا
على الماهية الصادقة على افراده لكن لا يصدق هو عليها كما يقال الانسان نوع
والحيوان جنس وامثالهما وما نحن فيه من هذا القبيل وما ذكر مبني على ان يرجع
استدلاله الى ما ذكر من الشكل لكن ظاهر كلام المستدل يدل على انه استدل
هكذا هذا التعريف صادق على الصادق على شيء هو الانشاء اعني ما يطلق الكلام
والصادق على الصادق على الشيء صادق على ذلك الشيء فحاصله ما ذكرنا لا ما ذكر
وما ذكر من الحمل على تقرير رجوعه الى الشكل الرابع فعدم تأمل والحق ان يقال
في حله الصغرى ممنوعة فلا ينتج قال ولعمري ان هذا الكلام مبني على
ان يعرف الخبر بهذا التعريف قسيم الى الصادق والكاذب فلا يرد انه يجوز ان يكون
القاسم غير المعرف ولم يرد ان من حمل التعريف على ذلك المعنى لما صرح بانه تعريف
بخاصة مغايرة فيكون له حقيقة سوى ذلك فيجوز ان يكون التقسيم لماهية
الصادقة على جميع الافراد ويكون ذكر الخبر في تعريف الصادق والكاذب في موقع
الجنس يعني هذه الماهية قال من الحروف المسموعة كلامه في بيان فوائد القيود
يشعر بان قيد المسموعة لاخراج المكتوبة والظاهر ان اطلاق الحروف على المكتوب
مجاز تسمية للدال باسم المدلول فكانه لزيادة البيان ودفع توهم ان المراد بالحروف
المعنى الاعم ولعله لما ذكرنا مع ان اطلاق الكلام على المهمل بقيد ترك العلامة المحقق
عضد الملة والدين في شرح المختصر عند ذكر هذا التعريف قيد المسموعة وزاد
قيد التواضع عليها وقد يقال من شرط في كونه كلاما وقوع المواضعة عليه يلزم
ان لا يكون الحروف المؤلفة كلاما اذا لم يقع عليها اصطلاح مع ان اهل اللغة
قسموا الكلام الى المهمل والمستعمل ولا يبعد ان يقال اطلاق الكلام على المهمل

على سبيل المجاز لان الصبي اذا سمعناه يقول بين حرفين كالباء والميم والباء
والالف مع الالف لا يوصف بانه متكلم ما لم يعلم انه يلفظ بما هو موضوع
لمعنى والتقسيم هو ما يطلق عليه الكلام حقيقة او مجازا قال الفاضل فان اورد
عليهم نحو ق لا سوق كلامه يشعر بان المراد في بدون الفاعل حيث قال
واما نحو ق من الاستفهام وكلام المحقق في شرح شرح المختصر يشعر بان
المراد هو مع فاعله حيث قال فيشمل من الكلمة ما لا يكون على حرف واحد ويخرج
الكلام الذي على حرف مثل ق ون اللهم الا ان يراد بهم من الملفوظة
والمقدرة قال المجعول اي بلفظ الدال عليه لما اراد ادخال الانشاء المستعمل
في المعنى الخبري مجازا في هذا التعريف وكان قوله بنفسه بظاهره يخرجه
لان دلالة المجاز على معناه ليست بنفسه كما سيصرح به في اول بحث الحقيقة
والمجاز فسر قوله بنفسه بما ذكر اي المراد بقوله بنفسه ان يكون المقصود نفس
اللفظ يعني ان لا يكون هو بانضمام الغير مقصودا على ان يكون ذكر الخبر شطرا
للمقصود وان احتاج في الافادة الى قرينة هذا ولكن كلام الفاضل في حاشية شرح
التلخيص يشعر بان القرينة في المجاز جزء للدال حيث حكم بانهما من تتمة المقتضي
ثم انه يشكل الفرق بين المجازي من الانشاء من حيث دلالته على لازمه الخبري
لان الظاهر ان المقصود فيهما نفس اللفظ ولا يقدح فيه لزوم اللازم الخبري للمعنى
الانشائي الا اللفظ من حيث هو هو لان المعنى المجازي ايضا كذلك وكذا الكلام
في الانشاء بالنسبة الى المعنى التعريضي ولا قرب ان يقال خروج الانشاء
المذكور باعتبار ان المراد افادة المعنى المقصود باللفظ واللازم هنا لم
يقصد باللفظ اصلا والمعنى التعريضي لم يقصد باللفظ وفي قوله على ما قصد به
اشارة الى هذا ويمكن ان يقال الانشاء الدال على لازمه الخبري انما يدل عليه

بنفسه

تضمنيه بين المعنى الحقيقي بل هو الدال حقيقة وكذا اذا عرض بها عن
الخبر فانه يراد بها المعاني الحقيقية وينتقل منها بقرينة المقام الى
المعنى التعريضي من غير استعمال اللفظ فيه واما من انشاء المستعملة في
المعنى المجازي فهو الدال وانما القرينة شرط للدلالة والمعنى الحقيقي لا مدخل له في
الدلالة وانما هو مناط صحة هذا الاستعمال فان المعنى المراد ان كان بينه
وبين ذلك المعنى ملازمة بوجه صح هذا الاستعمال والا فلا واما اللفظ
فهو يدل على المعنى المراد عند القرينة سواء كان بينهما علاقة اولا كما في خذ
هذا الفرس مشيرا الى كتاب هذا غاية ما يمكن ان يقال في هذا المقام قال
هو تمييز من اضافة اي من اضافة امر الى امر والنفي والاثبات بمعنى النسبة التامة
السلبية والايجابية هذا على تقدير كونه تمييزا او صفة او بدلا عن كل واما
على تقدير كونه بدل اشتمال فالمراد هو الوقوع واللاوقوع الملابسان للاضافة
التي هي النسبة الحكمية ويبنى هذا على ما اختاره من ان مدلول الخبر هو المدرك
الذي يسمونه بالقضية المعقولة وذكر في شرح شرح المختصر ومعنى الاثبات
والنفي هو ايقاع النسبة وانتزاعها على ما هو المشهور قال الفاضل والمراد
بالاضافة الخ فيه هذا التفصيل ينافي القول بان مدلول الخبر هو الايقاع لا الوقوع كما
اختاره اقول فيه تامل لان مدلول الخبر والمفاد منه اولا وبالذات عنده هو [illegible]
الايقاع والوقوع مدلوله بواسطة الايقاع والمقصود الاصلي افادة الوقوع وقد
صرح قدس سره بما ذكرنا فيما سبق فلا بناء في هذا التفصيل بما اختاره فالشق
الاول بالنظر الى ما هو المدلول اولا والثاني بالنظر الى ما هو المدلول بالواسطة المقصود
وجوابه انه لا يفيد النسبة المذكورة بنفسه بل بواسطة الصورة الذهنية اللهم الا
ان يقال المراد بقوله بنفسه ان لا يكون الافادة بعد العلم بالوضع موقوفا

على امر مباين لمفاد وههنا كذلك لان الصورة الذهنية متحدة بالذات مع الامر
الخارجي على ما هو التحقيق قال المحقق لا على ترتيب وتميز بان يسمع صوت
مائل الى الحروف او سمع حرفان بترتيب لكن لا بتمييز قال ويفيد المفيد للاضافة
الالفاظ المفردة اقول لا يخرج بهذا القيد جميع الالفاظ المفردة فان المشتقات
تدل بنفسها على اضافة امر الى امر فان معنى ضرب هو النسبة المخصوصة للحدث
الى فاعل مخصوص ومعنى ضارب ذات ما ثبت له الضرب وقس عليهما بل بعض
من الجوامد ايضا تدل على النسبة كالانسان ويمكن ان يقال المراد بافادة اضافة
امر الى امر افادة النسبة مع المنتسبين والفعل لا يدل على المنسوب اليه لانه
خارج مدلوله بل نقول هو لا يدل على النسبة التي هي مدلوله وذلك لانه موضوع
لكل نسبة مخصوصة للحدث الذي دل عليه الى فاعل معين لكن ذلك المعين لا يفهم منه
فلا يفهم منه ح مدلوله الذي هو النسبة الى المعين كلفظ من فكما وجب في الحرف
ذكر المتعلق ليفهم معناه الذي هو النسبة المخصوصة كذلك يجب في الفعل ذكر الفاعل ليفهم
منه النسبة المعتبرة في مفهومه وفيه تامل لانه على هذا لا يكون خارجا بقيد المفيد
للاضافة بل بقيد بنفسه حيث يفيد بانضمام الفاعل كما ان اسم الفاعل مع فاعله
لا يفيد النسبة التامة بنفسه بل بانضمام المبتدا والحق ان الفعل دال بنفسه على
الاضافة بين الامرين وذلك لان الدال على النسبة حقيقة هو الفعل وانما ذكر الفاعل
شرط لتلك الدلالة بل لتعيينها ولهذا جعلوا الفعل والحرف من افراد الموضوع مع
انهم فسروا الوضع بتعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه وقد صرحوا بان ليس
في الحرف وضع بهذا المعنى فاذا حمل قوله بنفسه على وجه يدخل فيه الحرف فالفعل
بالطريق الاولى يكون داخلا فيه واما اسم الفاعل ونحوه فالظاهر خروجه بقيد
النفي والاثبات لان النسبة التي هي مدلوله تقييدية لا تامة وكذا نحو الانسان

ويمكن اخراجها بقيد النفي المفيد للاضافة بان المراد الاضافة على وجه التفصيل وهي
ليست مفهومة من اسم الفاعل بل من شيء بنسب له ولا الفعل من الانسان بل من الحيوان
الناطق وخروجها من قيد النفي والاثبات قال سيما اذا عرض بها عن الخبر انما
انما قال سيما لان افادتها له ابعد لانشاء فهمه عنها على مجرد المقام دون اللزوم
العقلي وقد يقال فيه اشارة الى ان التعريض اولى بالاخراج لان له شائبة الدخول
حيث قرب الى المجاز لان المعنى التعريضي يكون مقصودا وان لم يكن قصده باللفظ
يعني ان فائدة قيد بنفسه خروج الانشاءات من حيث دلالتها على اللوازم الخبرية
خصوصا بالنسبة الى المعنى التعريضي فانه اولى بان يقصد اخراجه ولا يقصد اخراج
الانشاءات بالنسبة الى لوازمها الخبرية بقيد المفيد لانها لما لم يكن مقصودة بها
فلا يعتد بها ولا بوصف التراكيب ايضا بكونها مفيدة لها لان الكلام في افادة يعتد
بها معتبرة في عرفهم ولذلك لا يسمون التراكيب غير البلغاء خواص قال يعني
لا يصلح اي يطلبنا بهذا المعنى وبعنايته وقصده اياه وانما فسرنا كلامه بهذا لان
في التعريض لم يستعمل اللفظ الا فيما وضع له وكذا اسم الفاعل مع فاعله الخ
قال
اقول تفصيل هذا المقام ان اسم الفاعل يفيد بحسب الوضع نسبة ماخذ اشتقاقه
الى ذات ما وقد خرج بقيد النفي والاثبات كما نبهنا عليه انفا وهو مع فاعله يفيد
نسبة اخرى بنفسه وبمجرد الاحتياج في ذلك الى تعيين مرجع الضمير او في العمل
الى ذكر المبتدا لا ينافي استقلال الكلام بالافادة بمعنى كونه مفيدا بنفسه فقط
على ان هذا لا يمشي في اسم الفاعل مع فاعله في نحو زيد قائم ابوه زيد وكذا
في نحو زيد قائم لا احتياج في العمل في فاعله المستكن الى الاعتماد والظاهر ان
اسم الفاعل مع فاعله من حيث ذكر النسبة يخرج بقيد النفي والاثبات كيف
وقد توجد خبر المبتدا اينما في اشتماله على الحكم ولهذا تراهم يأولون قائم

الافادة م
لا اسم

ابوه في زيد قائم ابوه بقائم من الاب فيجعلون الاب قيدا للمسند الذي
هو القيام اذ هو مسند الى زيد لا تراك لو قلت نحو قام ابو زيد واوقعت النسبة
بينهما لم يرتبط بغيره اصلا فلو كان معنى قام ابوه ايضا ذلك لم يرتبط بزيد قطعا
فلم يقع خبرا ومن ثمه تسمع النحاة يقولون قام ابوه جملة وليس بكلام وذلك
لخروجه عن ايقاع النسبة من طرفيه بقرينة ذكر زيد مقدما وايراد ضمير
فانه دال على الارتباط الذي ينتفي بل وجوده مع الايقاع فعلم ان ليس هذا المركب
مفيدا للنفي والاثبات سواء كانا بمعنى الايقاع والانتزاع او النسبة التامة التي ادركها
ادراكها ايقاع او انتزاع والعجب ان المحقق قدس سره قال في شرح شرح
المختصر بعد ما ذكر اولا ان معنى الاثبات والنفي هو ايقاع النسبة وانتزاعها
على ما هو المشهور وثانيا في وجه اخراج المركبات الناقصة نحو الغلام الذي
لزيد او ليس لزيد لانه انها تفيد اثبات نسبة او نفيها بل انما تفيد الاشارة
الى نسبة مثبتة او منفية والحاصل ان معنى افادة النسبة اثباتا او نفيا
افادة التصديق بالنسبة ومعناها انما تفيد تصورها وانا قائم في زيد
نحو م
قائم وان افاد نسبة القيام الى ضمير زيد اثباتا لكن لا بنفسه وبحسب
الوضع بل بواسطة الموضوع الذي هو زيد نعم لو قيل اسم الفاعل مع فاعله
يفيد اثبات شيء للموضوع او نفيه عنه لكن لا بنفسه بل بانضمام الموضوع
لكان له وجه ويمكن حمل كلامه في هذا الكتاب على ذلك فافهم واعلم
ان العلامة المحقق عضد الملة والدين رحمه قد اختار في شرح المختصر
ان معنى قوله بنفسه بحسب وضعه وقال قد صرح بهذا ابو الحسين
الله م
في المعتمد ووافقه الشارح المحقق رحمه الله في شرحه فلا يكون المجاز
داخلا في التعريف على هذا التحقيق اذ دلالة الوضع على ما نعم الوضع

النوعي في المي[ز] بعيد فالاقرب ماذكره الفاضل من ان معنى بنفسه بصريحه
قال وبصريحه في قوة بنفسه جعله في قوة بنفسه جعله في قوة انما يصح او
يحسن اذا كان معنى بنفسه ان لا يحتاج في الافادة الى شيء وحاصله ان
تقيد بوضعه فيكون مؤداه بصريحه لا ماذكره رحمه الله قال وليس
في تقديم النفي الخ يعني ليس في تقديمهما نكتة تقيدهما في مقام التعريف بحيث يكون
لكل لهما مدخل في الخبرية وللثاني في مغايرة التعريف قال وهو
توقف معرفته على نفسه اي نفس المعرف باعتبار انه مصدر ايضا و
التانيث غير مترتب على التذكير وفي بعض النسخ لا يجب التانيث صرح بهذا
صاحب كشف البزدوي وقد يقال ضمير نفسه راجع الى الشيء على ان لفظ
المعرفة مقحم تنبيها على ان التوقف في المعرفة فتبصر انما حمل الدور على
هذا المعنى مع صحة .. المعنى المصطلح ليوافق ماذكر في الشبهة المحتلجة
ويطرد الدور في كلامه وقد عرفت ما فيه آنفا قال سواء ذكر الخ فيه لفظ
ذكر وترك على البناء للمفعول كما اشعر به قولنا لان صاحب هذا الحد حيث
لم يقل لانه وجد متوجها وذاهبا حال من الحد اي ذكر الصدق والكذب
في هذا الحد وذاهبا الى التصديق والتكذيب وانت تعلم ان الحكم بوضع
الظاهر موضع الضمير للتمكن اسهل مما ارتكبه وفي الكلام اشارة
الى انه قد ضمن ترك معنى التوجه قال من الاثبات والنفي اي الثبوت والانتفاء
قال الفاضل وحمل الشيء الخ يمكن ان يقال هذا الوجه وان كان بعيدا
من حيث اللفظ الا ان ما اختاره الفاضل وهو ما تعرض له المحقق بقوله
وقد يجعل الخ ابعد منه لفظا ان حمل على معنى الباء ومعنى ان جعل
قبيل الاخبار بمعنى الاعلام وهو انما وقع ابتداء بنفسه كثيرا

الشيء م

متوجها هذا الحد م

مايقال اخبرت عن وجود زيد لا عن زيد بوجوده وان كان هو الاكثر
وفي الاساس استخبرته عن كذا فاخبرني به ولا خفاء في ان مجرور الباء هو
النسبة لا المحكوم عليه قال المحقق ولا ينفع الخ اقول هذا الكلام يناقض
ماذكر في شرح المختصر من ان مجرد ذكر الخبر في تعريفهما لا يوجب
توقف معرفتهما على معرفته كما يقال الضاحك انسان له الحالة المخصوصة
والاسود جسم له الكيفية المخصوصة بناء على الاختصاص في نفس الامر
وان كان المفهوم اعم مستغنيا معرفته عن معرفة المعروض انتهى كلامه فعلى
هذا يجوز ان تقول صاحب هذا التعريف ان معرفة ماهية الصدق والكذب
لا تتوقف على معرفة الخبر لجواز ان يعرف بما لا يتوقف معرفته على معرفته
وانما ذكر الخبر بناء على الاختصاص في نفس الامر قال نعم يتجه عليه ان انتفاء
احد التعريفين يستلزم صحة الآخر بخلاف بطلانه فانه يستلزم بطلان الآخر
لانه باعتبار الدور وكلاهما دوريان واجيب بان اللازم في الواقع فساد
احد التعريفين اذ لا يجوز صحتهما معا قطعا بل احدهما او كلاهما فاسد
فالمتعين فساد احدهما لا فساد الخبر على التعيين وفيه نظر لانه لا يتجه
على المص ان اللازم في نفس الامر فساد احدهما لا فساد حد الخبر على
التعيين لانه انما حكم بفساده باعتبار تعريف الصدق بما ذكره لا باعتبار
تعينه بالفساد في الواقع اللهم الا ان يقال سوق كلام المص يدل على انه
اراد ان تعريف الخبر لا يصلح للتعريف في الواقع ونفس الامر قال ثم عرف
الصدق الذي الخ هذا اذا كان الخبر بمعنى الاخبار من المبني للفاعل
واما اذا كان بمعنى الاخبار من المبني للمفعول فيكون صفة للكلام
فالمعرف صدق الكلام وعلى كل تقدير لا دور وما يقال ان معرفة المخبر به

الخ فيتجه م

والاخبار يتوقف على معرفة الخبر الذي هو الكلام وح يلزم الدور فممنوع اذ لا يعني
للاخبار سوى الاعلام بالنسبة التي لها خارج كذا ذكره رحمه الله في شرح شرح
المختصر قال واما من عدل عن الصدق هذا مبني على ان المراد تصديق
الخ فيه اشارة الى انه يجوز ان يضمن قوله ترك معنى العدول قال فان التصديق
معناه نسبة المتكلم الى الصدق هذا مبني على ان المراد تصديق المتكلم
ولما كان المتبادر من التصديق في قولهم هو الكلام المحتمل للتصديق
والتكذيب تصديق الكلام حمله الفاضل عليه وعلى ذكره الفاضل دفع
الدور بوجهين وعلى ما ذكره المحقق بوجه واحد هو تغاير الخبرين قال
فالدور معية اي باعتبار اخذ الخبر وان كان مترتبتين باعتبار احد الصدق
قال مثل الغلام الذي لزيد انما قال المص في باب الوصف لانه يحتمل ان يكون
الغلام مبتدا والذي لزيد خبره وح لا ينتهض نقضا قال فان كلا منهما
الى هنا داخل في حيز الارادة وقوله فان كلا منهما الخ شرح لكلام المتن
مع زيادة فان قوله ليس بخبر بالاتفاق ليس في كلام المتن قال يعني
انه كلما وجد الحد وجد المحدود الطرد صدق على ما صدق عليه الحد مطردا
مطردا كليا اي كل ما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود وهو معنى
قولهم كلما وجد الحد وجد المحدود ويلزمه كل ما لم يصدق عليه المحدود لم يصدق
عليه الحد وهو معنى المانعية واما العكس فاخذ بعضهم عن عكس الطرد
بحسب متفاهم العرف وهو جعل المحمول موضوعا والموضوع محمولا
مع رعاية الكمية بعينها كما يقال كل انسان ضاحك وبالعكس اي
كل ضاحك انسان وكل انسان حيوان ولا عكس اي ليس كل حيوان
انسانا واما بحسب اصطلاح المنطق فعكس الموجبة الكلية الموجبة

المحدود

الجزئية

الجزئية لا غير فنفسره بكل ما صدق عليه المحدود صدق عليه الحد وانما قلنا
ان عكس الموجبة الكلية الموجبة الجزئية لا غير بحسب اصطلاح المنطق
مع ان في صورة مساواة الموضوع والمحمول الموجبة الكلية ايضا
لازمة ويصدق عليها تعريف العكس اذ المراد هو جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا
مع بقاء الصدق والكيف بحالهما لان الظاهر ان المراد بقولهم مع بقاء الصدق
في التعريف مع لزوم بقاء الصدق نظرا الى هيئة القضية كما انهم اعتبروا في
لزوم النتيجة للقياس هيئة القياس ولم يلتفتوا الى خصوص المادة وبعضهم
اخذه من ان عكس الاثبات نفي فنفسره بانه كلما انتفى الحد انتفى المحدود اي
كل ما لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود ويلزمه الجمع واما المعنى الاول
للعكس فهو عين معنى الجمع كذا ذكره رحمه الله في التلويح ثم انه فسر ابن الحاجب
في المختصر الطرد بقوله اذا وجد الحد وجد المحدود والعكس بقوله اذا انتفى
الحد انتفى المحدود وقال رحمه الله في شرح شرح المختصر تفسيره الاول
بانه كلما وجد المحدود وجد الحد موافق للعرف حيث يقال كل انسان ناطق
وبالعكس وكل انسان حيوان ولا عكس ثم قولنا كلما
انتفى الحد انتفى المحدود عكس نقيض لهذا العكس العرفي بخلاف ما عليه
ظاهر كلامه فانه ليس عكسا بحسب العرف ولا بحسب اصطلاح المنطق
وقد يتوهم ان كلامه هذا يخالف ما ذكره في التلويح وليس بشيء لانه لم يبق في هذا
الكلام الا اطلاق العكس عليه بحسب العرف والاصطلاح بحسب الظاهر
ولم يثبت في التلويح الا اخذ البعض العكس من ان عكس الاثبات نفي فتامل
واعترض عليه الفاضل بان ما سماه المص انعكاسا هو عكس نقيض
لهذا العكس بلا زيادة فاقامه مقامه قيل يمكن ان يقال مقصود الشارح

المتن م

التنبيه على ان ما ذكره المص ليس عكسا للاطراد لا عرفا ولا على اصطلاح
المنطقيين بل هو عكس للعكس العرفي كما بينه اولا فاطلاق العكس عليه
اما من قبيل اطلاق اسم الملزوم على اللازم واما لانه عكس للعكس اقول سوق
كلام المحقق صريح في ان مراده ان ما علمه ظاهر كلام المتن قضية مهملة هي في
حكم الجزئية وهي ليست عكسا للموجبة الكلية التي جعل القوم الاطراد عبارة
عنها ولا للجزئية التي جعله المص عبارة عنها لا عرفا ولا اصطلاحا ولا للموجبة
الجزئية التي هي عكس مستو لها لا عرفا ولا اصطلاحا لان الموجبة الجزئية
لا ينعكس بهذا العكس وذلك لان قوله وقولنا كلما انتفى الحد انتفى المحدود عكس
نقيض لهذا العكس العرفي ثم قوله بخلاف ما علمه ظاهر كلام المتن ينادي
بان ما علمه ظاهر كلام المتن ليس عين قولنا كلما انتفى الحد انتفى المحدود وقد
ظهر مما ذكرنا ان جعل قولنا كلما انتفى الحد انتفى عكس المحدود عكس الاطراد
اما لان عكس الاثبات نفي او لانه عكس نقيض للعكس العرفي واما
جعل قوله اذا انتفى الحد انتفى المحدود عكسا فلا وجه له نظرا الى الظاهر
لا عرفا ولا اصطلاحا وانما يصح باعتبار ان عكس الاثبات نفي وينبغي ان
يتنبه لان ليس المحكوم عليه في قولنا كل ما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود
ما صدق عليه مفهوم الحد والمحكوم به مفهوم المحدود كما اذا قيل في كل
انسان حيوان انه حكم كلي بالحيوان على الانسان بل المحكوم عليه افراد
ما صدق عليه الحد والمحكوم به مفهوم ما صدق عليه المحدود ووجه هذا
مما لا ينبغي ان يخفى على الفطن قال اي المحتمل للصدق والكذب صرف رحمه
الله لفظ ذلك عن ظاهره فجعله اشارة الى اللازم المحمول الذي هو المحتمل
لهما للملائم قوله انما النزاع في ان يكون حدا فان المذكور في الحد يجب

ان يكون

ان يكون لازما محمولا وفسره الفاضل بالاحتمال المذكور وكما هو الظاهر
لفظا ومعنى نظرا الى ان صرفه عن ظاهره ارتكاب امر بعيد قبل الاحتياج
اليه وصرف قوله انما النزاع في ان يكون حدا عن ظاهره حيث قال انما النزاع
في ان يكون مذكورا في حده واراد بالذكر الذكر في الجملة لا الذكر صريحا ثم
تفسير ذلك بالمحتمل او الاحتمال مع انه جعل اللازم اولا صحيحه لملائم
قوله انما النزاع في كونه حدا لان الحد نفس المحتمل والمذكور فيه مجرد الاحتمال
لا الصحيح وللاشارة الى ان المحتمل او الاحتمال ايضا لازم واعلم ان قوله قوله
فلا نزاع مبتدا وخبره قوله اي المحتمل اي هو مفسر بما ذكرنا قال فكيف
جعلتم استفهام انكار يعني لا ينبغي جعلكم عدم صدقه على المركب دليلا
على عدم كونه خبرا باعتبار انه لازم له اذ على هذا يكون تحديده به صحيحا
وحاصل الجواب انه لا نزاع لاحد في ان المحتمل لازم له يجوز ان يستدل
بانتفائه على انتفاء الخبر وانما النزاع في كونه حدا فلا منافاة هذا الاستدلال
بنا على اللزوم وبين ذلك المنع على ما لا يخفى فما ذكره المحقق رحمه الله
في هذا المقام يوافق ما ذكره الفاضل في المعنى فما قيل ان ما ذكره المحقق
هو الوجه واما ما ذكره الفاضل فمحل بحث لانه لا بعد بين انتفاء كون
الشيء حد الشيء وكونه لازما له حتى يستبعد ولا ملازمة بين كون الشيء حد
الاخر وبين كونه لازما له ليلزم من كون الاحتمال لازما للخبر ان يصح
ذكره في حده محل بحث على ما لا يخفى قال ودليل اخر اي لنا دليل اخر
على هذا المدعى في كلام المص تصريح به ولا اشارة اليه قال المفيد فائدة
يصح السكوت عليها اورد قيد صحة السكوت بنا على المشهور وقد
يقال لا حاجة اليه فان المركبات التقييدية خارجة بقيد المفيد فانه بل

بين م

لانها لا تفيد فائدة م

تشير الى نسب معلومة او الى ذات لها نسبة الى شيء كاسم الفاعل مع فاعله اذا
لم يكن بعد حرف النفي او حرف الاستفهام وفي تسامح عبارته نوع تسامح
لا يخفى قال وقوله حس او جبسة المعنى متعلق بقوله كيف خرج لم يجعل هذا
الظرف ولا الظرف الآتي اعني حس او جب متعلقا نحويا لان الظرف المذكور
او لا اعني حس عرفي لا يصلح ان يكون متعلقا نحويا لان الرواية ليست
في حين التعريف فجعل هذين الظرفين ايضا متعلقين بحسب المعنى بخرج
ليكون تلك الظروف على نسق واحد قال ولان هذا اي بيان النسبة
على الوجه الذي ذكرنا هو الجاري في جميع صور الموصول والصلة بخلاف ما
ذكره فانه لا يصح في مثل الغلام الذي في الدار قال ولان منشا الانتقاض التباس
النسبة الوصفية بالاسنادية والنسبة الوصفية ما ذكرنا لا ما ذكره
المص وقوله وتوهم كون كل منهما مفادا بالكلام يشعر بان النسبة الو
الوصفية ليست مفادة بالكلام لكونها معلومة فعلى هذا المركبات الوصفية
والاضافية خارجة عن التعريف بقيد المفيد اضافة امر الى امر من غير حاجة
الى قيد النفي والاثبات قال ولو لم يكن مراده بالقول المركب التام اي مجازا
بقرينة كلامه في اسرار البلاغة لا ان القول مرادف للكلام بمعنى المركب
التام حتى يرد ما ذكره الفاضل ثم لا نسب بطريق المناظرة تقديم منع
صدق الجنس على منع صدق الفصل وانما عكس نظرا الى ان الثاني اقوى
على ما لا يخفى قال ولا تناقض اي لا نقال في اثبات المقدمة الممنوعة لو كان
ما لا نعلم بوجه من الوجوه معلوما بذكر الوصف الذي هو عدم المعلومية
كان ذكر الوصف ايضا معلوما فاجتمع النقيضان وتحقق لانا نقول
عدم المعلومية انما هو مفهوم لهذا الوصف والمعلومية عارض لذلك

المفهوم فلا تناقض ولا امتناع في كون مفهوم شيء معروضا لنقيض ذلك
الشيء كمفهوم اللاثابت اصلا فانه ثابت في الذهن وكمفهوم الجزئي فانه كلي
واما دفع التناقض اللازم من حمل كون ذات ما لم يعلم بوجه من الوجوه معلوما
بوجه فيما جعلوه جوابا حاسما لمادة الشبهة وقد ذكره الفاضل وفي بعض
النسخ بعد قوله وتمام تحقيقه في شرح المقاصد وبهذا يندفع ما يورد
على تفسير الجزئي بما يمنع الشركة بان هذا كلي ولا يمنع الشركة فيكون
ما يمنع الشركة لا يمنع الشركة تقرير السوال ان مفهوم المعرف في
اعني ما يمنع الشركة مناقض لمفهوم ما لا يمنع الشركة مع انه لا يمنع
الشركة فقد اجتمع النقيضان وتحقق التناقض وتقرير الدفع ان هذا
المفهوم وان كان مناقضا لذلك المفهوم الا انه لا مفسدة في عروض الثاني
للاول وانما الممتنع عروضهما لشيء واحد وقد يقال في تقرير السوال
ان مفهوم الجزئي كلي ولا شيء من الكلي يمنع نفس تصوره من الشركة
فلو كان ما يمنع الشركة مفهوم الجزئي كان ما يمنع الشركة لا يمنع
الشركة قال المراد ان بهذا السوال اراد به دفع اعتراض المص بعدم
الانعكاس بما سبق قال وهو انه ان لم يكن معلوما الخ فان قلت
حاصل هذا الكلام ان لم يكن معلوما اصلا لم النقض على الانعكاس
وان كان معلوما لم يصح المثال المذكور للنقض وهذا كما ترى ليس
له كثير معنى قلت المراد ان كان معلوما لم يصح هذا الكلام الصحيح
بالاتفاق واللازم بط فالملزوم مثله فقد ثبت ان المحكوم عليه
في هذا الكلام ليس بمعلوم اصلا لزم النقض فمقصود الدافع لدفع
الاعتراض على الانعكاس اثبات المقدمة الممنوعة ان كان غرض المجيب

قال كما انه يثبت له هذا الحكم اقول هذا الكلام والكلام للفاضل يشعران
بانهما جعلا هذه القضية قضية موجبة ولا شبهة في انها قضية ذهنية
لا خارجية ولهذا لا يتوقف ثبوت محمولها لموضوعها على وجوده في الخارج
لكن المشهور ان الايجاب يقتضي ثبوت الموضوع حال ثبوت المحمول له
ان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا ولا شبهة ان اتصاف الموضوع بالمحمول
فيما نحن فيه ينافي ثبوته في الذهن والا كان معلوما فلم يتصف بامتناع
الحكم عليه اللهم الا ان يقال انها موجبة سالبة المحمول وهي لا تقتضي
وجود الموضوع وسيجي زيادة كلام في تحقيق هذا الكلام انشاء الله تع
منع كونه ليس بمعلوم اصلا وكان قوله بل هو معلوم الخ سندا له والمعا
ان كان عرضه بقوله بل معلوم اثبات معلوميته معا قال فلان كل احد
ممن لم يمارس الحدود المراد ممن لم يمارس ماينبنا ولا العقلا الذين من
شانهم الممارسة والصغار الذين لا يتوهم ذلك فيهم اصلا وبالحد المعنى
اللازم كما هو اصطلاح المص ليوافق كلامه في بحث الخبر والاكتفاء بذكر يوجد
لكون البدل هو المقصود بالنسبة وفيه اشارة الى انه تمييز الخبر لا صفة
كما هو ظاهر العبارة ليلايم ما سبق في الخبر كذا قيل لكن قوله فيما يأتي
من غير توجه منع على الكلمة الخ تشعر باختياره الوصفية قال بعد
تسليم كون الطلب الخ اشارة الى منع الكبرى فان العلم بالطلب
المخصوص انما يجب ان يكون مسبوقا بالعلم بنفس الطلب اذا
كان الطلب ذاتيا له وهو ممنوع والقول بان ايرادهم لها على
وجهها لا يستلزم العلم بحقيقتها اشارة الى منع الصغرى واعلم
ان مسبوقية تصور الخاص بالكنه بتصور العام اذا كان العام

امر ذاتيا او مضافا اليه للخاص فان معرفة المضاف من حيث هو
مضاف يتوقف على معرفة المضاف اليه ولما كان المقام لا يحتمل الثاني
لم يتعرض له فتامل قال ولو سلم اي استلزام ايرادهم لها على
وجهها العلم بحقيقتها فالكلام في الطلب بالمعنى الاصطلاحي الذي هو قسم
من اقسام الكلام لا في الطلب القلبي وهذا الكلام مبني على انه حمل الانواع
المذكورة على المعاني القائمة بالنفس فسامح في معنى ايراد الطلب القلبي
هو الاتيان به لا القاؤه الى السامع فانه من خواص اللفظ اقول
فيه ما لا يخفى من الفساد فان الالقاء الى السامع كالاتيان به يتناول
اللفظ والمعنى ويصح بالنسبة الى كل منهما كما سبق التصريح بذلك في
اول الفصل في كلام الفاضل وهذا مدفوع بان لا اشتباه في الطلب
الاصطلاحي الا من جهة ما هو ماخوذ فيه من الطلب القلبي لانه معلوم
بالسماع من غير كسب انه الكلام الدال على الطلب قال يوجد كلا من انواع
الطلب في موضعه فيه مناقشة وهي ان الضمير في موضعه اما راجع الى
كل او الى واحد المضاف اليه كل في المعنى اي كل وكلاهما فاسدان كما لا يخفى
ويمكن ان يقال يرجع الى ما فهم من الكلام اي واحد يوجد كل واحد منها
في موضع الشيء الذي يوجد على ان المراد بالشيء المعهود ونظير هذا
الكلام قولهم الترتيب وضع كل شيء في رتبته قال لان الحنفية الخ مبني
على ما ذكره القايل امور حنفية مفهوم الكلام الطلبي للكلام الاستفهامي
ونوعيته لافراده وكونها متصورة بالكنه والكل ممنوع فقوله ربما لا
نعرف مفهوم الكلام الاستفهامي اي لعدم تصور هذا الجنس بالكنه
او لعدم نوعية الكلام الاستفهامي لافراده فهو اشارة الى منع استلزام

اي الجزئيات على وجهها للعلم بهذه الانواع باعتبار انه لا يتحقق الا بالعلم
بان كلا منها هذا النوع من الكلام الطلبي وقوله ولم يسمع هذين اللفظين
لا مدخل له في المقصود لان عدم سماع لفظ لا يستلزم عدم معرفة ما هو
مفهوم له في نفسه الا انه كثيرا ما يقال مثل ذلك في مقام المبالغة في النفي كما
لا يقال لا درهم له ولم يسمع هذا اللفظ واقول نعم هذا يمكن ايراده على تقريره
رحمه الله ايضا فان الطلب على تقدير تسليم كونه ذاتيا فانما يسلم كونه ذاتيا
لمفهوم الاستفهام والمورد للاستفهام المخصوص في محله ربما لا يعرف
مفهوم الاستفهام اما لعدم تصوره بالكنه او لعدم نوعية مفهوم الاستفهام
لافراده وكان في قوله رحمه الله وكونها انواعا منه اشارة الى هذا لكن
ورود الاعتراض اي انواعا حقيقية على تقرير القايل اظهر اذ لا شبهة
في ان الكلام الطلبي ليس ذاتيا وجنسا للجزئيات بل عارض لها وكذا
الكلام الاستفهامي قال فانه ربما يمنع قبل التنبيه كما يمنع الكلية المذكورة
في بحث الخبر فان ابدية التقييد لا تدل على معرفة كل احد من العقلاء له
للصادق والكاذب ثم قال ثم ان الخبر الخ عطف على ما تقدم بحسب المعنى
يعني انهما متمايزان بحسب الحقيقة ثم انهما يفترقان باللازم المشهور
وهو احتمال الصدق والكذب وكلمة ثم للتراخي في الرتبة وهذا اللازم مساو
للخبر لا تم لتحقق الافتراق به عن الطلب واما عدم وجوده فيما يحوي
الطلب من المركبات الناقصة فكانه معلوم بالطريق الاولى وكما هو
ولما كان مساويا مشهورا فلا يبعد جعله في موقع الرسم للتنبيه على
تلك الحقيقة البديهية ازالة لما عسى يقع من نوع اشتباه في حقيقة الخبر
وغيره وخفاء في حقيقته البديهية بالنسبة الى بعض الاذهان لا لمحض

لا لتحصيل الصورة النظرية كما تذكر الدليل على بعض المطالب التصديقية
البديهية للتنبيه على تلك المطالب ازالة لما عسى يقع من نوع اشتباه
وخفاء فيها بالنسبة الى بعض الاذهان كما ذكر المص الدليل على
بداهة حقيقتهما مع بداهتهما عنده ولا ينبغي ان يحمل اشتباه في حقيقة الخبر وغيره
على معنى انه لا يعلم ايهما مما وضع له لفظ الخبر حتى يكون المذكور تعريفا
لفظيا لانه لا يكون اسما فقط كما ستعرفه بل المراد به ما اراد بقوله وخفاء
في حقيقته البديهية فيكون عطف تفسير قال لما كان الخ اشارة الى
وجه تخصيص الوعدة بالطلب وحمل ما نسبنا اليه على الامور الثلثة
وان كان يلائم ظاهر العبارة لان كلمة ما عامة الا ان كون الكلام في
استغنائه عن التعريف مقصورا على ما ذكره هنا يصلح قرينة على تخصيصه
بالاخيرين كما اختاره الفاضل وعلى ما ذكره رحمه الله يحتاج قوله لا نقصر
الخ الى تأويل اي لا نقصر الكلام في المجموع او على ما فرغنا به مما فهم قال
فوق ما وعدنا فيما سبق الخ متعلق بمحذوف اي وعدنا بقوله وعد تحقيقها له
تحليل فصل كثير وقسل طرف سنقرر متعلق بمحذوف جليا وانما كان هذا
الوعد اقوى من الوعد السابق لانه في الوعد السابق ليس الا الاجلاء وكشف القناع
ههنا بخلاف الوعد هنا فانه يدل على انه نفرع في الصماخ على وجه يصل الى
قعرها وينفذ في القوى ويستولي وتصور المعاني تصويرا جليا لا اشتباه فيه
وما ذكره الفاضل من كونه اشمل فمبني على انه جعل الوعد السابق مخصوصا
بالمتولدات قال الى تعريف رسمي او اسمي بالنسبة الى البعض لالتباس شيء
او خفاء في وضع الاسم هذا الكلام على طريق اللف والنشر المرتب وهو
مبني على عدم الفرق بين التعريف الاسمي واللفظي فانه رحمه الله لم يفرق

الخبر

مطلب التعريف الاسمي واللفظي

بينهما لا في هذا الكتاب ولا في غيره وفرق بينهما الفاضل قدس سره وتحقيق
الكلام على ما ذكره قدس سره يستدعي زيادة بسط في الكلام دافعة لكثير
من تشاويش الاوهام فنقول مدلول التعريف اما حقيقي وهو الذي
يطلب به افادة تصور غير حاصل واما لفظي وهو ما يكون المقصود منه
الاشارة الى صورة ما حاصلة وتعيينها من بين الصور

صح

الصور الحاصلة ليعلم ان اللفظ المذكور موضوع بازاء الصورة المشار اليها فالاول التصديق
ولذا كان قابلا للمنع وهو طريقة اهل اللغة وخارج عن المعرف الحقيقي الذي يقصد به
تحصيل ما ليس بحاصل من التصورات واقسامه كلا اربعة كما حكى الفاضل قدس سره لكن كلام المحقق
الطوسي في شرح الاشارات يدل على خلافه وذكر حرفا في جواب الاعتراض بان تعريف الحر
[illegible] دوري والمعنى ان الصلاح [illegible] الكسب من الاعراض الداخلة وهذه ان يكون
بالالفاظ المرادفة لما اريد تعريفه كما قال الفضل [illegible] فان لم يوجد ذلك ذكر مركب
يقصد به تفسير المعنى ولا يكون القصد المستفاد منه مقصودا وهذا التعريف يجري في الحروف
والافعال ايضا ثم [illegible] ينقسم الى قسمين احدهما ما يقصد به تصور امر مع قطع النظر عن
وجوده في الخارج ويسمى تعريفا بحسب الاسم فاذا اعلم مفهوم الحسن مثلا اجمالا واريد تصوره
بوجه الكمال فان فصل مفهومه باجزائه كان ذلك حدا اسميا وان كرر تعريفه بعوارضه
كان ذلك رسما اسميا وثانيهما ما يقصد به تصور حقيقة موجودة في الخارج من حيث انها موجودة
في الخارج ويسمى تعريفا بحسب الحقيقة اما حدا او رسما ولا يتجه على شيء من القسمين منع ولا يجري
في الحروف والافعال ثم التعريف الاسمي يصير تعريفا حقيقيا بعد العلم بالوجود واما
الحد الاسمي فانما يصير حدا حقيقيا اذا كان [illegible] الواضع ملاحظا للحقيقة لا لعوارضه
وقد عرفت مما ذكرنا ان تعريف الشيء مع قطع النظر عن وجوده اسمي سواء كان مما وضع
له لفظ او لا حتى لو تصور مفهوم من غير توسط لفظ كان تعريفه اسميا فلا ينبغي ان يتوهم
ان للوضع للاسم دخلا في كون التعريف اسميا فان قلت اذا اعتقد احد في مفهوم انه موجود
وعرفه من حيث انه ماهية حقيقية يكون هذا التعريف خارجا عن القسمين فالاولى ان
يقال ان التعريف الاسمي تعريف لا يشترط فيه اعتقاد الوجود المعتبر في التعريف الحقيقي
وذلك بان لا يكون المعرف ماهية حقيقية له او يكون لكن لا يكون التعريف من حيث الحقيقية
قلت [illegible] التعريف بالقياس اليه تعريف بحسب الحقيقة لانه عين [illegible] قصد به تصور حقيقة

للحد [illegible] اسمي [illegible]
للاسم والمعنى [illegible] سائر

موجب في الخارج من حيث انها موضوعة له وبالقياس الى من عقل معدوما تعريف
اسمي ويجوز ان يكون التعريف الواحد بعينه بالنسبة بالقياس الى شخص تعريفا بحسب
الحقيقة وبالقياس الى شخص آخر قال بعض من الفضلاء المتاخرين الحق ان مخالفة الجمهور
من غير باعث قوي غير مستحسن وايضا مما لا يتعذر لا محالة واجب قولهم تعريفا
بحسب الاسم افادة تصور غير حاصل قلنا نعم بل هو تعيد تصور المعنى من حيث انه مدلول
اللفظ اي وضع بازائه اللفظ وهذا تصور غير حاصل قبل التوقف واما قوله المتبع
في ذلك بالنظر الى احكام القضية كان التعريف الحقيقي ايضا تعلقا بالعارض اليها
واما دعوى ان التعريف اللفظي مطلقا لا يفيد تصورا غير حاصل انما المراد به تعيين ما وضع
له اللفظ من بين سائر المعاني ليلتفت ويعلم انه موضوع بازائه فمساده اظهر من ان يخفى
لان حاصلها انه لا يمكن تصور ما وضع له اللفظ من المعاني فذلك المعنى معلوم له حاصل عنده
وهو غير واقع لان كثيرا ما يكون غير معلوم فيحتاج في بيانه الى التطويل واكثر مصطلحات العلوم
من هذا القبيل هذا كلامه واقول يمكن ان يقال ان المقصود بالتعريف اللفظي افادة تصور
المعنى من حيث انه وضع له اللفظ بل افادة التصديق بذلك الا ترى انه قد تصور المعنى من حيث
انه وضع له اللفظ مع عدم التصديق به اذ لا يجري في التصور فيطلب ما هو تعريف بحسب
اللفظ فالطالب لشرح هذا اللفظ بالتعريف اللفظي انما يطلب بالحقيقة التصديق
بانه موضوع له ولهذا لو حصل له قبل الجواب تصور المعنى من حيث انه موضوع له كان طلبه
باقيا على حاله فح يظهر الفرق بينه وبين التعريف الحقيقي لوروده المنع عليه كما لا يخفى على المتصرح
التعريف الحقيقي ثم انه ان لم يعلم ما وضع له اللفظ من حيث هو كذلك كيف يمكن ان يكون مبنيا على الحكم
بانه وضع له اللفظ لان التصور سابق على التصديق ثم بيانه على التفصيل يكون مبتدأ
لما لم يعلمه الطالب وهو التعريف الاسمي واكثر المصطلحات من هذا القبيل ثم العالم الفاضل
ذكر قدس سره لتوجيه مقالة كلام القوم من ماخوذ من تصفح كلامهم فاكيف في حاشية شرح المختصر

اشار بعض

اشار بعض المحققين الى الفرق وان اهملها ارباب المباحث اللغوية ولا تلوح المطالب العقلية
وكشف عن الحاشية من العلامة الطوسي حيث قال في شرح كلام الرئيس يطلب بما ماهية ذات الشيء
وقد يطلب بها ماهية مفهوم الاسم المستعمل ايما لم نقل مفهوم الاسم لان السؤال به لكل تصور هو ابل
هو السائل عن تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا وكشف ايضا على الحاشية ومن لم يعرف ما بينهما
فانما اتى عليه من عدم التدرب في الصناعة وقلة التدبر في مقاصد القوم ولا عبرة
بمحض اطلاقهم لا سيما في مقام اللفظي قال اسم المسطرة يحتمل سطرا للكتابة ومسطرة
الجدول وايا ما كان فهو امر واحد يتوصل به الى امور كثيرة فتسميته المعنى الاصطلاحي
قال لكونه يسمى في الاصطلاح ادوات الاستعارة فان الفاظ الطلب ماخوذة
يتصرف في الفاظ الخبر بزيادة حروف كما في التمني والاستفهام والنهي ولام الامر الغائب
او نقصان محلا احالة لتحوله الى الانشاء كالنداء او حروف كالامر الحاضر المعلوم قال
مرددا كان بحسب الانسان حاصل المعنى لا يحمل الموضع على معنى المرجوع اليه كما توهم فانه
الغان لان الكلمة الى ما هو ثم لا يخفى ان الخبر لا بد من ان الحكم الذي لا بد له من طرفيه
كذا ثانيا السلب التي من اجزائه فلا توقف على غيرها الا ان الحكم لما كان جزءا اخيرا
كالصورة ويشتمل على الطرفين جعل من خالص الخبر بناء على تقدير جعل الخبر عبارة عن القضية المعقولة
واما على تقدير جعله عبارة عن القضية الملفوظة فما هو بمنزلة الخبر الصورى هو الدال على الحكم
والخبر يكون مرجعه الى الحكم باعتبار ان الخبرية انما هي بما يدل على الحكم قال الفاضل اي
رجوع الخبر التي يحصل بها في الحقيقة احتمال الصدق والكذب او لا الكلام لا بد ان يسبق
من ان احتمال الصدق والكذب لازم للخبر عبارة عن الطلب كالقرآن بمعنيهما
الدستور فانه ح لا يكون يحصل في الحقيقة احتمال الصدق والكذب قال وليعلم ان المصنف
المصنف انه اوان لاشكال المصنف بالخبرية من الكلام اللفظي الذي الحكم بمعنى الوقوع
او لا الواقع على اختلاف الرأيين مدلول منه التركيب او القضية المعقولة التي هي

القانون الاول فيما يتعلق بالخبر

الذهني والذي يصل الموصول من النسبة المعلومة التي طرف حتى يحكم بها قيل محل تلك الجملة

صلة وكلامه قدس سره لا يخلو عن اضطراب لأنه حيث قال على تقدير ان النسبة قد علمها

التي طرف وحكم بها قبل ان يحصل من الحاصل فالمناسب ان يحمل الحكم المنقول في المختصر

اتصافها على الوقوع على ما لا يخفى واما ما ذكره قدس سره من ان الحكم يسمى وقوع

النسبة اولا وقوعها لا يتصف بالاحتمال ولا بالصدق او الكذب فاقول وجهه ان

الصدق هو مطابقة الحكم للنسبة الخارجية والكذب عدمها والمطابقة انما تتحقق

من شيئين يصح ان يكون مدلول الخبر هو الحكم الذهني الذي يغاير النسبة الخارجية كما

ستحققه وانت تعلم ان العارف للاشاعرة كافية في المطابقة فان الوقوع المدرك

من حيث هو مدرك ومفهوم من الكلام مطابق له من حيث نفسه هذا غرض ما ذكرنا في حاشية

شرح المختصر حيث اختار ان مدلول القضية الملفوظة المتبادر منها الى الاذهان هو

المدرك المركب من الطرفين والنسبة ووقوعها اولا وقوعها وهي القضية المعقولة

لانها عبارة عما يعم من القضية الملفوظة وانهم يقولون علمت من القضية او المسئلة

وادركتها وفهمتها ولا يريدون العلم بتلك الادراكات ويصفونها بالمعقولية

ثم قال فان قلت المدرك لا يوصف بالصدق والكذب والقضية توصف بهما قلت

ان اريد بهما المجموع عدمه فهما وصفان له وان فسرا بمطابقة نفس الامر وعدمها

جاز وصفه بهما على ان المدرك من حيث هو مدرك اما مطابق له من حيث

نفسه اولا هذا كلامه واقول اعتبار الحيثية لتحقق المغايرة في الجملة انما هو في

النسبة الصدق واما في الكذب فلا اعتبار لتغاير النسبة المدركة والنسبة الخارجية

ذاتا ثم تعريف الصدق بما ذكر يستلزم ان يكون جميع الاخبار صادقة او كل

خبر يدل على نسبة مدركة من حيث انها مدركة مطابقتها من حيث نفسها والا فلا بد

ان يقال ان النسبة المدركة اما مطابقة للنسبة الخارجية بان يكون من حيث انها

مدركة

مدركة

مطابقة للنسبة الخارجية التي من شأن النسبة من حيث ذاتها ثم اقول الصورة عند

الذهنية التي لا نزاع عندنا عند المحققين ومن المسمى بالتصديق عندهم على كل نسبة

هو الحكم الذهني قدس سره كما صرح في اكثر تصانيفه بين الحكم وبين النسبة

الخارجية التي هي المعلوم الا بالاعتبار انضمام الذهن الخارجي للقائلين

بالوجود الذهني ان الموجود في الذهن عين المعلوم وبين العلم والتفاوت

بينهما بالاعتبار لا بالذات واعلم ان كلام الاشاعرة يدل على ان المدلول الخبر

هو النسبة التامة القائمة بالنفس الموجودة فيها وجودا اصليا ويسمونه

بالكلام النفسي واجاب المحقق مولانا عضد الملة والدين ابن الحاجب وقبله

وارتضاه الشارح المحقق في شرحه وتحقيق الكلام في هذا المسند عندنا بسطا

في الكلام وسبيله بالمقاصد التامة ونقول وبالله التوفيق اعلم ان الاشاعرة ذهبوا الى

ان الكلام لفظي وهو المؤلف من الحروف المسموعة ونفسي وهو المعنى القائم بالنفس الذي هو

مدلول الكلام اللفظي وادعوا ان هذا المعنى الخبري لا هو بالذات عين الكلام ومغاير

للعلم لان المتكلم قد يخبر عما لا يعلمه بل يعلم خلافه او يشك فيه وان المعنى النفسي الذي

هو مدلول الامر هو الارادة وما هو مدلول النهي عن الكراهة والمعتزلة يقولون

ان ذلك المعنى الخبري هو العلم وفي الامر هو الارادة وفي النهي هو الكراهة وتحقيق القولين

والمناظرات مذكورة في الكلام ولا يسع المقام اريد من هذا الكلام الان هنا

غرضك ان تتعرض له وهو ان بعض الافاضل ذكر ان للمعتزلة ان يقولوا في

الدليل الذي ذكره الاشاعرة على مغايرته العلم ان ذلك المعنى يجوز ان يكون ادراك

المدلول الخبري فان كل عاقل يتصدى للاخبار يحصور صورة مدلول الخبر في ذهنه

ضروري واقول ان اراد بحصوره في ذهنه الوجود الظلي كما نقول الحكم ومعانيها

ثمان يكراه وان ارادته وجوده بالاصالة فالحاصل في النفس حكم يكون

في شرح المختصر

مغاير للعلم قطعا لان العلم ليس هو النسبة التامة في التي هي مدلول الخبر وموجودة
في النفس بالاصالة اتفاقا بل ولا اجزاء فهي للظاهر لمغايرة النسبة القائمة بالنفس
والنسبة الخارجية فان الاولى هو وقوعه على نقل الطرفين دون الثانية كما صرح به المحقق
وايضا النفسية قائمة بالنفس موجودة فيها وجودا اصليا بخلاف الخارجية لكنهما
قد يتحدان ذاتا كما في الاخبار عما في الذهن وكل نوع اخبار عما في نفسك والمغاير بحسب
الاعتبار وهو للاضافة الى اللفظ وعدمها فتلك النسبة القائمة بالنفس من حيث انها
مدلول اللفظ مطابقة لها الامر من الحيثية بل من حيث هي ثابتة في النفس والفرق
بين الانشاء والاخبار عما في الذهن دقيق جدا فحصه ان الانشاء هنا حدوث
المبيع بهذا اللفظ والاخبار معناه حدوثه عما في الذهن من الكلام النفسي الذي عبر عنه
بهذا اللفظ بعد التعبير واعلم انهم ذكروا ان الالفاظ موضوعة للصور الذهنية وان
للاشياء وجودا في الاعيان ووجودا في الاذهان ووجودا في العبارة ووجودا في الكتابة
ولكل لاحق منها دلالة على السابق وظاهر كلامهم يشعر بان مرادهم بالصور الذهنية الصور
العلمية وهذا اعم من الكلام النفسي خلاف الظاهر وللقائلين بالكلام النفسي ان يمنعوا
ذلك قال رحمه الله في شرح شرح المختصر لما ثبت ان للكلام اللفظي ذكرا نفسيا قائما
بالنفس فان كان مدلوله الذهنية فقط فانشاء وان كان مع دلالته اشعار بان لها تعلقا
خارجيا فخبر فمدلول الخبر اولا وبالذات هي النسبة الذهنية وثانيا وبالعرض النسبة الخارجية
على ما تقرر عندهم من ان للشيء وجودا في الاعيان ووجودا في الاذهان ووجودا في العبارة
ووجودا في الكتابة فالكتابة تدل على العبارة والعبارة على ما في الذهن وما في الذهن
على ما في العين وانما اطنبنا الكلام في تحقيق المرام لان المقام من مداحض الاقدام
ومزال الاقدام وقد اكتفيت بما ذكرنا الى من اراده من استيضاح واستغنيت
بالايضاح عن الافصاح قال او الواقعة بعد ان المفتوحة كما اذا قلت عندي

ان زيدا قائم واما اذا قلت مسلوك ان زيدا قائم فيحتمل ان يكون اشارة الى حكم
منقول لاحد ويحتمل ان لا يكون اشارة اليه لا لعدم الاطلاع مع ان المفتوحة
في تاويل المفرد فكيف يشار بها الى الحكم لا يقال بعد التاويل لا يجعله
مفردا حقيقة والا لما صح وقوعه موقع مفعولي باب علمت بل اجزاء ملحوظة
اجمالا ولجواز الصلح ملحوظة تفصيلا وايضا الصلة بنفسها لا اشارة الى حكم منقول
الواقعة بعد ان المفتوحة لا يقتضي ذلك لكنه قد يشار بها الى حكم منقول واما الاشارة
الى الحكم فلازم قطعا والظاهر ان المثالين المذكورين في المتن للجملة الواقعة
بعد ان المفتوحة فانه يشار بها الى الحكم المنقول ومحصله الكافي فيما قصد واما
القول بان قولك ان زيدا قائم في مسلوك ان زيدا قائم اشارة الى حكم منقول بمعنى
انه تعلق به علم بناء على ان العلم اعم من الادراك فيما لا يلتفت اليه الذهن المستقيم والطبع
السليم قال اما الصلة فلتقيدها بالمعلومية اشارة الى الحكم ما ذكره في شرح التلخيص
من ان النسبة المعلومة من حيث هي معلومة لا تحتمل الصدق والكذب وقد بحث
ذكره الفاضل في حاشية شرح التلخيص وتمام تحقيق الكلام فيها فليرجع اليها قال
واما الاخر فلصدوره من قبيل التصورات كيف ولا شبهة فيه اقول الظاهر
ان مقرون الصلة الفاضلين كونها صلة من قبيل التصورات كيف ولا شبهة في ان
ما تقدر به يتعلق التصديق به قضية فيكون خبرا او الصلة ليست خبرا وايضا العقل لا
يرتبط بشيء وبهذا يا وقوف قام ابوه في زيد قام ابوه فقائم الاب وبالجملة
الواقعة صلة او خبرا للمبتدأ او صفة او حالا لا تخرج عن ايقاع النسبة بين طرفيها
ليصح ربطها بغيرها فان الارتباط ينافي ايقاع النسبة كما يفهم من كلام الفاضل
في حاشية شرح التلخيص قال ولا يبعد انه لا يبعد ان يعمم ان مدلول الخبر لا
الوقوع بناء على ما ذكر يمكن ان يعمم انه الوقوع اما الاول فلان الملازمات ممنوعة

كذا فهم الكلام الفاضل الكرمي
في حاشيته شرح الشمسية ان اجزاء
الجملة اذا كانت مشتملة على النسبة
فهي ملحوظة اجمالا لا تفصيلا كما في
اجزاء الشرطية ولا شك ان الموصول
مع صلته يقع جزء الكلام فيكون النسبة
ملحوظة اجمالا

واما الثاني فلانه لا صحة لما ذكره لانه لو كان الخبر كاذبا فـ ولكان مدلول خبر الصادق
غير مدلول خبر الكاذب يعني انه اذا قام اذا صدر عن الصادق يكون مدلوله الوقوع
فلو كان مدلوله اذا صدر عن غير الصادق الوقوع ايضا لثبت مدلوله الذي
هو عين مدلول الاول فلم يتحقق الكذب صح ان يكون غيره وفي بعض النسخ
عين مدلول خبر الكاذب يعني انه اذا كان مدلول الخبر الوقوع وكان مدلول
خبر الصادق وخبر الكاذب جميعا الوقوع فيلزم ثبوت مدلول الكاذب
ايضا فلم يتحقق الكذب اقول يرد على الاول ان المناسب ان
يقول او كان مدلول خبر الصادق غير مدلول خبر الكاذب ليكون
المعنى انه على ما يلزم تقدير كون مدلول الخبر الوقوع عدم تحقق الكذب
واجتماع النقيضين وهذا على تقدير كون مدلول خبر الصادق عين مدلول خبر
الكاذب او المغاير من مدلولهما وعلى الثاني ان اللازم المستنبط على تقدير كون
مدلول الخبر الوقوع على اتحادهما ما ترتب مدلولي ~~وعلى الثاني~~ خبر الصادق
وخبر الكاذب وهو انتفاء الكذب واجتماع النقيضين لا العكس لانه لا
يتحقق على تقدير كون مدلول الخبر لا ايقاع ايضا وكانه لهذا لم نتعرض فيما يأتي
عند ذكر كلام العلامة بهذا الكلام واقتصر على الاولين قال او لا يلزم
الى آخره وذلك لان دلالة الالفاظ على معانيها وضعية لا عقلية حتى يستحيل تخلف مدلولاتها
عنها قال وانه لو كان [illegible] العاقل ان يقول [illegible] لا اخبار بقيام زيد مع الشك
فيه بل مع الجزم بنقيضه وح لم يتحقق مدلوله الذي هو الايقاع يعني الحكم الذهني
وحصل الكذب اقول عليه ما يمكن ان يقال ان [illegible] الا اخبار بقيام زيد
مع الشك [illegible] في هذا المقام ان هذا الكلام الزام من الشارح على
الخصم حيث توهم ان الدلالة تستلزم الثبوت فالزمه بان ما ذكره جار بعينه في الايقاع

ولو قال الشارح ولو كان مدلول الخبر هو تحقق حكم المخبر لكان مدلول جميع الاخبار
الصادرة عن المتكلم المعتقد لاحكامها متحققا فيكون جميع الاخبار حينئذ صادقة
لكان اولى لانه ادفع للتشنيع لانه يمكن ان يمنع ح بطلان الثاني لجواز ان يكون
جميعها صادقة يعني مطابقة للاعتقاد لا بما هو المعنى الصدق عند الجمهور مطابقة
الواقع وهو المختار عند المص كما يأتي واعلم انه يمكن ان يقال يكون مدلول الخبر الايقاع
يجوز ان يقول المقصود بالخبر افادة الوقوع على ان يكون الايقاع وسيلة الى
والصدق والكذب باعتبار مطابقة هذا الحكم الذي هو مدلول الخبر للنسبة التي يجب
نفس الامر وعدم مطابقته لها لا باعتبار تحققه وعدم تحققه وعلى هذا لا يرد عليه
ما ذكره الشارح من انه لو كان مدلول الخبر الايقاع فالـ ولسبق الى [illegible]
مرجعه هذا الحكم للخبر [illegible] احتمال للصدق والكذب ومن ثم امكان تحقق الحكم
معها في نفس الامر لا احتمال لها عقلا على ان كلمة اما في الشرح قال الفاضل
لان ذكر الاتصاف يعني ان الاتصاف المذكور كالعلة والمذكور للفضل المحمد
وللمسند في الذكر فان ذكر ما فيما سبق لذكر ما بعده قال المحقق وفي للتوزيع اي
يعني ان نسبة امكان تحقق الحكم معها ومنها لا احتمال الخبر لها كذلك متفرع على ان المرجع
في احتمال الصدق والكذب هو الحكم وعلى هذا يرد ما ذكره الفاضل في الحاشية ويمكن ان
يقال ان المراد بامكان تحققه مع كل منهما امكان تحققه مع كل منهما في نفس الامر كما هو المتبادر
والمراد باحتمال الحكم لهما لا احتمال تحققه في نفس الامر وباحتمال الخبر وانما لم يقل السبب احتمال
الحكم لهما تحقق في نفس الامر تفويتا على السائل فان المتبادر من امكان تحققه مع كل منهما
هو الامكان تحقق نفس الامر ولم يقل السبب احتمال الحكم لهما ذهابا الى ظاهر كلام المتن
ولا اعتماد على ان الكلام في السبب الذي هو لا احتمال الذي هو لازم مفهوم الخبر ووجه
كون لا اظهر انه المحرف العطف التعقيب ظاهر على تقدير كون مراد الفاضل نسبة احتمال

الا ان يمكن ان يقال ان الذي [illegible] الاذكار [illegible]
وانه [illegible] على البعض والا [illegible] العلم [illegible] الايقاع
[illegible] الوقوع وانما كلام [illegible] الوقوع
حيث قال [illegible] المراد [illegible]
الا انتفاء [illegible] الوقوع [illegible]
ان [illegible] الايقاع [illegible]
مع [illegible] الايقاع [illegible]

الحكم ذهنا لاحتمال الخبر كذلك واما على ما ذكرنا فوجهه ان التوبيخ عنه متبادر الى الفهم
في هذا المقام كما لا يخفى على اولى الافهام وقوله فاما الاستدلال فهو ان يحمل على ما
ذكره الفاضل فتامل قال الفاضل فان قلت الاستفهام لا احتمال عكس ان يقال
الذي يترتب عليه الاستفهام انما هو الافادة لا كونه مفيدا فانه عرض الافادة الحكم
الا ترى انه يصح جعله متفرعا على الافادة ويمكن الجواب بانه لما كان الاستفهام فرع
للافادة فكذا لكونه مفيدا وان كان الاستفهام متفرعا على الافادة والمراد بالافادة في
عنوان السؤال كونه مفيدا وانت تعلم ان للنافي ان يتفرع عدم الاستفادة لكونه مفيدا
بما لا يخفى فهم قال المحقق لا الى استفادة ما عندنا انها بل هو العلم الى اوان
انما عبر بترتب على المذكر اولا بقال الاستفادة والاستفادة منه لا على انما بحث
على ما عرف قال صح هذا الى بحث ترتيب السند الا انه قيل فيه بحث لانه ان اريد
بالعلم الخبر ولازمها ما هو المراد هنا لم يصح لاستلزامه حصول قسم الشيء فيما هو اللازم
وقع قسما للفائدة ونفي قسمه وان اريد بالعلم الخبر المعنى اللغوي لم يتم الاستدلال
بذلك على ان المراد منهما الحكم المستفاد والا الاستفادة على ان قوله كما عرفت في اول
قانون الخبر يابا ه اقول المراد هو المعنى اللغوي ولما صرح بان الفائدة اللغوية الحكم في
الاصطلاحية الثاني او لازمه وهو الحكم بعلم وقال كما عرفت في اول القانون علم منه ان
مراده بالفائدة الاصطلاحية التي جعلها ملزوما ولازمها في اول القانون الحكم وكون
المخبر عالما به اي كما عرفت في اول القانون مراد ما يستفاد من الخبر الحكم وكون
المخبر عالما به والثاني لازم للاول هو الاول وهو ان قوله صح هذا ان حمل على ظاهره
اي صح بان الفائدة الاصطلاحية التي الكلام فيها الحكم ولازمها كون المخبر
عالما به يرد عليه انه لم يصرح بذلك وانما صرح بما يفهم منه ولكن ما ذكرنا من ان تحمل
على ظاهره اما بان يراد بالتصريح الدلالة الواضحة او بحمل هذا اشارة الى ان

اللزوم من العلم من قال لا كون المخبر ابدا اي ليس المراد بالحكم المعلول كون
المخبر حاكما بذلك على ما هو معنى الايقاع كما توهمه العلامة التفتازاني حتى يتفرع
كونه مفيدا اي لازم الفائدة كما توهمه ايضا بل على التوهم لا دال وافراد ان كان
الحكم المعلول المشار اليه بقوله ذلك الحكم والايقاع فالفائدة نفسه او علم المخاطب
به ولازمها علم المتكلم لعلم المخاطب بهذا العلم ثم ليس مقصود الخبر افادة
انه اوقع النسبة او انه عالم بانه اوقعها واما على هذا التقدير يلزم انحصار كونه
مفيدا في لازم الفائدة لممنوع وايضا لا لزوم من كون المخبر عالما وكونه عالما
بعلمه لا وجودا ولا استفادة ويمكن ان يقال جعل العلامة فائدة الخبر هو العلم
بالوقوع محل الحكم في كلام المص على الوقوع وحاصل اعتراضه ان الخبر لا يفيد
الوقوع ولا يستفيد منه السامع وح يلزم لا عطاه رد على قوله ما ذكره
المص من ان للخبر فائدتين ولازمها انما يصح لو كان للخبر دلالة على ثبوت الوجود
اما او لم يكن وظاهر انه لا معنى للرد عليهما والحاصل لا يجاح امر احد
وهو علمه بان المخبر قد حكم بهذا الحكم وهو لا يتبدل سواء كان مضمون الجملة معلوما للمخبر
كما في قولك زيد حيوان او لم يكن كما في قولك زيد عالم نعم ما ذكر يتمشى
فيما اذا كان الخبر بحيث علم صدقه قطعا ونفسا اما في مطلق الخبر فلا ويدل عليه الجواب الذي
ذكره بهذا السؤال كما سنذكره وح يلزم الانحصار وان كان يمكن دفعه بما ذكره من الجواب
كما سيطلع عليه لكن كلام المحقق ينطق على خلاف ذلك لا اشعار بان لا انحصار على
بناء على كون المراد بالحكم كون المخبر حاكما بذلك فتامل ثم ان مجرد ارادة الوقوع
بالحكم لا يندفع الاعتراض لان المعترض يقول ان الخبر لا يفيد الوقوع بمعنى انه لا يحصل
منه العلم بالوقوع اي الاعتقاد الجازم المطابق وانما يندفع الاعتراض جميعه بقوله
قال لتسمية بعلو كون المخبر حاكما بذلك على ان اللام للعاقبة فقوله بناء على ذلك وقوله لما علم

ثم لا دلالة للنسبة الخارجية اي للمخبر قال ولا جزم للمخاطب او ظنه عطف على قوله الوقوع يعني لا يلزم
من الدلالة على وقوع النسبة الوقوع حتى يكون كل خبر صادقا ويلزم اجتماع النقيضين عند الاخبار
بامرين متنافيين وكذا لا يلزم منها الجزم للمخاطب وظنه لعروض الشك حتى يلزم ان
يكون كل خبر مفيدا للسامع مع انه ليس كذلك ولهذا ذكر العلامة الترمذي ان ما
ذكره انما يتم فيما اذا كان المخبر علم صدقه قطعا وظنا واما في مطلق الخبر فلا
وح لا يكون الخبر مفيدا اي حين اذ لا يلزم من الدلالة على الوقوع الجزم والظن
ثم لا يكون الخبر مفيدا للمخاطب شيئا ولا منع في ذلك لانا لم نحكم بكون كل
خبر مفيدا للمخاطب بل جعلنا كونه مفيدا له راجعا الى الامرين حتى لم يحصل
شيء منهما لم يكن الخبر مفيدا له فان قوله ونحن جعلنا فقوله وح لا يكون الخبر
مفيدا التمهيد لقوله ونحن جعلنا دفعا للشبهة بالكلية فافهم وقوله ولا خفاء الخ
بيان لانه متى يكون مفيدا وقوله واما اذا كان الخبر ضروريا الخ دفع لما ذكره الكاشي
في جواب العلامة الترمذي من انا لا نم ان الخبر لا يدل الا على النسبة الذهنية بل يجوز
ان يدل على ما في الواقع ايضا مثل كلام الشارع وكلام الانبياء عليهم السلام ومثل البديهيات
والمبينات بالدلائل البرهانية والمتواترات والمحسوسات واعلم انه ذكر بعضهم
ان قوله ولا جزم المخاطب او ظنه الخ رد لما ذكره الكاشي في جواب العلامة
من ان ليس المراد هنا بالعلم الحاصل للمخاطب العلم اليقيني بل العلم الاعتقادي
الذي يكفي فيه الظن واذا كان كذلك فيجوز ان يستفيد المخاطب عند سماع الخبر النسبة
الثابتة اما بان يعلم يقينا ان كان المخبر صادقا قطعا او ظنا ان كان له
اعتقاد صدقه وان لم يكن جازما فيه ووجه الرد انه لا يلزم من الخبر الجزم ولا
الظن وانما حصلا بملاحظة حال المخاطب وكلامنا في الاستفادة من نفس
الخبر اقول فيه بحث لان ما ذكره الشارح ايضا بملاحظة حال المخاطب

رد لما ذكره الفاضل بعضهم

حيث قال ولا خفاء في انه انما يكون اذا كان ظاهرا ومنهم من زعم ان قوله وح
لا يكون الخبر مفيدا له اعتراض على قوله ولا جزم المخاطب وقوله ونحن جعلنا جواب
ثم ان قوله ولا جزم المخاطب عطف على قوله لا يكون المخبر حاكما بذلك وح اي
واذا لم يكن المراد بالحكم هو الجزم او الظن لا يكون الخبر مفيدا ولا يحصل صفة
الافادة له الا لاجل استفادة المخاطب الجزم او الظن لا يكون الخبر فائدة ما
قال العلامة الترمذي لما ذكره المص من ان للخبر فائدة ولازم فائدة انما يتم اذا
كان المخبر علم صدقه قطعا وظنا اما في مطلق الخبر فلا وما اجاب عنه
الكاشي ايضا بان ليس المراد هنا بالعلم الحاصل للمخاطب هو العلم اليقيني
المطابق للواقع بل العلم الاعتقادي الذي يكفي فيه الظن هذا كلامه
والاولى ليس اعتراض العلامة مبنيا على ان المراد بالحكم الجزم او الظن حتى
يدفع بانه ليس كذلك فلا يكون الخبر مفيدا الا لاجل استفادة المخاطب الجزم او
الظن بل هو مبني على ان المراد من استفادة الحكم العلم به جزما فالجواب الحق
ان يقال المراد باستفادته اعم من العلم والظن وهذا يحصل على تقدير كون
ظاهر حال المتكلم عند الصدق والاعلام ولا ضرر فيه كما سبق فالتحقيق انه
لا يحصل له صفة الافادة الا لاجل استفادة السامع الجزم او الظن ويحصل
احدهما وان كان الحكم في كلام المص بمعنى الوقوع والاستفادة بمعنى العلم و
بما ذكرنا ظهر وجه ضعف رد جواب الكاشي بما ذكر فان مراده بالعلم الحاصل
للمخاطب ما يستفاد من الاستفادة فليتأمل قال ومنهم من اجاب انه اشارة
الى ما ذكره العلامة الترمذي في جواب لا يراد بانحصار فائدة الخبر لازم
الفائدة وهو قوله ليس المراد باستفادة المخاطب منه ذلك الحكم استفادة
من الخبر ان ذلك الحكم مطابق للواقع حتى يرد عليه ما ذكرتم بل المراد به استفادته

حصول صورة ذلك الحكم في ذهنه ولا شك ان هذا انما يتحقق اذا لم يكن مضمون
الجملة معلوما للمخاطب اما اذا كان معلوما فكانت صورته مرتسمة في ذهنه فلا
يرتسم فيه صورة الحكم مرة اخرى فلا استفادة من الخبر الا ان تلك الصورة مرتسمة في
ذهن المتكلم بهذا الكلام والذي يعلم منه انه حمل الحكم على الوقوع اذ الظاهر ان
اضافة الصورة الى الحكم لامية فالصورة تصور الحكم وقوع وحملها على الاضافة
البيانية خلاف الظاهر على انه يحتاج الى ملاحظة صورة اخرى اي صورة صورة
ذلك الحكم اذ الصورة التي هي الايقاع القائم بذهن المتكلم لا تحصل في ذهن
السامع بل صورته وايضا المراد بارتسام تلك الصورة في ذهن المتكلم العلم بها
فيحتاج الى اعتبار صورة اخرى هذا لكن اذا كان العلم بالصورة القائمة بالنفس
علما حصوليا اما لو كان علما حضوريا فلا وحمل الحكم على الايقاع وحمل الاضافة
لامية وان كان يدفع هذا الاشكال لكن يتجه انه لا يصح ما ذكر من انه عند معلومية
مضمون الجملة للمخاطب لا استفادة من الخبر الا ان تلك الصورة مرتسمة في ذهن المتكلم
لانه لا دلالة للخبر قطعا على ارتسام صورة الايقاع في ذهنه وايضا الظاهر انه
اراد بمضمون الجملة الوقوع وان كان مدلول الخبر عنده الايقاع نفسه انه ذكر فيما سبق
قولك قد حفظت التورية لمن علم المخاطب بمضمونه ونحو زيد عالم لمن قصد ان لم
يعلم بمضمونه كما يشعر به كلام البعض وهذا انما يصح اذا اريد بمضمونه الوقوع ولا
استبعاد في ذلك ولا منافاة لكون مدلول الخبر الايقاع اذ هو سواد [illegible] وقوع
النسبة فيدل عليه ضمنا والمعنى هو الدلالة صريحا واذا كان كذلك فيجب ان يراد
بالحكم الوقوع والا لم يصح قوله اذا كان معلوما الخ فليتأمل فان الكلام [illegible]
وبان [illegible] هو هذا اقول [illegible] الطرفان زيادة من الشارح و
تركه اولى [illegible] لان [illegible] عدم حضور النسبة سواء كان الطرفان

وان اريد الوقوع بالحكم المذكور ههنا لا ينافي لكن المراد بالحكم [illegible] او الصدق فان رجع الخبر الحكم المخبر الايقاع كما ذكره الفاضل منه

حاضرين او حاضرين ثم ان المحقق لم يرتض ذلك الجواب لان الخبر مجرد ذلك
لا يعد معدا عند ارباب اللغة قال اي الفايدة الثانية اشارة الى وجه التسمية
ويحتمل ان يكون باعتبار المضاف اليه قال اما نفس حصول الصورة اي اما
حصول العلم بان المخبر عالم بذلك بنفس حصول الصورة في ذهنه على نفس ما هو
حصول العلم بالحكم من الخبر وظاهره وهذا ظاهر ان كان المراد بعلم المخاطب
التصديق فان تصديقه بالحكم من الخبر نفسه مستلزم لاعتقاد حصول الصورة
في ذهنه واما ان اريد بعلم المخاطب مجرد حصول الصورة في ذهنه فاللزوم
ممنوع فضلا عن الظهور فانه كثيرا ما يسمع خبرا ولا يخطر بالبال ان صورة هذا
الحكم حاصلة في ذهن المخبر ام لا والجواب بان العلم بكون الصورة حاصلة
في ذهن المخبر ضروري والذهول عن هذا العلم محل نظر لا بالانه ضروري
وانما يلزم لو كان السامع عالما به وهو ممنوع بل يتوقف على التفات النفس
فلا يصح الحكم باللزوم الا باعتبار الاعم الاغلب وكانه اراد بقوله وظاهر
ان العلم بنفس حصول الصورة في ذهنه ظاهر لا يحتاج العلم به الى اعتبار اللازم
الاغلب قال واما نفس تصديقه به هذا ان اريد بعلم المخاطب ايضا التصديق
فاللزوم كلي قطعا الا بالنظر الى الاعم الاغلب فان تصديقه بالحكم من الخبر نفسه
يستلزم علمه بان المخبر عالم بذلك الحكم ولا يتصور انفكاكه عنه فكانه اراد بقوله
فيما بالنظر الى الظاهر الخ ان حصول علم المخاطب بان المخبر مصدق بناء على ظاهر
حال المخبر والاعم الاغلب لا ان لزومه يعلمه بالحكم بناء على الظاهر و
الاعم الاغلب وليس بكلي وان اريد بعلمه مجرد حصول الحكم فالامر ظاهر
لكن المناسب ان يكون المراد بالعلمين واحدا وهو التصديق قال
الفاضل فانه يسمى علما في المعارف اقول هذا الكلام يخالف ما ذكره في

شرح المواقف من ان تسمية الظن والجهل المركب والتقليد علما مخالف لاستعمال
اللغة والعرف والشرع اذ لا يطلق العالم في شيء منها على الظان والجاهل جهلا
مركبا واما المقلد فقد يطلق عليه العلم مجازا لا حقيقة ويخالفه ايضا ما ذكره
في حاشية شرح التلخيص من ان تسمية الاعتقاد مطلقا علما مستحسنة لعموم
قال المحقق بل ان اريد التصديق يمنع حصول العلم باللازم بدون العلم بالملزوم
من الطرفين الصورة المذكورة بدون اعتقاد حضور الحكم في ذهن الحاكم حال
سماع الخبر اذ لم يعلم المخاطب التصديق وان اريد مجرد حضور الحكم ولازمه
في ذهنه فممنوع فيما اذا سمع له واما ان اريد به الالتفات النفسي فاللزوم من
الجانبين واعلم ان اعتبار اللزوم بين الفائدة ولازمها باعتبار العلم
على تقدير ان تكون الفائدة نفس الحكم ولازمها نفس كون المخبر عالما به واما على تقدير كونها
حكم المستفاد من الخبر وكون المخبر عالما به مستفادا من الخبر فاللزوم باعتبار الوجود فافهم
قال وما ذكره حكم اللازم لا اعم اي امتناع الاول بدون الثاني دون العكس يعني
امتناع العلم بالاول بدون العلم بالثاني دون العكس حكم اللازم الاعم فان العلم
بالملزوم يمتنع بدون العلم باللازم دون العكس فالمراد بالاعم لا اعم بحسب
الواقع والذهن او الذهن فقط وعبر عنه باللازم المجهول المساواة ليتناول كلا القسمين
بعنه باللازم الاعم لتبادر الى الفهم لا اعم بحسب الواقع وحمل الاعم في عبارة الشارح
على لا اعم بوجه يتناول به ومنهم من حمل الاعم في كلامه على لا اعم بحسب نفس الامر وقال
بامتناع ما فوق لو عبر عنه فقال الا ان يراد بقوله التناول والتناول بمفهومه الظاهري
وبالنظر الى صحة اطلاق معناه المتعلق واقول قد عرفت ان لا اعم في كلام المصنف
الاعم ولا امتناع في الكلام اصلا لانه عند الحمل على لا اعم بحسب الامر ان اريد
امتناع العلم بالملزوم بدون العلم باللازم دون العكس حكم اللازم الاعم بحسب

فانه لو عبر به

نفس

نفس الامر فعدم ان اللازم الاعم اذا كان مساويا في الاعتقاد ليس هذا حكمه اللهم الا
ان يقال هذا حكم اللازم لا اعم في الجملة لا حكم كل لازم اعم او يحمل الاعم بحسب نفس
الامر على لا اعم بحسب نفس الامر والاعتقاد معا وان اريد ان امتناع حصول العلم بالملزوم
بدون العلم بلازمها دون العكس حكم اللازم الاعم ففيه ان شوق الكلام لبيان حال
الفائدة لا لحال العلمين وايضا يحمل قوله ليتناول على ما ذكره في عبارة البعد عن سوق
الكلام واعلم ان اللازم المجهول المساواة يتناول قسما آخر وهو ما لم يعتقد مساواته
ولا عدمه قال الفاضل المحشي فالمناسب للمقام لو اريد ان المناسب للمقام حمله
على لا اعم بحسب الواقع ولا اعتقاد ولان اللازم الذي عرض تحقق كونه كذلك في لا اعم في
ان حكم امتناع الملزوم بدونه دون العكس على ما اذا حمل على ما قبل فان لا امتناع
في المساوي من الجانبين وقد يقال ان يمنع ولا انه يمنع حكم العقل بالامتناع وعدمه
وح لا اشكال في حمله على ما قبل مع حمل علمه ولا عن المراد على ما هو ظاهر سوق كلام المصنف
الامتناع وعدمه بالنظر الى العلم ولا شبهة في انه حكم اللازم المجهول المساواة مطلقا
وانه عند حمل يمنع ولا يمنع على معنى حكم العقل بالامتناع ولا علم يصح هذا حمل
الكلام على امتناع العلم بالاول وامتناع العلم بالثاني لان العقل لا يحكم بامتناع
تحقق الحكم بدون تحقق لازمه اللهم الا ان يراد بالفائدة ولازمها العلمان وقد عرفت
فساده والشبهة مدفوع بالاخير فلا حاجة الى الاول نعم يمكن ان يقال المراد بقوله يمتنع ولا
يمتنع حكم العقل بالامتناع ولا حكمه في جواب نقول ان في قول المصنف كما هو حكم
اللازم المجهول المساواة اشعارا بان الفائدة ولازمها عبارتان عن المعلومين فلينظر الى
وتمام تفصيله في حاشية شرح التلخيص قال واما ما يقال فيه ان هذه ذكره في ما ذكره
الكاتبي من ان مبنى على عدم الامتناع على ان حكم اللازم المجهول المساواة عدم امتناعه عند
العقل بدون الملزوم لا حمل لان مفهوم اللازم على ذلك وذلك فاسد الظهور

انتفاء تلك الدلالة فيه قال وهو لا يوجب كونه لازما لجواز ان لا يكون وجه تسميته
وعلى تقدير تحققه يكفي اللزوم في الجملة ولا يجب اللزوم الكلي ايضا على تقدير وجوبه
لانا ان لا يمتنع المناسبة دون الاولى وفيه ان هذا انما يفيد وجه عدم تفرع
مجموع المحملين على ما تقدم لا وجه عدم تفرع المحمل الاول اعني قوله ولا اولى بدون
من يمتنع قال اذا لم احدهما لم يقصد به التعليق بل التنبيه على ما هو معلوم
قطعا اعلم ان مرجع صدق الحكم وكذبه ليس مطابقة حكمنا لما في الاعيان وعدمها
الحكم الا على اذا كان طرفاه عينيين كقولك اجتماع النقيضين محال وكلما يمكن
امر اعتباري لا يتصور مطابقته لما في الاعيان اذ لا يمكن ان ينتسب
احد المعدومين في الخارج الى الآخر في الخارج ضرورة ان ثبوت الآخر
في الخارج فرع ثبوت الآخر فيه مع انه يتصف بالصدق قطعا واذا كان المحكوم
عليه موجودا دون المحكوم به فقد يكون مرجع صدقه الى مطابقة حكمه للخارج
بمعنى الاعيان نحو زيد اعمى فان الحالة المسماة بالعمى لا يتصف بها زيد الا في الخارج
فقط وهذا مما لا يقال من ان الموجودات الخارجية قد تتصف في الخارج
بالامور العدمية وان انتفاء مبدا المحمول في الخارج لا يستلزم انتفاء
الحمل الخارجي وان صدق شيء على آخر حملا في الخارج يتوقف على وجود
الآخر فيه لا على وجود ذلك الشيء وقد لا يكون نحو قولنا الانسان ممكن فانه يتصف
بالامكان سواء وجد في الخارج او لم يوجد واما اذا كان الحكم بالامر الخارجي
على مثله فلا شبهة في ان مرجع صدقه مطابقة ذلك الحكم للخارج على معنى ان ينتسب
في الخارج احد الموجودين بنسبة الى الآخر على الوجه المعتبر في الحكم ولا
يلزم من ذلك ان يكون انتساب احدهما الى الآخر موجودا خارجيا
لما تقرر من ان الخارج اذا وقع ظرفا لنفس الماهيات لا يكون بهذا الاعتبار موجودا

خارجية واذا تقرر ان الحكم قد يكون صادقا ولا يكون مطابقا للخارج علم ان معيار الصدق
والكذب ليس مطابقة الخارج وعدمها ولا يجوز ان يكون مطابقته لما في الذهن اذ لا يمكن تصور
الكواذب فلا بد من امر آخر يعلم به صدقه وكذبه وهو مطابقته لنفس الامر وعدمها ومعنى نفس
الامر ما يفهم من قولنا هذا الشيء كذا في نفسه او ليس كذا اي في حد ذاته ومعنى انه كذا في حد ذاته
ان هذا الحكم ليس باعتبار المعتبر وفرض الفارض بل لو قطع النظر عن كل اعتبار وفرض فهذا
الحكم ثابت له سواء كان الشيء موجودا في الخارج او في الذهن واما معنى كون الشيء كذا في الخارج
فمعناه انه كذا في وجوده الخارجي اي وجوده الاصيل وهو وجود يترتب عليه آثار ذلك الشيء و
يثبت له احكامه كالاحراق للنار ويسمى الوجود بهذا الاعتبار عينيا بخلاف الوجود الذهني
المسمى بالظلي فانه لا يترتب عليه آثاره ولا يثبت له احكامه ويسمى الوجود بهذا الاعتبار ذهنيا
ومع ان شيئا ان الوجود الخارجي يجوز ان يجامع النفس كالكيفيات النفسانية وكون محله
النفس لا يوجب ان يكون وجوده ذهنيا ولا ينافي كونه خارجيا اصلا لما عرفت من معناهما وقد
يطلق الخارج على معنى اخص اعني خارج الذهن فلا يكون الكيفيات من الموجودات الخارجية
ثم نفس الامر يساوي الخارج والذهن لكنها اعم من الخارج مطلقا اذ كل ما هو في الخارج فهو
في نفس الامر دون العكس واعم من الذهن من وجه اذ قد يكون الشيء في نفس الامر ولا في الذهن بان
يكون في الخارج ولا يحصل في الذهن وقد يكون في الذهن لا في نفس الامر كالكواذب فالاشياء
الغير الموجودة في الخارج يكون في نفس الامر متصفة بالصفات الا انه ليس للوجود الذهني
مدخل في هذا الاتصاف فان عدم العلة متصف في نفس الامر بعلية عدم المعلول وان لم يكن
في الذهن كان اتصافه بالعلية في الوجود الذهني فهو متصف بالعلية في نفس الامر في
حد ذاته لكن هذا الاتصاف في الوجود الذهني ما لا مدخل فيه لخصوصه اصلا هكذا ذكروا واما
على تفسير الاخص بان ما في نفس الامر وجب ان يكون مطابقا لما في الاذهان من النسب الحكمية لان
ما في الاذهان من النسب الحكمية يعتبر مطابقته لما في نفس الامر ليعلم صدقه وكذبه والمطابق ... ان

نفس المطابق ما لم يحصل في تأويل النفي وهو محل بحث لانه اذا كان خبران مطابقان للواقع يصدق
على كل منهما غير المطابق لانه غير الاخر الذي هو مطابق ولا يصح ان يراد بالمطابق المفهوم لانه
ح يدخل جميع الاخبار فيها وهو التنويع لانها غير هذا المفهوم لانه من عوارضها فحينئذ غير
المطابق بمعنى ما ليس مطابقا قال الفاضل قال واراد به هو الخ اقول لم يتعرض المحقق
لبعض المرجع بما فكانه اكتفى بالنقل السابق بدل على كلامه في شرح التلخيص حيث قال في
قوله وصفها الى الاخبار عن المطابق الخ اي بان يحصل حتى يمكن حصولهما كما قال والمرجع
الصدق والكذب الى طباق الحكم ولا طباقه اي بانه يحصل وتحصيلان ذلك فليطلب اصل
مطابق الحكم ولا مطابقته مرجع صدق الخبر وكذبه ولم يرض الفاضل به لان صدق الخبر الحقيقي
هو صدق الحكم فلا وجه لجعل احدهما مرجعا للآخر قال المحقق فللاشارة الى ان الحكم
الخ اقول فيه بحث لانه ليس فيه الا احتمال عن كونه صادقا او كاذبا بل صلوحه للاتصاف
بكل منهما بدلا عن الآخر فيشكل انه جعل مرجع الاحتمال الى حسن الحكم ومرجع كونه صدقا
او كذبا الى المطابقة وعدمها وكانه تسامح في العبارات والمراد ما ذكرنا وانما قال الحسن لان
الاحتمال متعلق بكل منهما لا باحدهما فقط فلا حسن ذكرا وهو ان كان صحيحا باعتبار
ان احدهما ايضا محتمل قال عطف على عند الجمهور فيصير المعنى ومرجع كونه صدقا او كذبا
عند بعض الى طباق الحكم للاعتقاد او الظن ولا الى طباقه وانت تعلم ان المناسب ان يقول
الى طباق الحكم او لا طباقه وكانه على طريقة قولهم عدم ان كان العقل او الطبع الخ قال
نسبة اعتقاد المخبر اراد به الحكم الذهني الجازم او الراجح فيعم العلم والاعتقاد المشهور والظن
واراد به المصنف ما يعم الاولين فقط ثم عبارات المحقق تشعر بكون النسبة في اعتقاده وكلا وجه
من صورتي الصدق والكذب فيكون خبر الشاك واسطة بينهما الكذب مخالف لشارح التلخيص
وسيأتي ان هذا المعاني بين المطابق والمطابق عبارة قال ادعيه بحق اقرأ او الصدق
بالمعنى اي وجود الصدق باعتبار المعنيين هو مراد وكذا الكذب واما ذكر لانه يعلم

الكائنات كالظن اكثر المشهور لان على المواطئة لا يمكن الاعتبار الى الذات وليس بين آخر موجه
وبين علم شرائط اشتراك الذات فله على كل علم شرعا على شرعي محصل بهو مو ٥٥٥ ٥١٠

بالمطابقة واراد الفاضل بالاتفاق مجموع ما يذكرها ولا شك في اسنادهما على تقدير صوابه الا اعتقاد
ايضا وان صدقا على حكم واحد فلا لكل او الى الظهور قال عدم المطابقة لها حسنا هذا السلب كلي رفع
للايجاب الكلي وبخصوص ما يكون هناك اعتقاد حتى يصير الواسطة اربعة وقد ذكرنا تفصيله في
حاشية شرح التلخيص وتخصيص عدم المطابقة للاعتقاد بما يكون هناك اعتقاد لاما في قوله في
شرح التلخيص نفسه عدم النظام لادخال ان كل من نعم الكذب الخ الا ان يقال اذا نفي
الاعتقاد فهو عدم المطابقة للاعتقاد لان المتبادر من عدم المطابقة للاعتقاد ان هناك اعتقادا
فيحمل عليه عبارته في هذا الكتاب وما ذكره في شرح التلخيص بناء على للبيان لتصحيح لا انحصار و
لهذا قال اللهم قال ليس بظاهر انما قال ليس بظاهر لان القول الحصر ليس بصحيح حاله بطلب وحل
في بد على ان ظاهر ما في هذا المذهب محتاج الى التأويل مع ما يدل عليه كلامه تصريحه ثم قال
بل هو مخالف اضرابا عن عدم الملائمة الموافقة لظاهره الى المخالفة لظاهره وحمده ولهذا لم
تعد المخالفة تعدد ظاهره ويجوز ان يراد المخالفة لظاهره ليلائم قول ليس بظاهر بما انشده ملائمة
ويكون الاضراب عن عدم الموافقة لظاهره الى المخالفة لظاهره فان يراد الاستلزام الكلي
فيصح الاضراب والتقييد بقيد لظاهره لانه يمكن ان يطلق الكذب في زعمهم بمعنى عدم المطابقة
للواقع وللاعتقاد جميعا فليتأمل قال الفاضل سواء طابق الواقع قدمه على لم يطابق على
مطابق خلاف ما وقع في المتن لانه اشرف قال المحقق مخالفا للجمهور جوز كون العامل في
الحال معنى الفعل الموجود في اسم الكان فهو حال عن المذهب لا عن ضمير المذكور ولا اول
انسب ولطلاق البعض الحكم اي عدم تعبيره بالمطابق وغير المطابق ويوافقه كلام
الشارح العلامة فلا حسن المعنى قال او الحال بمعنى باسا لا انسا الا انه ليس ساعلة في
نعم كلا وقال نعم الا انه لم يكذب لانه يقول دعوى نفي المخبر وقوله فخاطبه ان نقول ايدك
انه لم يكذب او تقول الحكم الكذب لاني لم اتكلم بخلاف اعتقادي قال نقول الا انه لكان
حسنا ايضا فانه قال لم يكن الكذب عدم مطابقة الخ اقول يجوز ان يكون الكذب عدم مطابقة

انه مفهوم حقيقة القضاء او مع قطع النظر عن ذلك فرجع قوله وبهذا القدر كاف ليها انه وسبق
منه التصريح بان مرجع الخبرية الى الحكم الذي تعلقه الجزء الاخير لا الى الحكم المفهوم اشارة اليه وان
مرجع الصدق والكذب الى مطابقته لا مطابقته ويمكن ان يقال الحكم المشار اليه باعتبار ذاته
مع قطع النظر عن كونه المشار اليه المدلول يحتمل الصدق والكذب وبهذا القدر كاف في رجوع
الكذب الى الحكم المشار اليه المدلول لا الى الدال اذ الظاهر الى الحقيقة قال وعلى هذا
وبهذا او مع بالمقام لان مقصودهم منه انهم كالاصحاب الملخص وانهم من المشاق عن قال
فالكلام قبل احتمال الخ اشارة الى ان الكذب راجع الى الخبر بمعنى النسبة فلا يرد ما ذكر
في شرح الملخص من انه غلط لان الكذب في هذا المقام زيادة الكلام وطابسه حاشية الشرح
الملخص قال انه غير مطابق للواقع الظاهر انه تكرار مثل ما الى الحكم الذي يحكمه
المخبر ظاهر بيان المتن تشير بان المراد بالحكم سوى الايقاع وكذا اسمية بالاسناد الخبري لان الكلام
انه مفهوم المتكلم فهو الشارح بحكم المرسل خبره وبين من نظم لهذه العبارة بما سبق في صدر
الفائدة قال للقصد الى ابهام مفهوم للمفهوم ان ابهام الظرف مع العبارة ادنى تسامح قال
بحسب الى المحل الشكري في لا ابهام ابها جارية سائر النكرات ومع هذا لا بعد لحصاحب
المغني قال لم يكن بين السالبة والمعدولة فرق اقول ذهب كثير من المحققين الى ان الفرق بين السالبة
والمعدولة في نحو القضايا مخصوص بان الوجود المشترك بينهما هو الوجود في الذهن حال الحكم
ثم الوجود يصح ثبوت الموضوع حال اعتبار الحكم اي زمان اتصاف الموضوع بالمحمول بخلاف
السالبة ودفعه الشارح في شرحه للرسالة الشمسية بالالزام ان كل موجبة كذلك اذ الذهنيات
لا سيما التي محمولاتها منافية للوجود لا يستوي الى وجود الموضوع حال اعتبار الحكم بل لا يصح
وجوده في تلك الحالة فالفرق بان الوجود يقتضي وجود غير الحصول في الذهن حال
الحكم علاوة والسالبة انما يصح في الحمية والمادة دون المفهوم العام المنطوق به الكلامية
بحمل عبارة المصنف اشارة الى ما اختاره من ان الفرق ليس بمحقق في جميع القضايا

المحققين م

فرجع اعتراض الفاضل عليه في هذا المقام بان لا فرق في خصوص نحو القضايا وجود الموضوع
في الخارج وعدمه ولا يلزم من تعدد هو الفرق مطلقا من عدم الصحيح لكلامه وقد المدرسي لخصوص مادته
وتعلله بانفصالها اسناد الموضوع في الخارج باعتبار انه لا فرق بينهما الا باعتبار اقتضاء
وجود الموضوع في الخارج وعدمه ثم يمكن تقويته بما ذكره المحقق بان كثيرا من الموجبات تصح محمولاتها
منافية لوجود موضوعاتها في الذهن حال اتصافها بها قولنا المعدوم المطلق اي في الخارج والذهن
ما يقابل الموجود في الجملة او لا موجود ونحو قولنا الممتنع مطلقا في المعدوم ونحو قولنا
المجهول المطلق يمتنع الحكم عليه الى غير ذلك والفاضل المستغرق عن الاول بانه قصد طبيعته لان الحكم على
مفهوم المعدوم المطلق لا على فرده وهذا المفهوم في زمان اتصافه بالمقابلة متحقق في الذهن لا امتناع
في وجود مفهوم احد المتقابلين للآخر ووجوده في الذهن لا ينافي اتصافه بمقابله الموجود في الجملة
لان معنى مقابلتها عدم اتصاف شيء منها بالآخر ضماله ثم هذا اتصاف له حال وجوده في الذهن
وعن الثاني بانه خبر مع صدقها موجبة قال قال الشارح في هذا مؤيد لما ذكرناه وليس كذلك
لان هذا انما هو باعتبار النقيضين واقول ولو سلم اتحاد الكل مع ذلك فالحكم بمفهوم
المفهوم يساوي الحكم سوى قضية محلها تعدد قضيته لا بد ان الاهم صريحا ان المحكوم عليه في
القضية الشرطية هو الشرط والمحكوم به هو الجزاء وان الحكم معنى اسنادي ولو ايجابا او
سلبا يساوي الحمل والشرطي في قاعل قال قال الشارح هذا مؤيد لما ذكرناه من انه عند
النحويين محل الخ والفاضل لا ينكر ذلك كما يطلع عليه جاز ان يقول المراد تقييد نوع الجواب
من حيث هو جواب وهذا قابل لتقييد الملازمة لكنه بعيد جدا قال الى التي جعلت اعتبارات
الحكم لكونه الجزء الاخير منها انها اعتبارات المجموع حقيقة وانما جعلت اعتبارات
الحكم لما ذكره والحق انها اعتبارات الحكم حقيقة اعتبارات لا للمجموع وحيث نسبت الى المركب
نظرا الى انه الجزء الاخير المستلزم للمجموع والصورة في التركيب قال فلمنه اقول
انما اورد ما للتنبيه ليدفع ما للدرس هذا الكلام وخفاء في فهم المرام وذلك لانه اراد بما المنفيا

محنة

بخوه

و اظهار مل

انه عطف على لكونه مسندا وجملة عطفا على كونه مفردا باعتباره الجار اللهم الا ان يحمل على مجرد ما
من المعطوف والمعطوف عليه فانه قوله وكونه مفردا على لا اعتبار الراجح وجملة عطفا على
كونه مشتركا وكونه مفردا باعتباره الجار اللهم الا ان يحمل على ما خارجها والاولى ان لا حصر لقوله
وكونه مفردا فعلا او اسما مشتركا او موصوفا مقيدا لكل فقد من كل نوع فقدا او مقيدا او غيره
اسمية اه قال لمنع الفعلية بحسب الشرطية في ناحية الشرطية والظرفية عن ما سره على الفعلية
ظاهر لرجوعها الى الفعلية في عدم رجوع لا يجب الفعلية ولا الى احدهما وكذا ابراد الاسمية
والفعلية متعارضين لعالماتها لولم تقدم من الاسمية الفعلية لم يمنع الفعلية بحسب الشرطية و
الظرفية واما انضاف لجملة الشرطية الظرفية لا بها في محلها لا صح كلام الفعلية ولعدم الشرطية
على الظرفية ذكر الفعل فيها دون الظرفية ورجوع الشرطية الى الفعلية على ما اضاف من ان
الشرط فعل وكذا من الجزاء اذا كان الجزاء جملة فعلية قال جزءا اخر لكونه ان يتقدم كل من ان
اقسام مفرد يصح كونه خبرا قال الفاضل واما اعتبارات المسند والمسند اليه اقول
فمنحصرة ادواما سوى الموضوع الكلي من اعتبارات فظاهر الجريان في المعنى ولقد احسن فيما
يبني حسن حصر اعتباره على ما ذكر المحقق من انه يقتضي لحال يطلقها عمرا اولا في المعنى وثانيا
في اللفظ بالنطق وكذا امثالها وقال الاصح ان الطي وكذا امثالها من الاعتبارات الراجعة
الى اللفظ دون المعنى فمن زعم ان منشئه الحال على الاطلاق عمرا اولا في المعنى وثانيا في اللفظ
فقد سهى وسيطلع على تمام الكلام انشاء الله تعالى قال المحقق بها لاختصاص انتظام الجملتين
واما جعلهما من اعتبارات الحاصلة عند الانتظام لكون تحققهما في اكثر والمحقق في كلمة
واحدة منهما في العنوان لعله قال ولعل الفاضل سكت هذا التكرار فوق حكمه بان الاول والثاني
تكرار للسابق شيء لكنه سهلها واحد منهم ووجه ان الواجب ان يكون الفاصل
بين ما وعاد ما من اجزاء الجملة التي وقعت بعد الفاء كما قلنا في شرح الكشاف وان
حوي في شرح التلخيص ان يكون من اجزاء الشرط لكن لهما ان ما ذكره في شرح الكشاف وقد
او تحققنا الكلام ما ذكر في شرح الدساه في علمه بتعلق الظرف الاول بما بعدها

عن بالشرط المقدر يلزم التكرار ايضا وذلك لان المختار عند المصنف ان الشرط قيد للجزاء
فالمعنى نفع وقد يكون شيء في زمان الانتظام اذ ذاك لا انتظام واقع اعتبارات ولا شك
ان وقت كون شيء في زمان الانتظام عين وقت الانتظام فلا بد لدفع التكرار من جعل
الفعل المذكور في موضع التعليل كما جعله الفاضل او لا لكن لم يذكر قوله اذ ذاك في الجزاء المقدر
ثم جعل ما من اشارة الى انه من كونه بيع في المذكور ليس ابعد من التكرار الفعل الفاسد وبيانه
الرجوع الى الفرق بين سوق الكلام قال المعنى ان انحصار الاعتبارات في ثلاثة انما يكون
اذا كانت الجملة مفردة فالانسب ان يقال واما اذا انضمت مع غيرها فيرد الثالث
فيها لان الفرق من الاعتبارات واما مبنى على ان من فوائد الفرق ولا الفرق الثالث الفرق
الرابع قياسا على سعة الدال اسم المدلول كما عرفه فيما يأتي ثم يجوز ان يكون مع الرابع بدلا وكون
معطوفا بالنسبة ولا يصح قوله وايضا المقصود من الكلام لا يعلم الا قال ومن رابع بدلا او
عطف بيان قال انقاص الذي سبع مطلق شيء مثل الاضافة لو شبها للاختصاص الكامل المعهود
وهذا اولى من تقدير المضاف قال فاطر الخلق اي الماء ان في المسند او الجزء بالشديد يعني
الخلق وتجدد ان يكون المحسن بعد المعنى ايضا قال في الصحاح فقال يجوز ان يفعل كذا الفتح اي
خلق وحده ويجوز ان يكون على تقدير كونه مصدرا بمعنى المعنى مجازا او قيل لا حسن ان يحمل على
المقدار ان لا يحتج لعله بالدوام وتحررات اسودا غايتها الرماح لا تؤديها الفعلات وقوله
على التقدير كونه بمعنى الخلق ايضا يجوز ان يكون الطرف حمل على طرفي التجريد بالغة كهودات بيداسدا
قال اسمع موجود تمام الملك الكتاب اه ذكر المسند من الفعل وحسن احدهما ان يكون مجازا مرسلا و
الثاني ان يكون استعارة ولسببه لا مورد الداعية وهما واحد شيء كونهما استعارة والظاهر ان الوجه
الاول جار فيهما ايضا وقد يتصل المقام فيما هو من الكلام قال الكلام المخصوص اي المشتمل على
الخصوصية وارادته المفهوم الكلي ايضا دفع على ما هو لعين المتكلم قال في مقام المدح لا اضافة
سابقة نظرا الى قوله ولكل الكلام ولا انه نظرا الى قوله ولا مورد الداعي قال الا انه كانت المطابقة

وانا قصد به انعاش فلا يجوز ان يقال انه لا يكون بای في وبلا طرح عن الاقسام الثلاثة ويلزم
اهمال بيانه فالجواب ح ان يقال الغرض هو التوجيه اعني حضور الطرفين مع الانعاش
قال واما مع تقدير حضورهما فهو بانه يحمل على تقدير حصول الانعاش ايضا فلا يكون من هذا القسم
بالطريق الاولى ولهذا لم يتعرض له صاحب الفعل وبهذا تظهر ان التوضيح في السوال لحصو
للانعاش ليس كما ينبغي ولعله انما ذكر لان المراد بحال الدين هو كذا لكن في دفع المتكلم لا مع هو
كذلك في نوع كلام لكنه يوهم السائل وجود تردد لعوض ان يتعلم ان الحكم بان المراد لحالي
دفع الحكم في غاية البعد عن هذا التوهم فافهم قال فلا يحصل التردد بل نحو ذلك تقدير
حصول النسبة في يجوز ان لا يلتفت الى وقوعها اولا وقوعها فلا يحصل التردد
ايضا قال ولعله اقرب ما قال اقرب لان رجوعه الى الحكم جواز لجواز ان يوصف
الحكم بالحكمي والمصادفة مجازا باعتبار متعلقه او يحمل الضمير الى الحكم بمعنى الوقوع
استخداما اولا لان الحكم المذكور عليه فان الدلالة على الوقوع ثم جعل الضمير للاسناد
او للحكم باطل لما ذكر بل من خبر بعد تقدير لحاله بعد حد او لا يبعد الاستعاف قال
اي اذا كون هذا بيان المعنى على تقدير عطفه على كون وفيه على عطفه على نحو قال او حكما انه ع
الى جواز كون فاعل يتعلق الحكم فان عدم رفعه الخبر فيه نظر لما قال لعدم حسن الروح
لما حمل الكلم بسبب حسن الروح ووجه الشبه لما والعلم ان الاول بسبب حسن الكلام
والثاني بسبب حسن الازواج قال ومحاصمه كاشنفد الاول ماذكر الفاضل من ان الكلام
ما عطف عليه اصم كاشتقاد الكلمة الاولى فظ الانكشف عن معنى الموصوف قال مع
هو اقول كلا الطرفين اعني من وما صعان للمحذوف الذي هو عاطف في موضع ذو المبتدا
وكلاهما قائمان مقام الحذوف ولا وجه لتخصيص احدهما بالصفتية والاخر بالخبرية
فالبعيد محذوف لا يلتبس بهذا اي نتيجة البعض لما ذكر الفاضل في الحاشية وما ذكر الكاتبي من ان
ذكر المعنوي ناظر في كلامهم في ما بانه على ان المراد بالاعتقاد محله الذي هو العقلي كما في

ايضا

بمعنى اللغوي صح

كلامه وقد حذف فيها المضاف الى الجمل سببا على انهم لم يشترطوا بعضهم ارتسم صورة الجمل
في قلوبهم لا نسمع عنهما قال ويجوز ان يتعلق بالماضي المتعلق لا بالتاري ويجوز ان
يتعلق بالظرف القادر من المعنيين هو الاسلم وقول الفاضل يتعلق بكل المعنيين
بان يقدر ما للاضافة اوسعها والثاني اظهر كما لا يخفى ويجوز ان يكون في اعتقاد صفة
للانكار يتعلق على الموصوف اي الانكار الكائن في اعتقاده اي اعتقاد المخاطب والمراد
بكونه في اعتقاده تضمنه اياه كاعتقاد المخاطب جهل زيد فانه يتضمن انكار علمه
وعلى هذا القياس ويجوز ان يكون صفة للاشراب والضمير للمخبر اي يقدر الاشراب
في اعتقاد المخبر اي بقدر ما اعتقده من الاشراب وللانكار والضمير للمخبر ايضا
اي بقدر اشراب المخاطب الانكار الكائن في اعتقاد المخبر والمراد بكونه في اعتقاده
ان اعتقاده متعلق به اي بكونه في قلب المخاطب المحقق فيما ذكر رد الوجه قال
الفاضل فحمل التاكيد ههنا على شدة الاهتمام وكمال الاعتناء به في نحو لانه لا يجري بحالة
على قولهم انا الكلم وتسلون بانه ابتداء ولا يستحسن الخبر ان كونه ابتداء اخبارا انما
يقتضي مجرد ذكر الكلام دون تاكيده اللهم الا ان يقال الامر يتعلق بعدم ذكر اللام في لا اول
يتعلق ذكر ان اراد لحلا به متروك وذا لحج مايفه قال لانه يريد التوضح لما هو في
نفس الحكم اقول يعني لا ارادة فيما هو مقصود من ارادتها به لما ذكرهم
انه اداء التاكيد بحسب الانكار ولهذا قال رحمه الله في تقدير قوله وان
يعتبر ان يوقع زيادة التاكيد بحسب زيادة الانكار اذا الزيادة انما تكون بحسب زيادة الانكار
الانكار اذا ضم الى المؤكدات المذكورة التاكيد القسمي وان خلا ذكره في نصه كلامه لكن
شاهد اعلى ان التاكيد مراد بزيادة الانكار فشارك الى الاعتذار عن عدم التعرض
للتاكيد القسمي بما ذكر من الوجوه الثلاثة لكنه اعترف بما ذكرنا والحيث قال الطالع
الكل يعني ان التاكيد بحسب الانكار وانت تعلم ان كلا منهما محل نظر اما الاول والثالث

في اخبار صح

اي الذكر او الكلام الظاهر ان المراد بالذكر ههنا المعنى المصدري فرجع الضمير الى الكلام
اولى اللهم الا ان يحمل الكلام من قبيل الاستخدام قال الشارح ما قد سها مما يعلم به اي ليس بحث
ذلك والقول الظاهر انه عند عدم الملوح يحسن الخبر لا يجعل السامع منزلة السائل المتردد
في الخبر اذ لا حاجة له غاية الامر ان يكون منزلا منزلة المتردد فيه ~~فلا وجه لما ذكر~~ في
حسن الخبر فيكون المخاطب بالخبر خالي الذهن عن الحكم الذي هو مدلوله غير منزل منزلة
المتردد فيه فلا وجه لما ذكر سوى ما ذكر الشيخ عبد القاهر من ان في هذا المقام
لتصحيح الكلام ولا احتياج له وبيان وجه الفائدة فيه ونفي عبارة الفاضل الفاضل
والتنبيه على هذا المعنى في غاية ما يمكن ان يقال في توجيه الشارح ان ما قدم ليس بملوح بالفعل
بل من شأنه ذلك فالمراد بالملوح المسند الى الملوح في هذا المقام الملوح بالقوة بمعنى
الصالح له وحاصله انه من شأنه ذلك في المقدم ايضا كذلك لا يا ذكر كلمة ان ما يلتمس فيه
تامل المحوج على اشتهار اساليب الكلام في طرقه الماسي على اشتهار كون اساليب الكلام
طرقه قال اي انه مثل في الالف بقوله الا ابا شيخ بحيوانات منذ ربعه ما ذكر الفاضل
من ان المعنى انه ثابت بما ذكرنا وما نفى قال فان توجه ان يحمل الواو للحال عن حمل
معنى الفصل في الوجه الذي اجاب على ما قصد بها من كونها اعرابه وجمع
علمه على هذا المعنى على تقدير جعله عطفا على كان حتى لا يرد ما اورده وايضا ما
ذكر من انه قصد استثناء بعض اللازم فالمختلف ولان اللازم جواب لو والمذكور
ليس استثناء لبعض كما لا يخفى قال وابو عمرو اي بعد الفاضل بانهم كانوا لا يحدون
علو لهم من الاعراب وبن عمرو حذوهم وايضا على ما ذكر بصح ذكر في حق عمرو
لا يهم راجع الى بشار وصاحبه ويمكن الجواب بان غير العلوم من الاعراب البدويين
فنطق فيه كرهض لان علمه المجلس والقصة الواقع في محضر معترض وصل الضمير
مخصوصا بشار وصاحبه لعدم احتياج الى عمرو الى التعديل والتاكيد ولو كان

ابو عمرو وحضرته اعندنا بشار ثم بات في كره محضر كما لا يخفى قال ولا احتياج في القول
قد ذكر في بحث الاسناد نحو بل زيد عرف وصح لان الامر لا يصل بمعنى قد فلا يعارف البعض
لغى الفعل اذا وجد في الكلام خلافا لما اذا لم يجر بل زيد عارف وهذا الكلام ساد لهم
فيه بل زيد لا عارف وقد صح في شرح الملخص ثم قد صرحوا بان هذا لما كان ادعى للسعل
من الخبر لا يحسن في زيد سطلوبا من البلغ لانه الذي بهذه الصيغة في العدول واما فيه عند
الصدور من البلغ تمام الا القول في احد كتب وقد وقع في السرك بانحو فلا انتم ساكرون
وكان المكسد في الكلام المصل البلغ الدوام المناسب للمقام قال والبا للملابسة كانه
جعل مع غير بمعنى سبب مستندا الى القرينة مجازا والا في الماء للسيد وصلة للفعل قال او
او نزل بذلك الماسيات بالمقام قالوا الشذوذ لان لا يتقدم على المجرور في الراجح
او في هذه او العدم لكان على المجرور اذا كان ظرفا فلا اعتبار قال وادا اشتغل بافتراه فيه
بحث لان طه لسنن زمان الخطاب كما لا يخفى فالصواب ان يحمل شغلها بالمقصود بما يجز
جملة شغلها شيء على انه حال من المبتدا في الاشباع اعمال اللفظ في الضمير والا استغنا
اشباع اعمال العدم منهما ممتنع كل منهما لان اشتغال الاحد الدال بانشغاله بالمحوج قال معطوف على الا
تصور بما كان في بعض النسخ والصواب على لا نتصور قال فلما الخبر فيكون طرف الخطاب
للتي نفيه فظه وشك كبره ولا يخفى بعلة قال والعبر يقصد منها احتمال اخر وهو انتفاء
انتفاء فقط قال والحد اسعد به فقد والمعنى ان اعتباره لابد ذلك الغالب المخصوص الذي
هو غيره ما لم يراد احدا بالسوال السابل عبادة لابد ولا شك في حسن هذا الكلام وعدم التكرار وان
فعلم ان هذا الاول اوفق بقوله ووجه الجميع قابل ويمكن ان هذا المعنى ان عبارته لا يدل ذلك
الغنا الذي يستفظمها المساد بما ليست هذا قرا فالمتعين الى تكلف لموقع الطرف بالحمد
حالا من المسند اذ وصفه بعده بصلة معرفا باللام او او بالانتساب الحمد الى المبتدا
كما في قوله ثماني وهو عند السلف كذا او حالا من الضمير المرفوع في نظر الراجع الى ممنا الخ

ل صو ما صح

الذي هو اقوى فان هذا الصدق اقوى كما لا يخفى فانه يرفع الحال بنحو القول فيكون الكلام
محمولا على ملحقا كما في قوله قد طلع الشمس لا لسان في الفاعل او المفعول الا انا وايد لا نظهر
ان يجعل من القران مثل قوله تعالى ثم انتم هؤلاء صبغا قال قياده والحق لان ادعيتم في
حقيقة القران لا يستلزم انكارهم في الريب بل لا يستلزم نفي مفهوم الريب اي نفي الريب
بالكلية مما لا يصح ان يحكم مصطلحا ان يؤكد فانكار صحيح لين حاله وادعى عند الناس بخلاف
انكارهم لا يصح ان يرتاب فيه فانه لازم لارتيابهم وفي هذا المقام زيادة كلام نطلب من
حاشية شرح التلخيص فان قلت التعرض لانواع الخبر في بحث للاحوال من القسم الثاني من
اقسام الكتاب ما حكمه يجري فيه الاقسام الى الاقسام الثلثة وتقسيم الاعم الى الانواع لا يستلزم
تقسيم الاخص اليها كما لا يخفى وكان قوله اللهم الا قال انما لم يحمل على قصد الحال لا مكان التوهم
كون الاقسام المذكورة الا اصطلاحا كما نص عليه صريح عبارة المتن والشرح
ولو اريد ان الكلام المورد في ذلك المقام كما يعين التنزيل المذكور استلزامه بمعناه الواقعي
خلو الذهن في الكلام المجرد وهكذا في غيره فيعين عن طامة العيان هذا مع ان جعل
التنزيل المذكور مستلزما لخلو الذهن ادعاء فيه تكلف ظاهر بخلاف حمل ما هو من الدليل
مسلما لعدم الانكار قال الفاضل وان اريد مع ما اذا تامله ارتدع اي اقول حكمه بان المراد
ان مع ما اذا تامله ارتدع يدل على ان الكلام على التنبيه وقوله فقد اطلق ما يدل
على اللازم اعني عدم الانكار واريد به ما يستلزمه اذا تامل فيه فيدل على الحمل على الصفة وتصحيح
هذا وقس على ذلك قوله واذا القي المجرد وقوله وكذا اذا القي المؤكد ثم اقول المعنى الواقعي
للكلام المجرد كما اعترف به هو خلو الذهن الحاكم عن التصديق ومن الانكار واللزوم لادعاء
المراد في صورة الالقاء الى المنكر انما يستلزم ادعاء خلوه عن الانكار وفي صورة الالقاء
الى المتفقه لا يستلزم ادعاء خلوه عن التصديق فليس المعنى الثاني في شي من الصورتين بمقدوما
للمعنى الواقعي لجريانه في الكلام بل اصطلاحه ان يكون المعنى الموضوع له لازما للمعنى المطلق
وقد اسمع فيما في فيه ويمكن ان يقال انه في صورة الالقاء الى المتفقه يدعي ما يستلزم خلو الذهن مطلقا

لانه يستلزم خلو الذهن عن التردد ويستلزم خلوه عن الانكار وايضا الا ان في عبارة الشرح
قصورا تامل ثم اقول حمل بين الكتاب على اصطلاحه يستدعي ان يكون تلك المعاني مقصودة اصالة
بتلك التراكيب وهذا محل اشكال سيما اذا جعلت كما يأتي في الصفات لا على الخبر سيما اذا
كان المخاطب غير عالم كيف وانه يستلزم ان يكون تلك التراكيب مفردات بالنظر الى المعنى المراد
لا قضايا وكم من نكتة كذلك واستعمال اللفظ في غير معناه لا امان متى اسعف اسعى ويتجه وقوع
نحو ذلك الخبر كانه كما في المحاورات اسدا ونبيه طويل النجاد وقد اسمع تلك الا ان ههنا
لا امتناع ذكر الصفات المكررة عنها مع قصدها استلزام الرحالة فوله تعالى ولا في طيّ المكان
قوتهم لانهم مغرقون الملوح وقس عليه كل ذلك نظرا الا ان تامل الصحيح ويكون نظر البليغ الى
المعاني الدالة على اصل المعنى لا يستلزم ان يكون تلك المعاني مقصودة اصلية من الالفاظ فان
جميع مستتبعات التراكيب مقصودة للبليغ لا من الالفاظ حتى يكون مستعملة فيها والمعنى الموضوع
مقصود بالاصالة وليست مقصودة من التراكيب ثم ان حمل الكلام تعريفا مصطلحا
اذا كان اخرج على مقتضى الظاهر اشكالا ايضا لا يصح ان يكون مستعملا فيما انضم دلالة
عليه كخلو الذهن في المجرد ولا يخفى فساده ومن حمل الكتاب ههنا يعني انه اريد اللفظ التنزيل
المذكور فعلى تقدير تسليم كونه مقصود البليغ يرد عليه ايضا انه ليس مما استعمل فيه اللفظ اصلا فان
تكون اشارة الى الذكر انما لانه مقتضى المساق وانضمامه لا اخراج على مقتضى الظاهر بحمل المأخذ
قريب لفظا ومعنا وقوله عن تلك المقام فيه اي علاه فان بعد الشي مسهاه ومنتهى المقام
اعلاه او سفلها غير متاذع عن لفظ فكانه لا اسفل له وقد صحح في بعض النسخ تعقيبه
من المعنى على انه ما المعنى الى حمل بالمصدر اي اعلاه فلا يكاد زعم الكسار كالحمل على ما ذكره صاحب
الكشاف في تفسير قوله تعالى ولا يسطاع من ان عدم النطق به يجوز فيه النطق لانه كناية عن عدم الاعتداد
مجازا اراده المعنى لا يصح فيه الحملة وقيل لا يجوز منه مجاز منتفع على الكتاب لا امتناع تلك الارادة
بعد استعمل بطريق الكناية فيما كان شراحه هما بحث يفهم منه عدم الاعتداد من غير انه يتلو

هذا ع

فعلم المسند اليه على المسند او لان تقديم المسند اليه لا يكون الا في محل لا يسمع كلاما فيه قال لان التقديم للتخصيص
اقول كون التقديم للتخصيص هو المتبادر وكان التخصيص لا يصح في العطف وكذا في الصفة الكاشفة
والمادحة ونحوهما والبيان والتأكيد والبدل والحال فقال المراد بالتخصيص الحصر فكلامه
وهذا التحقيق في الحصر بسوى العطف اللهم الا ان يقال التخصيص الحصر وبعض من السيد العلامة في حاشيته العطف باي
ومن في كلام المصنف هذا الامر قال المحشي لا يكون الا في موضع اكثر مثل بعض نحو قام
زيد لا عمرو واقول لا يكون وامثال لا بالعموم فلا وجه للتنويع بل علينا انما الا في ذلك الحصر اللهم
الا ان يقال قد استعملت للاول حكم هو التحقيق الثبوت ومن عن الثاني نفسه كما تحقق من مشاركة للاول
في التحقيق اذا كان العاطف حرف الواو قال فيكون المقام فيقتضي المقام بسبب التقديم الداعي حتى يكون عين
الى ان قال وقد ذكر من الاغراض المرجحة بعض الامور الداعية لمن يكون اغراض وبعضها اسباب
مقومة للوصول في الكلام بقوله قال زيد المنفي قد ذكروا التفوسي بما ذكره وان ذلك المنفي قد
يرتبه اقول لفظ المنفي في الوصف بالكثرة والمراد ما دل الا ينافي لا اخرى من احوال اللفظ
او ما يعم والمعبود بالحال الداخلي الا الامر الداعي وعلى لا يوجد الكلام لغة فمن يسوس على
الثاني ومن يشكل الطلاق لفظ المقتضى بالمعنى على امارات عليه وذلك الفرض ليس سندا بزعم
الموقف لو علم الطلاق وكل المقتضى بالكسر والمعنى لكان والذي عليه معنى وانا جعل
ما ورد بالمعنى وكل بالكسر او بالعكس فيستند ذلك اصلها فانه حال او وجه او نحو هذا
انما يظهر في صورة تقديم الخبر على المبتدأ فيه ولا دليل لغيره على الاول قال قوله
بناء على الظاهر اي ظاهر الرواة قيل بل يتوجه نظرا الى المعنى فان الذكر يحتمله لافادة
المعنى احضاره وقد حضر في ذهن المخاطب لعرفته وانما ذكر فانه لعلى سلوك القواعد
النحوية قال لكن يجوز ان يتعلق جمع التوجيه لا اذ يعدم التحسين نظرا الى المقتضي بانه اما
اذ ذكر ولم يذكر في الثاني بل جوزه بناء على جواز تعلق عرض على قيد انما هو العرض
بالخفاء او على التعدد فيظهر لم يكن ذكر عند طالب الظاهر ايضا وهو انه يحث نظرا الى

انما قال الى بعض على انه قد يكون المسند اليه

ظاهر القرينة اي الظاهر الغالب هو التوسع ايضا قال وهذا تجويز اختلاف عثمان قيل قوله لا
ان الاولى ان يشتمل على ان كونه تجويز اختلاف عثمان في مقابل هذا المعنى فلا ما في اعتبار التحسك المعنوي
لما ذكر الفاضل ولا يخفى بعده قال بلى قال من حيث الظاهر اذ التعويل على الحقيقة وجه ما ذكر
في هذا الكلام انه على ادراك المعنى بالعقل بواسطة القرينة فقطع النظر على اللفظ ولهذا قد يدل
القرينة على المعنى المدلول من غير دلالة على اللفظ ولا بعد الحذف على العقل انه استمرت العادة
بفهم المعاني من الالفاظ فاذا اريد تعقل المعاني وملاحظتها تخيل الالفاظ وسهل سببا الى
الفهم ولو اريد تعقل الكلام من دون صحبة تامة كما تشهد به الرجوع الى الوجدان قال
الفاضل اذا لم يرد ان التعويل على شهادة الظاهر يختلف اوله وذلك لان المحذوف ان
يكون امرا غير محقق والتعويل على شهادة اللفظ من حيث الظاهر محقق في نفسه وعكس
ان يكلف وتعارف المقصود ليس الا انه عدل عن الدليل لا لضعف في الدليل لاقوى
كما يفهم من الملخص واما ان في تركه تعويلا على شهادة العقل وفي ذكره
تعويلا على شهادة اللفظ من حيث الظاهر بسبب التحقيق اضعف لهم نظرا قال
قال المحقق في موضع الى ان من الشهادة من المدلول عليهما بالكلام كما قيل تعود
في الحذف والذكر على شهادة العقل وشهادة اللفظ وكم من الشهادة شك لا في الشهادة نفس
المرجحين لا يلزم تواردا العاملين على معمول ولعله هذا اذا جعل من حيث الظاهر
متعلقا بالتعويل وان جعل متعلقا بالتحسين فلا تبعد الحال لانه يلزم الفصل
قال العلامة انه كما اتيان الكافر وطاعة العاصي على مذهب اهل السنة
جميع المأمور بها مما يأتي به المكلف وما لا ياتي به ولا يخلق شيء منهما على مذهب
الاشاعرة ولان الطلب عند المعتزلة والمشيئة واما الكلام فلان لا فعال الا اختيار للعباد
مخلوقة لهم عندهم قال الذي يحضر بصدد وهو الذي يكون في ادنى الكلام منصوص
متروكا منسيا قال لعله كل مع الكلام منشأ العلوم لا في عن بعض المعاني قال

وبهذا يظهر اي بما ذكر من ان الحذف لورود الاستعمال على ترك نظائره مقصور من
المتكلم كما اذا وغير مطرد وذلك اما على تقدير عود الضمير الى الفصحاء فظاهر واما على
تقدير عوده الى النحاة فلانهم ان لم يسمعوه من الفصحاء فالا وظاهر سمعوه كان
الظاهر ان الحذف لورود الاستعمال على تركه واضمار [illegible] لوروده على ترك نظائره
وبخرجه هذا الكلام عن التمثيل قال واختبار تنبه السامع ومقدار تنبهه هذا من
اسباب الحذف لا ينافي ما سبق من اشتراط كون السامع مستحضرا له عارفا به
القصد اليه لانه كنا عن وجود القرينة قال الفاضل والمحذوف اسم الظالم لان الكلام
المساق ههنا يظهر اللسان عنه وهذا انما يظهر اذا كان المحذوف اسمه اذ
لا خصوصية للضمير ويمكن ان يدعى انه من الحذف حيث يتوقف على ذكر ضميره
اللسان قال المحقق او بدل اي بدل اشتمال والبدل ههنا هو الموصوف ومن شرط
بدل الاشتمال ان يبقى النفس متشوقة الى ذكر البدل وهو صاحبا بان ساعة في مثال الام
سيائه ليس بدل اشتمال قال واختلف في انها حرف او اسم وعلى كل تقدير فمجموع
قوله لاما ظهر الشكوى معطوف على غير مجموعها [illegible] فلا يلزم عطف الحرف على الاسم
قال تشتمل وتحتمل اما الاول فهي قوله نجوم سمائه واما الثاني فهي قوله اضاءت الا
قال والحال اي موضوع او هو بعد بعد الالتباس المقام قال
ولتعين الحال لان السورة الموصوفة ليست الا [illegible] اقول [illegible] لان
الصفات المذكورة من قوله انزلناها وفرضناها وانزلنا فيها آيات بينات لتقوم
تعقلون ولا اختصاص لهذا بهذه السورة قال والصوات امركم جان آهد
الاعتبار [illegible] سواء امري وهو واحد من [illegible] لا واحد من الاربعة تامل قال
الفاضل فهي بالاعتبار الثاني اقول المقتضي مفهوم كلي حاصل في ضمن
نوعه [illegible] الامر الذي [illegible] او ذلك الى غير ذلك قال المحقق ان

ويمكن ان يقال ايضا
[illegible]

نعم في تلك الحالة لا وجه مع بل التوضيح منه بالمراد للاغراض بان اسعار القرائن
المخصوصين لا يوجب اسعاد جميع القرائن قال الى كل واحد بما تشوبه على
كل سند اليه على ظاهره محمله الفاضل على المتعدد ولكل وجه اما الاول فرعاية
ظاهر اللفظ مع عدم محذور فيها اذ لا تزاحم في الاسباب فيجوز ان يكون عموم
السند لكل واحد مما ذكر مع ارادة التخصيص مقتضيا للذكر ويكون عمومها المتعدد
اشمل او نكته لا لكل واحد مما ذكر مع تلك من الكل مقتضيا ايضا واما الثاني
فعموم القرائن لا يلزم منه صريحا اقتضاء ايضا للذكر قال والاول هو الوجه
اذ كثير من المطالب ابين حصولا منه قال الرغم مما يصح السند اي جمعه فانهما
الى نحو لا موجود له وان لم يكن صحة الا اللفظي بحسب الصنعة وليس المراد تصحيح الاسناد صحة
او مجازا والا لم يختص بمحل السند قال لكونه فعل الذاكر من مثل هذا تعين فاعل الفعل
المعلوم كان على اولا ثم نبني للمفعول قال كيف يكون الذكر احوط مع انه عند الذكر لم
يعدم شهادة العقل ودلالة الحال اصلا اذ الكلام فيما اذا وجد القرينة بل هناك
مع شهادة العقل ودلالة الحال افضى من محض شهادة العقل ودلالة الحال وان كان مجردهما
اقوى من مجرد دلالة اللفظ قال ام تخاف الكريم ام منقطعة بمعنى بل وهي للاخبار
معنى لا يسمع والمراد سماع القول وفهم الحق على وجهه قال الا في ذراه الدرس بالفتح
ما استدرت منه يقال انا في ظل فلان وفي ذراه اي في كنفه وستره والمراد به المنع
المدعي واحتراز المدعي بقول در فلان كما يعني حصول المقصود منهم اي نجد ذادي
اسم فاعل من ودى الفعل اعطى دينه والخواض جمع خائض خلاف الناد والنجوم
جمع نجم ونجوم الارض حدودها واقصاها قال ولم يؤكد بالسامع للمفعول او
المعلوم على ان الضمير المستتر راجع الى القرائن والمعنى لم يفهم سعد تلك
القرائن المذكورة ولم يعلم ان من كان بهذا المحل العالي من طبع الشعر كيف

يصرف في الكلام ويضم بعضه الى بعض وسائر شعراء الى مث شعر لفرسها ملائم
ومناسبه حد كيف يتفق له خروج عن الوزن في اشعاره بناء على ما وقع في كثير من النسخ كيف
يتفق واما على ما وقع في بعض النسخ كيف لا يتفق فمعناه انه من الكلام ان من كان
بهذا المحل العالي كيف لا يعد خروج عن الوزن لان اداء المقصود على هذا الوجه
لا يكون الا بالخروج عن الوزن وقد يقال معناه لمن كان بهذا المحل الخفي الذي زعمه
كيف لا يتفق له الخروج عن الوزن وكلاهما غير مناسب كما لا يخفى قال بعضهم حد العدم
ذكر الحكم بمناسبتي تحمل على انضاح خلاف انضاح المسند اليه فان كون الكلام
مع تصلح دس على ان له اتضاح بل لا وجه له اصلا اذ لا دخل لذكر المسند اليه في
انضاح الحكم ولا يساوي حاله بذكره وايضا الواضح والمقترن بالقرينة على المسند اليه
المحذوف هو المسند اليه فيحصل زيادة بذكره بخلاف الحكم فانه لا وضوح له لو سلم انضاح
تحصل زيادته بذكر المسند اليه وايضا الحمل على انضاح الحكم خروج عن المعنى بناء على
ما يقال في وجه قوله بل لا وجه له اصلا وفي الكل نظر فان فهم الحكم الخصوص يتوقف
على فهم المسند اليه وزيادة وضوحه يستلزم وضوح الحكم وزيادته ويجوز ان يكون الغرض
من حال المسند اليه او متعلق بالحكم كما يجعل الغرض من موضوعيته تقرير الحكم على ما سيصرح به
قال الفاضل وكذا الكنى وكذا الاعلام الاسمية كلامه [illegible] يشعر بالفرق بين الاعلام اللقبية
والكنى وكذا الاعلام الاسمية وكلامه في الحاشية ادل على ذلك وهو مبني على ما سيذكر من ان اللقب
علم يشعر بمدح او ذم مقصود منه قطعا اي يقصد به حال الاطلاق مدح او ذم
بخلاف الكنية والاسم قال المحشي كانه تاكيد ورد كذا قوله
يمكن ان يقال ذكره ههنا لتحصيل السبب
الباعث على الذكر فان مجردات
في ذكره تعظيما للمذكور

ليس